

سلسلة  
الدراسات الأصولية  
(٢)



دولة الإمارات العربية المتحدة  
حكومة دبي

بمجموعة عمل أهل المدينة (٢)

# خبر الواحد

## لرافع خالف محمد أهل المدينة

دراسة وتطبيقاً

بقلم

د/عشيق بن محمد عيسى بن فليحان

مديرين بكلية التربية  
بجامعة الملك عبد العزيز  
المملكة العربية السعودية، جدة

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

جُفُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَاتُهَا

الطَبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص ب: ٢٥١٧١

حَكِيمُ الْوَاحِدِ  
إِذَا خَالَفَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
رَدَّاسَةً وَتَطْبِيقًا

### أصل هذا البحث

أطروحة علمية مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية - في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله.

نولشت بتاريخ ٢٠/٨/١٤٠٩ هـ .

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

- فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية .
- فضيلة الأستاذ الدكتور حسن مرعي الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية .
- فضيلة الدكتور منعمار بابا آدو الأستاذ المساعد بقسم الشريعة .

وأجيزت بتقدير ممتاز

## الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاة وسلاماً على رسوله ﷺ وعلى عباده الذين اصطفى، وعلى الصحب والآل ومن بالعهد وفي .

وبعد:

فنقدم للقارئ الكريم في سلسلة الدراسات الأصولية هذه الدراسة حول أصل من أصول الفقه المالكي، وهو عمل أهل المدينة، في مسألة مخالفته لأخبار الآحاد، ضمن مجموعة دراسات حول هذا الأصل .

. وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله، التي ترعى العلم وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتوازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة وتبرز محاسن الإسلام، فيما سطره الأوئل، وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة التي تعالج قضايا العصر، وتوصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة، عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني في الدعوة إلى الله على بصيرة، «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة النحل الآية : ١٢٥ .

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي  
وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي  
عهد دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين  
بالدار ، وهم :

١- الباحث بالدار: الشيخ/ محمد عيادة أيوب الكبيسي، الذي قام بتنسيق  
الكتاب، وأخرجه في شكله الأخير، كما شارك في تصحيح تجارب طبعه .

٢- مساعد باحث: سيد أحمد سيد جمال نورائي، الذي قام بتصحيح تجارب  
الطبع والتدقيق على الجوانب الفنية للصف .

نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل  
العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم على خير خلقه سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**دار البحوث**

## مستخلص البحث

يناقش هذا البحث علاقة دليلين أصوليين ببعضهما، فمن ثم استوجب البحث دراسة كل منهما دراسة وافية مستقلة في فصلين أولهما خير الواحد وثانيهما عمل أهل المدينة، ثم عرض المسائل التي تمثل هذا التعارض وما يترجح منهما. ففي خير الواحد تم بحث تعريفه، وبيان حججه، وما يفيد من العلم أو الظن، وقد عني هذا الفصل بالمباحث التي تمس البحث بحيث لا يتطرق إلى مباحث كلامية خارجة.

وأما عمل أهل المدينة فقد احتاج البحث فيه إلى دراسة أمور: منها: موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة، وموقف المالكية، وثم دراسة الأقوال في عمل أهل المدينة بحسب ورودها تاريخياً. حتى تم التوصل إلى تقرير أن عمل أهل المدينة النقلي هو النوع الذي يحتاج به وكذلك عملهم المتصل دون الاجتهادي. وبعد التصور الأصولي لكل منهما منفرداً، والأحكام المتصلة بكل منهما منفرداً، تلاهما فصل انبني على الفصلين الأولين وهو في خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة.

حاولت في الوصول إلى حكم يغلب على الظن رجحانه. وكان عبارة عن صحة القول برد أخبار الآحاد إذا خالفت عملاً نقلياً لأهل المدينة، وكذا إذا خالفت عملهم المتصل، وإن كان البحث وصل بعد ذلك إلى عدم وجود عمل قديم متصل لهم يخالف سنة صحيحة صريحة.

وأما من حيث التطبيق فكان في دراسة مسائل عمل أهل المدينة التي استخرجتها من مظانها وذلك باستقراء عدد من كتب الفقه المالكي وأدلته.

وقد تمت دراسة المسائل الآتية:

وقت صلاة المغرب، الصلاة وقت الزوال، الأذان والإقامة، الأذان قبل طلوع الفجر، متى يكبر الإمام، قراءة البسملة في الصلاة والجهر بها، القراءة خلف الإمام، فيما جهر به، التسليم من الصلاة، الصلاة على البساط، تكبيرات صلاة العيدين، تكبيرات صلاة الجنائز، ما يجب في المعادن، زكاة الخضروات، مقدار الصاع والمد، شرب المسكر، خيار المجلس، أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كسب الحجام، ضمان ما أفسدته المواشي ليلاً، القضاء باليمين مع الشاهد، الوقوف والأحباس، العمري، الوصية للوارث، القتل بالعصا والحجر، أرش جراح المرأة.

وخرج البحث بعدة نتائج، أهمها:

أن عمل أهل المدينة تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن الخامس.  
أن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد: إن كان نقلياً يُرد له خير الواحد.  
وكذا إن كان عملاً متصلاً من زمن الخلفاء الراشدين، على أنه لا يوجد عمل لأهل المدينة متصل من عهد الخلفاء الراشدين يخالف سنة صحيحة صريحة.  
أما إن كان العمل اجتهادياً فلا يُرد له أخبار الآحاد، لأنه ليس بحجة -على الراجح- ولكن يُرجح به إن تعارضت الأخبار.  
ونتيجة أخرى رصدتها في آخر البحث.

\* \* \*

المقدمة





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فلا يخفى على طلبة العلم والباحثين أن الكتابة في علم أصول الفقه  
ليست أمراً هيناً؛ لدقة مصطلحاته، وعموم قواعده لأدلة الشريعة واتساع تطبيقاته،  
ووجود الاختلاف في أدلته وبقائه إلى عصرنا.

وقد اتجهت الدراسات المعاصرة إلى تقريب العلوم الشرعية إلى الأذهان،  
وتبسيطها للأفهام، ليتيسر بذلك جذب ذوي الاختصاصات المختلفة لينهلوا من  
معين الشريعة الصافي، ثم ليشاركوا في إظهار كنوزه إلى الناس من خلال إبراز شمول  
الشريعة لجميع متطلبات العصر ومقتضياته الحاضرة والمستقبلية.

وإن مما يدخل في هذه الجهود - أعني جهود تقريب العلوم الشرعية - اتجاه  
بعض الباحثين في أطروحاتهم ودراساتهم الجامعية إلى دراسة الأدلة والقواعد  
الأصولية المختلف فيها ومحاولة الوصول إلى ترجيح يغلب على الظن صحته مبني  
على استقراء وتتبع ما أمكن.

وبذلك يتم القضاء على الخلاف في بعض المسائل، ويصبح من السهل جمع  
الناس على حكم واحد فيها، ثم ينصرف الباحثون بعدُ لبناء أحكام أخرى عليها، أو  
دراسة مسائل أخرى حتى يكمل الانتفاع بالفقه الإسلامي في جميع أوجه الحياة.  
ويعود اختلاف الفقهاء في كثير منه إلى اختلافهم في طرق استنباط الأحكام  
والاختلاف في بعض القواعد والضوابط الأصولية.

وكان من جملة ما اختلفوا فيه بعض الشروط والضوابط التي وضعها بعض  
الفقهاء لقبول خير الآحاد، فالتزمها بعضهم وأنكرها آخرون.

كاشتراط بعض الحنفية أن يكون الراوي فقيهاً إذا روى خبراً يخالف القياس، أو ألا يظهر من السلف ردُّ له، أو ألا يخالف الكتاب أو السنة المعروفة، أو ألا يُعرض عنه الأئمة من الصدر الأول<sup>(١)</sup>.

وكاشتراط الشافعية - ومن معهم - أن لا يكون مرسلًا، إلا إذا كان مرسل صحابي، أو أسند من طريق أخرى، أو اعتضد بمرسل آخر اختلفت شيوخهما، أو بعمل صحابي أو عمل الأكثر، أو قياس، أو انتشار، أو عمل العصر<sup>(٢)</sup>.

وهذا البحث يدور حول اشتراط المالكية عدم مخالفته لعمل أهل المدينة أو إجماعهم<sup>(٣)</sup>.

فبدأت مستعينةً بالله جل وعلا، ولم يخلُ العملُ من صعوبات في بداية البحث، محورها عمل أهل المدينة، وهو الأساس الذي يبني عليه وعلى خير الواحد هذا البحث.

ذلك أن عمل أهل المدينة أو إجماعهم دليل انفرد به المالكية، ولم يَرْضَهُ علماء المذاهب الأخرى، وقد اشتد الخلاف فيه حتى تُسبب إلى المالكية أنهم يردُّون خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة<sup>(٤)</sup> - هكذا مطلقاً - ونفى حجيتهم غيرهم حتى

(١) انظر: شرح المنار، لابن ملك، عز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز (تركيا: در سعادت، المطبعة العثمانية ١٣١٥-١٣١٩هـ) ص ٦٢٢-٦٤٨.

(٢) انظر: المنحول من تعليقات الأصول، للغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ص ٢٧٢-٢٧٦؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الزحيلي، نزبه حماد (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ٥٧٧/٢-٥٧٨.

(٣) كنت قدمت خطة بحث في بعض هذه الشروط بعنوانه (خير الواحد إذا خالف عملي أهل المدينة، أو خالفه الراوي، أو إذا كان فيما تعيم به البلوى عند الأصوليين، وأثره في الفروع) فوجهني مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية إلى الاقتصار على (خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة) بحيث يُعطي مجالاً أوسع للناحية التطبيقية.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، ٣٦٧/٢.

بلغ ببعضهم أن طعن في أهل المدينة وأظهر مثالبهم<sup>(١)</sup>.

وبرزت تساؤلات عديدة مثل:

ما هو مفهوم عمل أهل المدينة؟ وما هو مراد الإمام مالك منه؟ وهل استمر أتباعه في الاستدلال به على مراده أم لا؟ وكيف تُستخرج المسائل التي استُدل فيها بعمل أهل المدينة؟ إلى غير ذلك.

وحتى أقرب الصورة إلى ذهن القارئ، وأبين حجم المشكلة، أسوق نصاً للإمام الشافعي وآخر لابن حزم في المسألة.

يقول الشافعي في اختلاف مالك: «إنك أحلت على العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أَرانا نعرفه ما يقينا»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «وما درينا ما معنى قولكم العمل! ولا تدرون فيما خبرنا. وما وجدنا لكم مخرجاً إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا: العمل، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن حزم: «إن العمل الذي يذكرون قد سألهم من سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا قبل مائتي عام ونيف وأربعين: عمل من هذا الذي يذكرون؟ فما عرفوا من يريدون»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، للحويني، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله، إمام الحرمين، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ) ٧٢٠/١؛ أصول السرخسي، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الطبعة "بدون"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدرآباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٧٢هـ) ٢١٤/١.

(٢) انظر: الأم، للشافعي، محمد بن إدريس، الطبعة "بدون" (مصر: دار الشعب، ١٣٨٨هـ) ٢١٥/٧.

(٣) الأم، ٢٤٠/٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبي محمد علي بن سعيد الظاهري، الطبعة الأولى، تقديم: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ١١٠/١.

عدمُ معرفة المراد لم يقتصر على مخالفي الإمام مالك بل تعدّاه إلى المالكية أنفسهم فاختلّفوا في حقيقته واخلتلفوا في مراد الإمام مالك منه: فقال بعضهم: إنه من باب الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر<sup>(١)</sup>.

وقالوا في مراد مالك: أراد المنقولات المستمرة، وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: يعم كل ذلك<sup>(٢)</sup>. وللإجابة على هذه التساؤلات حاولت الاعتماد على الدراسات السابقة - المتاحة - التي تطرقت إلى موضوع عمل أهل المدينة.

لكن هذه البحوث لم تسعني في الإجابة على تلك التساؤلات أو بعضها. بل إن بعض هذه البحوث زادت من اللبس والخلط، كالبحث الذي أعده الباحث عمر الجيدي (العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب).

فهو يرى أن العمل هو « بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما، يحكم عند ذويه »<sup>(٣)</sup>.

ويرى أن مصطلحات مالك وتعبيره التي يوردها في الموطأ يُفهم منها أنها «عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبله»<sup>(٤)</sup>. وأن مالكا في تعبيره إنما كان «واصفاً لعمل بلده وما اعتاده قومه وتعارفوه

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد - الحفيد -، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢) ١/١٢٦.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى بيولاك، ١٣١٦ هـ) ٢/٣٥.

(٣) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، للجيدي: عمر، (الرباط: اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٢ م) ص ٣٢٦.

(٤) العرف والعمل، ص ٣٢٥-٣٢٦.

وساروا عليه... فما ورد في الموطأ من صينغ وأساليب إنما هي من تعدد الأسلوب وتنوعه، ولا يعني أن مالكا فرّق بين ذلك وقصد إلى اختلاف كما تخيل البعض...  
فمالك في تعبيره لا يخرج عن كونه واصفاً لعمل بلده؛ لأن ما يذكره في الموطأ لا يتعلق بقول أهل المدينة ولا بنقلهم، وإنما هو متعلق بما جرى به عملهم...»<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال: «ثم إن العمل الذي كان شائعاً في المدينة على عهد مالك لم يكن على نمط واحد وإنما كان فيه ما هو معمول به دائماً - أعني أكثرياً -... وفيه ما كان معمولاً به، ولكنه قليل، فهو تماماً بمثابة العرف العام، والعرف الخاص...»<sup>(٢)</sup>.  
هذا ملخص كلامه.

إن الناظر في كتب الفقه والأصول يدرك أن الإمام مالكا لما اعتمد عمل أهل المدينة دليلاً شرعياً لم يكن اعتماده عليه لكونه عرفاً بل لاعتقاده أنه سنة أو اجتهاد راجح من علماء أهل بلده.

ولا ينقضي عجي كيف ينقل الباحث كلام الإمام مالك في رسالته إلى الليث ابن سعد<sup>(٣)</sup> وينقل كلام الشافعي في اختلاف مالك<sup>(٤)</sup> وكلام القاضي عياض في المدارك<sup>(٥)</sup>، ثم يقول: المراد بالعمل العرف.

فالقاضي عياض: يقول: «إن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الضرب... إنما نقلُ شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل... أو نقلُ

(١) العرف والعمل، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) العرف والعمل، ص ٣٣٠.

(٣) انظر: العرف والعمل، ص ٢٧٧.

(٤) انظر: العرف والعمل، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) انظر: العرف والعمل، ص ٢٨٨-٢٨٩.

إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم يُنقل إنكاره... أو نقل تركه لأُمور وأحكام لم يُلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم...»<sup>(١)</sup>.

وواضح من هذا تمام الوضوح أنه لا يُفهم أن مالكا أراد بالعمل العرف.

والغريب أن الباحث بعد أن قرّر أن العمل هو العرف نقل كلاماً لابن خلدون ووصفه بأنه دقيق فقال: "ولذلك كان ابن خلدون دقيقاً عندما قال: ولو ذُكرت المسألة في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها، مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق"<sup>(٢)</sup>.

وكلام ابن خلدون هذا هو دقيق حقاً. لكن أين ما يؤيد أن المراد بالعمل هو العرف؟! بل إن كلام ابن خلدون يردّ على تقرير الباحث القاضي بأن العمل هو العرف وينقضه؛ لأن ابن خلدون يرى أن العمل أليق بباب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو بالأدلة المختلف فيها، والعرف ليس من الباب الأول قطعاً، وهو من النوع الثاني لكن لا يُحكم أنه أراد العرف.

هذا، ولا يعني أن كلّ ما كتب في موضوع عمل أهل المدينة كان دائماً موهماً أو مثيراً للجدل، لأن بحث الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف: (عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين) الذي قدمه لنيل درجة الماجستير، استوجب التقدير والاعتراف؛ فقد جلّى كثيراً من الغموض وبخاصة فيما يتعلق بمراد الإمام مالك.

فقد رجح أن المراد من إجماع أهل المدينة هو: أن روايتهم متقدّمة على رواية غيرهم، وأن إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته، وأن اجتهادهم مرجح على اجتهاد غيرهم، وأنه حجة فيما طريقه التوقيف، وأنه حجة في المنقولات المستمرة، وأنه أراد

(١) ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى بن عياض السبجي، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٣م) ٤٧/١-٤٨.

(٢) العرف والعمل، ص ٣٢٧.

إجماع الصحابة والتابعين.

وقال: "والاختيار أن الذي ذهب إليه ابن الحاجب<sup>(١)</sup> أولى بالاعتبار لأنه ينتظم تلك الأقوال السابقة، التي كانت تنهج منهج الاستقراء لدلول العمل"<sup>(٢)</sup>.

هذا هو ما وصل إليه الدكتور أحمد سيف بشأن مراد الإمام مالك من العمل، لكن الاحتجاج بالعمل لدى المالكية اختلف عما كان لدى الإمام مالك، بدلالة الاختلاف الناشئ بعده، فبعضهم احتج بجميع أنواع العمل، وبعضهم لم يحتج إلا بنوع واحد.

وعليه فإن دراسة المسائل التي وردت بها مصطلحات وتعابير للإمام مالك - تدل على نقله لإجماع أهل بلده أو عملهم أو اتفاق أكثرهم - تكون قليلة الجدوى بالنسبة لبحثي هذا؛ لأسباب:

منها أن دلالة المصطلحات غير واضحة، لذا اختلفت الأقوال جداً في التعرف على معاني هذه المصطلحات، ولم يأت نصٌ صحيح ينسجم مع ما دلت عليه دراسة المسائل.

كما لا يمكن من خلال المصطلحات التفريق بين العمل النقلي والعمل الاجتهادي.

وكذلك لم يستدل أئمة المالكية بعمل أهل المدينة في كثير من المسائل التي وردت بها مصطلحات للإمام مالك، بل ربما استدلوا على عمل أهل المدينة في مسائل لم يرد فيها مصطلحات للإمام مالك.

ويعتمد هذا البحث في المقام الأول على إثبات وجود استدلالٍ بعمل أهل

(١) مذهب ابن الحاجب التعميم حيث قال: "إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة. وقيل: بل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة. والصحيح التعميم". انظر: مختصر ابن الحاجب، ٣٥/٢.

(٢) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، لسيف، أحمد محمد نور، الطبعة الأولى (مصر: دار الاعتصام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) ص ٨٥.

المدينة في المسألة، وإلا فإن أي دراسة في العمل بدون ذلك تكون قليلة الجدوى. ودراسة الدكتور أحمد سيف كانت محصورة في المصطلحات، فحاول أن يبلغ الجهد في التعرف على مدلول كل مصطلح والتفريق بينه وبين غيره. ودرس عدة مسائل مبناهما على المصطلحات بقصد الوصول إلى فهم مدلول مصطلحات الإمام مالك.

وقد اطلع الدكتور أحمد سيف - أثناء كتابة رسالته - على رسالة أخرى في كلية الشريعة بجامعة الأزهر قدمها محمود أحمد حسن عبد ربه لنيل درجة الدكتوراه عنونها: "عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية" ولم يخرج منها بشيء جديد<sup>(١)</sup> فكفاني مؤونة تطلبها.

ومما زاد في صعوبة الموضوع عدم وجود المؤلفات الأولى في هذه المسألة. فقد ذكرت كتب التراجم أن هناك مؤلفات سابقة لأئمة المالكية الأوائل كأبي الحسن بن أبي عمر، وأبي بكر الأبهري، وابن أبي زيد القيرواني، والباقلاني<sup>(٢)</sup>. فذكر لأبي الحسين بن أبي عمر رسالة في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخبرني بذلك الأستاذ الدكتور أحمد سيف شفهاً.  
(٢) الأبهري هو محمد بن عبدالله الأبهري، الفقيه المقرئ، الحافظ النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد، من تصانيفه: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبدالحكم، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي سنة ٣٧٥هـ انظر: ترتيب المدارك ١٨٣/٦، شجرة النور ص ٩١.  
وابن أبي زيد، هو أبو محمد، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، هو الذي لخص المذهب ولم نشره وذبح عنه، له: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة، وغيرها. توفي سنة ٣٨٦هـ انظر: الديباج ١/٢٧١-٤٣٠؛ شجرة النور ص ٩٦.

والباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب، المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة ٤٠٣هـ انظر: الديباج ٢/٢٨٨؛ شجرة النور ص ٩١.  
(٣) انظر: ترتيب المدارك، ٢/٢٧٨؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون،

وذكر القاضي عبدالوهاب<sup>(١)</sup> أن هذه الرسالة صنفها القاضي أبو الحسين بن أبي عمر نقضاً لكلام أبي بكر الصيرفي على المالكية في إجماع أهل المدينة. وذكر أن أبا بكر الأبهري له كتاب في إجماع أهل المدينة<sup>(٢)</sup>. وأن لابن أبي زيد القيرواني كتاب الاقتداء بأهل المدينة<sup>(٣)</sup>. بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة<sup>(٤)</sup>. وذكر أن للباقلاني أمالي إجماع أهل المدينة<sup>(٥)</sup>. ولم أصل إلى هذه الكتب.

وقد وجدتُ كتباً لبعض المالكية تُعنى ببحث ما جرى به العمل من الأحكام في بعض البلدان وهذه الكتب ليست في عمل أهل المدينة، وإنما هي في اختيارات وتصحيح بعض الروايات المخالفة لما هو مشهور في المذهب، جرى باختيارها عملُ الحكماء والمفتين؛ لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف في بلد مخصوص وزمان

سم =

برهان الدين إبراهيم بن علي، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون") ٧٦/٢.

(١) هو القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي في بغداد، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملا أرضها وسماعها واستتبع سادتها وكبرائها، له: كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة، وله في الأصول، الإفادة والملخص. توفي سنة ٤٢٢ هـ انظر الديباج ٢٦/٢؛ ترتيب المدارك ٧/٢٢٠-٢٢٧.

(٢) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، شمس الدين أبا عبدالله محمد بن أبي بكر، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/١٩٧٧م) ٣٧٣/٢.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ١٨٨/٦؛ الديباج، ٢/٢٠٩؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، محمد محمد، الطبعة "بدون" (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون") ص ٩١.

(٤) ذكره محققاً كتاب الرسالة الفقهية عن ابن أبي زيد في نوادره. انظر: "مقدمة تحقيق" كتاب الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمرو، ومحمد أبو الأحفان،، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م) ص ٣٤.

(٥) ترتيب المدارك ٧/٦٩؛ شجرة النور ص ٩٢-٩٣.

مخصوص<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الكتب "نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل" لأبي العباس أحمد ابن القاضي الفاسي المتوفى سنة ١٠٢٥هـ ولسيدي العربي الفاسي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ تأليف فيما جرى به العمل. وللشيخ عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي نظم كتاب فيه نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس بخاصة<sup>(٢)</sup>.

وفي سبيل الوصول إلى رؤية واضحة وتصور سليم للموضوع لم يسعني إلا الرجوع إلى المصادر الأصلية التي تطرقت إلى هذا الموضوع. وركز البحث ابتداءً على التعرف على عمل أهل المدينة، ووضعتُ في اعتباري الروابط بين الدراسة الأصولية النظرية والفقهية التطبيقية. وابتدأت بعرض أقوال الأصوليين -مالكية وغيرهم- في المسألة، وقدمت أقوال غير المالكية لتمييز بعد ذلك موقف المالكية، فظهر تباين كبير بين الموقفين: فجمهور الأصوليين -مالكية وغيرهم- يتناولون عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع، إلا أن غير المالكية يردونه على أنه إجماع بعض الأمة. والمالكية يتناولونه كذلك في أبواب الإجماع، ولكنهم يجعلون له أنواعاً ويفرقون بين نوع ونوع. ولمحاولة معرفة أسباب هذا التباين تطرقتُ البحث إلى دراسة الأقوال الأولى في عمل أهل المدينة وإجماعهم بحسب ورودها تاريخياً. فاتضح أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرقوا بين أنواع العمل، واجتهدوا في معرفة ما يحتاج به مما لا يحتاج، بعد أن كان ظاهر كلام الإمام مالك يدل على اعتماده كل عمل أهل المدينة.

(١) انظر: نور البصر شرح المختصر، للهلال، أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي، الطبعة "بدون" (فاس: طبعة حجرية قديمة، تاريخ النشر "بدون") ص ١٣١، ١٣٢.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، محمد بن الحسن، الثعالبي الفاسي، الطبعة "بدون" تعليق: عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) ٤٠٧/٢-٤٠٨.

وبناء على هذه النتيجة قرّرتُ المسألة على الوجه الذي تجتمع عليه أقوال معظم المالكية، وهو حجية العمل النقلي والمتصل دون الاجتهادي.

وبناءً على ما توصل إليه البحث في هذا الفصل - والفصل الذي بُحث فيه خبر الواحد - تمّ بحث مسألة مخالفة عمل أهل المدينة لأخبار الآحاد، وتوصل البحث إلى ردّ أخبار الآحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة النقلي والمتصل، وقبولها إن خالفت عملهم أو إجماعهم الاجتهادي.

هذا ما كان من أمر الدّراسة الأصولية النظرية، أما الدراسة الفقهية التطبيقية فقد استخرجت المسائل التي استدلت فيها أئمة المالكية بعمل أهل المدينة، وذلك باستقراء عدة كتب عُنيت بأدلة المذهب المالكي: كالإشراف للقاضي عبدالوهاب، والتمهيد لابن عبدالبر، والمنتقى للباجي<sup>(١)</sup>، ونحوها.

وانتهجت في سبيل معرفة الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة استقراء أدلة المذاهب الأخرى، فاستخلصتُ منها ما استدلوا به من أخبار مرفوعة إلى النبي ﷺ دون الأخبار الموقوفة على الصحابة؛ لأن عمل أهل المدينة إن كان نقلياً فلا يعارضه قول صحابي، وإن كان اجتهادياً فلا مزية لقبول الصحابي؛ لأن عمل أهل المدينة الاجتهادي يستند في كثير من مسائله على أقاويل بعض الصحابة.

ولم يكن في اهتمام هذا البحث ببيان هذه المذاهب ولا أدلتهم الأخرى، فتّمت الدراسة في المسائل التي وُجدت فيها أخبار مخالفة لعمل أهل المدينة سواء كانت

(١) ابن عبدالبر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر القرطبي، حافظ، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعريية والحديث والتاريخ، له كتب كثيرة منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ، وقيل: ٤٥٨هـ، انظر: الديباج ٣٦٧/٢ شجرة النور ص ١١٩.

والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، له: المنتقى شرح الموطأ، والإشارات، والحدود، وإحكام الفصول في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤هـ انظر: الديباج، ٣٧٧/١-٣٨٥.

مخالفةً صراحةً أم ضمناً، وسواء تأيّد عملُ أهل المدينة بأخبار أخرى أم لم يتأيّد. وسارت الدراسة في هذه المسائل على البحث في هذه الأخبار، ودراسيّتها صحّةً، وضعفاً، ودلالةً، من خلال كلام أئمة الفقه والحديث، وعلى دراسة عمل أهل المدينة ومدى صحة الاستدلال به. واقتصرت على هذا المنهج؛ لأن الغاية من هذا البحث هي إثبات ما تقدم أو نفيه وقد حصل المقصود بهذا المنهج.

وهكذا تكوّن البحث من مقدمة وباين وخاتمة. أما المقدمة - فهي التي ذكرت - واشتملت على سبب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهت البحث، ثم عرض موجز للبحث ومنهجه، ثم خطة البحث.

والباب الأول: كان في الدراسة الأصولية النظرية، واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خبر الواحد، وتناول البحث فيه أربعة مباحث:

الأول: تعريف الخبر، والواحد.

الثاني: تعريف خبر الواحد.

الثالث: حجّيته.

الرابع: ما يفيد.

الفصل الثاني: عمل أهل المدينة، وتناولت الدراسة فيه عدة أمور:

الأول: موقف الأصوليين.

الثاني: موقف المالكية.

الثالث: دراسة الأقوال فيه بحسب ورودها تاريخياً كأقوال

الإمام مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأئمة المالكية.

ثم تقريرُ الموضوع بحسب ما وصل إليه البحث في المباحث  
المذكورة.

الفصل الثالث: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، وقد تناول  
البحث فيه عدة أمور:

موقفُ الأصوليين، ثم موقف المالكية، وبناء الحكم الراجح من خلال  
الموقفين.

ترجيح أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة.

التخصيص به.

ثم نتائج هذا الباب.

أما الباب الثاني: فكان في التطبيق واشتمل على:

منهج استخراج المسائل،

مصطلحات الإمام مالك،

دراسة المسائل التي وُجد فيها عملُ أهل المدينة مخالفاً لأخبار آحاد.

وهذه هي المسائل التي تمت دراستها:

وقت صلاة المغرب، التنفل وقت الزوال، ألفاظ الأذان والإقامة، الأذان قبل  
طلوع الفجر، متى يكبر الإمام؟، قراءة البسمة في الصلاة والجهر بها، القراءة خلف  
الإمام فيما جهر به، التسليم من الصلاة، الصلاة على البساط، تكبيرات العيدين،  
تكبيرات الجنائز ما يجب في المعادن، زكاة الخضروات، مقدار الصاع والمد، شرب  
المسكر، خيار المجلس، أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كسب الحجّام، ضمان ما  
أفسدته المواشي ليلاً، القضاء باليمين مع الشاهد، الوقوف والأجاس، العُمري،  
الوصية للوارث، القتل بالعصا والحجر، أرش جراحة المرأة.

أما الخاتمة: فقد دونت فيها نتائج البحث.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل خالصاً إلى أساذي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يدخر جهداً ووقتاً وعلماً في الإشراف ومتابعة هذا العمل، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف، الذي استقدت منه كثيراً، وأشكر أيضاً كل من له فضل في إخراج هذا البحث .

كما أوجه الشكر إلى القائمين على جامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله، والقائمين على جامعة الملك عبدالعزيز بجدة التي قامت بابتعائي للدراسة في جامعة أم القرى، وأخص الدكتور أبا بكر أحمد باقادر - رئيس قسم الدراسات الإسلامية الأسبق .

والحمد لله أولاً وآخراً

حسان فلمبان

مكة المكرمة ص.ب ٩٨٧٧



# **الباب الأول**

## **في الدراسة الأصولية**

### **النظرية**

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خبر الواحد

الفصل الثاني: عمل أهل المدينة

الفصل الثالث: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة



# المفصل الأول

## خبر الواحد

### خبر الواحد مدلولاً ودلالة

خبر الواحد كلمة مركبة من جزأين "خبر" و"الواحد"، وقبل البحث في معنى خبر الواحد مركباً لا بد من توضيح معنى الخبر في اللغة، وفي مصطلح الأصوليين وعند المحدثين، ثم يعرف خبر الواحد بوصفه لقباً لأصل من أصول الفقه. يعقب هذا عرضاً لبعض مسائل خبر الواحد التي طرقتها الأصوليون، ودراستها بما يتعلق بهذا البحث بشكل مباشر، كحجتيه وما يفيد، وهذا ما تضمنته المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الخبر، وتعريف الواحد.

المبحث الثاني: تعريف خبر الواحد.

المبحث الثالث: حجية خبر الواحد.

المبحث الرابع: ما يفيد خبر الواحد من العلم أو الظن.

## المبحث الأول

### تعريف خبر وتعريف الواحد

#### تعريف الخبر لغتاً

للخبر تعريفات كثيرة، حيث اختلفَ في تعريفه أهلُ كل فن بحسب ما يتصل  
بفنهـم.

فالخبر عند اللغويين: هو النبأ، فقد دارت تعريفاتهم حوله.

قال ابن منظور: "الخبر - بالتحريك - واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ  
عمن تستخبر، [قال] ابن سيده: الخبر: النبأ، والجمع أخبار، وأخبارير: جمع  
الجمع" (١).

وقال الفيروزآبادي: "الخبر - محرّكة - : النبأ، الجمع أخبار، جمع الجمع  
أخبارير" (٢).

وقال الزبيدي: "ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر - عرفاً ولغةً -: ما  
ينقل عن الغير، وزاد أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته" (٣).

وقال الشوكاني في بيان اشتقاق مادة خير: "مشتق من الخَبَار، وهي الأرض

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) مادة

خ ب ر.

(٢) القاموس المحيظ، للفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث،

(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) مادة خ ب ر.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (القاهرة: المطبعة الخيرية،

١٣٠٦ هـ - ١٣٠٧ هـ) مادة: خ ب ر.

قول الزبيدي: أهل العربية، لعله يريد أهل البلاغة، فإنهم عرفوه في علم البيان بهذا التعريف.

انظر: مفتاح العلوم، للسكاكي، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي، (مصر: مطبعة التقدم

العلمية، ١٣٤٨ هـ) ص ٧٢.

الرَّحوة ؛ لأن الخبز يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرَعها الحافر ونحوه"<sup>(١)</sup>.

## الخبز عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريفه كثيراً، فعرفه أكثر المعتزلة بأنه كلامٌ يدخله الصدق والكذب"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه أبو الحسين البصري المعتزلي"<sup>(٣)</sup> بأنه كلام يفيد بنفسه إضافةً أمرٍ من الأمور إلى أمرٍ من الأمور نفيًا أو إثباتًا"<sup>(٤)</sup>، وقال الباجي: "حقيقةُ الخبز: الوصف، وهذا حدٌّ صحيح يطرد وينعكس"<sup>(٥)</sup>. وقال أبو إسحاق الشيرازي"<sup>(٦)</sup>: "والخبز هو

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) ص ٤٢.

تنبيه: أوردت هذا الاشتقاق من كتاب إرشاد الفحول ولم أحله إلى مصدر لغوي، لأنني لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب اللغة.

(٢) المعتمد في أصول الفقه، انظر: للبصري، أبا الحسين محمد بن علي بن الطيب، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حميد الله (دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٦٤هـ / ١٩٦٤م) ٢/٥٤٢؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي سيف الدين علي بن محمد، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) ٦/٢.

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري صاحب التصانيف على مذاهب المعتزلة، بصري سكن بغداد، من تصانيفه: المعتمد في الأصول، توفي سنة ٤٣٦هـ انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي، الطبعة "بدون" (القاهرة: مطبعة الخانجي ١٣٤٩هـ / ١٩٣١م) ٣/١٠٠؛ الأعلام، للزركلي، خمير الدين، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م) ٦/٢٧٥.

(٤) انظر: المعتمد، ٢/٥٤٤.

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ص ٣١٨.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، إمام من أئمة الشافعية، محقق، متقن، مدقق، له تصانيف رزقت القبول، منها: المهذب، والتنبيه، والنكت في الخلاف، واللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تحقيق: عبدالفتاح الحلوي، ومحمود الطناحي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م) ٤/٢١٥.

الذي لا يخلو من أن يكون صدقاً أو كذباً"<sup>(١)</sup>.

وقال الآمدي<sup>(٢)</sup>: "إنه عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يمكن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها"<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من التعريفات التي وردت عليها اعتراضات وردود، وإيرادها ليس له كبير فائدة، لذا سأكتفي بشرح أحدها وهو تعريف الآمدي.

شرح التعريف:

قال الآمدي: "أما قولنا: اللفظ؛ فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، ويمكن أن يحتز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولاً"<sup>(٤)</sup>.

وقولنا: الدال؛ احتراز عن اللفظ المهمل.

وقولنا: بالوضع؛ احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقولنا: على نسبة، احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقولنا: معلوم إلى معلوم؛ حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقولنا: سلباً أو إيجاباً؛ حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.

---

(١) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ص ٣٩.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، لم يكن يجارى في الأصولين وعلم الكلام، من كتبه: أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي، عبدالرحمن بن الحسن بن علي، تحقيق: عبدالله الجبوري، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ١/١٣٧-١٣٩.

(٣) إحكام الآمدي، ٩/٢.

(٤) الذي ذكره أولاً هو: أن الخبر قد يُطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، إطلاقاً مجازياً كقولهم: عينك تخبرني بكندا، والغراب يخبر بكندا. انظر: الإحكام، ٣/٢.

وقولنا: يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام؛ احترازٌ عن اللفظ الدال على النسب التقييدية.

وقولنا: مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها؛ احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خيراً، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازاً كقوله تعالى: ﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْتَضِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(٤)</sup>، ونحوه حيث إنه لم يُقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها<sup>(٥)</sup>.

### الخبر عند المحدثين

يستعمل المحدثون لفظ الخبر باستعمالات متعددة ولهم فيه عدة اصطلاحات: فيقول بعضهم: "إنه مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف، وعلى المقطوع. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة: محدث، وبالتواريخ: إخباري. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(٦)</sup> فكل حديث خبر ولا عكس.

(١) سورة المائدة، آية رقم ٤٥.

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨.

(٤) سورة آل عمران، آية رقم ٩٧.

(٥) الإحكام ، ١٠-٩/٢.

(٦) الأعم المطلق مع الأخص المطلق كالحَيوان والإنسان، فالحيوان صادق على جميع أفراد الإنسان ولا يوجد الإنسان بدون الحيوان البتة، ويلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان ومن وجود الإنسان الذي -هو الأخص- وجود الحيوان، ولا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره من الأنواع. وهنا الحديث أخص من الخبر، والخبر يدخل فيه الحديث وغيره، فبينهما عموم وخصوص مطلق. انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٩٧٣م) ص ٩٦-٩٧.

وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد<sup>(١)</sup>.  
والإطلاق الأول أقرب للبحث ؛ لأنه يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وما جاء عن الصحابة والتابعين، وهو اختيار الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

### المراد بالخبر في هذا البحث

المراد بالخبر في هذا البحث هو الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه  
أو أتباعهم، وهو الخبر الذي يدخل تحت القسم الذي سماه الأصوليون بما لم يُعلم  
صدقه ولا كذبه.

وذلك أن الأصوليين قسّموا الخبر إلى ما يُعلم صدقه، وإلى ما يُعلم كذبه، وإلى  
ما لا يُعلم صدقه ولا كذبه.

فأما ما يُعلم صدقه، فكخبر الله وخبر رسوله، والخبر المتواتر والخبر الموافق للدليل  
العقل ونحوه.

وأما ما يُعلم كذبه، فكالخبر المخالف للخبر المتواتر، أو للنص القاطع، أو  
لضرورة العقل ونحوه.

وأما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه - وهو مقصودنا - فمنه ما يُظن صدقه كخبر  
العدل الواحد، ومنه ما يُظن كذبه كخبر من عُرف بالكذب، ومنه ما لا يُظن كذبه  
كخبر من عُرف بالكذب، ومنه ما لا يُظن كذبه ولا صدقه كخبر مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر،  
المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية (مصر: دار الكتب الحديثة،  
١٣٨٥هـ/١٩٦٦م) ٤٢/١.

وقد نقل السيوطي هذه الأقوال عن ابن حجر، وهي موجودة في نزهة النظر، وإنما نقلته عن  
التدريب، لأن الذي في الراهة فيه أخطاء مطبعية ونقص، كما لم أجد تعريفاً للخبر في مقدمة ابن  
الصلاح، والتقييد والإيضاح ومحاسن الاصطلاح، واختصار علوم الحديث.

(٢) انظر: نزهة النظر شرح نجمة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، أحمد بن علي  
العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، ١٤٠٤هـ) ص ١٩.

(٣) انظر: إحكام الأمدي، ١٢/٢-١٣؛ الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، علي بن عبدالكافي،  
والسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى (القاهرة:  
دار

## الدراسة النظرية..... خبر الواحد

والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> أو عن أصحابه أو عن أتباعهم يأتي على الأنواع الثلاثة فمنه ما يُظن صدقه، ومنه ما يُظن كذبه، ومنه ما لا يعرف حاله.

ولا يخفى أن مبنى حجية خبر الواحد على كون الرواة عدولاً، لا متهمين ولا مجهولين.

### تعريف الواحد

الواحد بمعنى الأحد، جمعه آحاد<sup>(٢)</sup>. والواحد: أول عدد الحساب<sup>(٣)</sup>.

وهو هنا بمعنى جزء الشيء، فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم<sup>(٤)</sup>.

—

مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ٢/٣٠٩-٣٣١.

(١) تنبيه: وجه تسمية المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً مع أن منه أوامر ونواهي وهي إنشآت: أن حاصل جميعها آيل إلى الخير، فأوامره في حكم المنجبر عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي فالنبي صلى الله عليه وسلم في موضع الإخبار عن أمر الله ونهيه. هذا وجه والوجه الآخر: أنها سميت أخباراً لنقل النقلة عنه صلى الله عليه وسلم، فهم يخبرون عن قوله وفعله صلى الله عليه وسلم، فنقلهم يسمى خبراً. انظر: البرهان، ١/٥٦٥-٥٦٦.

(٢) القاموس المحيط، مادة (وحد) (أحد).

وأحد: أصله وحد، فابدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى. انظر: المصباح المنير،

مادة: (أحد) (وحد).

(٣) انظر: القاموس المحيط، مادة (وحد).

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة (وحد).

## المبحث الثاني

### تعريف خبر الواحد

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه. فقال الباجي: "وَحَدَّ خَيْرِ الْآحَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ: مَا لَمْ يَقَعْ الْعِلْمُ بِمُخْبِرِهِ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ الْإِخْبَارِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّاظِرُونَ لَهُ جَمَاعَةً"<sup>(١)</sup>. وقال الشيرازي: "خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر"<sup>(٢)</sup>. وقال الغزالي<sup>(٣)</sup>: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد"<sup>(٤)</sup>. وقال الآمدي: "خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر"<sup>(٥)</sup>. وعرفه ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> بأنه "خبر لم ينته إلى التواتر"<sup>(٧)</sup>. وقال القرافي<sup>(٨)</sup>: "هو خبر العدل الواحد -أو العدول- المفيد للظن"<sup>(٩)</sup>.

(١) إحكام الفصول، ص ٣١٩.

(٢) اللمع، ص ٤١.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، إمام شافعي معروف، من تصانيفه: المستصفى، المنحول في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥ هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٩١/٦-١٩٨.

(٤) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية بيولاك، ١٣٢٤ هـ) ١٤٥/١.

(٥) إحكام الآمدي، ٤/٢.

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين الفقيه، المالكي المعروف بابن الحاجب، له تصانيف منها في الفقه المالكي الجامع بين الأمهات، والمختصر، وفي أصول الفقه: منتهى السؤل، ومختصره، وفي النحو والصرف الكافية والشافعية، توفي سنة ٦٤٦ هـ انظر: الديباج، ٨٦/٢.

(٧) مختصر ابن الحاجب، ٥٥/٢.

(٨) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح الحصول، وتنقيح الفصول، وشرحه في أصول الفقه، والفروق، توفي سنة ٦٨٤ هـ انظر: الديباج، ١/٢٣٦.

(٩) شرح تنقيح الفصول، ص ٣٥٦.

## الدراسة النظرية..... خبر الواحد

وقال ابن السبكي<sup>(١)</sup>: " هو ما لم ينته إلى التواتر، ومنه المستفيض - وهو الشائع عن أصل - وقد يسمى مشهوراً، وأقله اثنان، وقيل: ثلاثة"<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب نشر البنود<sup>(٣)</sup>: "خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر"، إلى أن قال: "والمستفيض من خبر الآحاد، فخبر الآحاد منه مستفيض، ومنه غيره"<sup>(٤)</sup>.

وهكذا أكثر المتكلمين دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر؛ لأنهم يجعلون المشهور أو المستفيض من أخبار الآحاد، لا قسماً للخبر المتواتر.

وقد عرّف الأصوليون الخبر المتواتر<sup>(٥)</sup> بأنه: ما علم مُخبره ضرورة<sup>(٦)</sup>، أي أفاد العلم بنفسه وقال بعضهم: "هو خبرٌ بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف النافعة، كشرح منهاج البيضاوي، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبدالحفي ابن العماد الخنبلي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ت ن: بدون) ٢٢١/٦.

(٢) جمع الجوامع بحاشية البناي، لابن السبكي، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) ١٢٩/٢.

(٣) هو عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، فقيه مالكي، علوي النسب، أقام بفاس، له نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، ونور الإقحاح منظومة في علم البيان، وشرحها فيض الفتح، وغيرها، توفي سنة ١٢٣٥هـ. انظر: الأعلام، ٦٥/٤.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي) ٣٥/٢.

(٥) المتواتر في اللغة: مأخوذ من التواتر وهو التابع ولو مع فترات، يقال: تواترت الإبل والقطا، وكل شيء إذا جاء بعضه في أثر بعض. انظر: القاموس المحيط، لسان العرب، مادة (وتر).

(٦) انظر اللمع، ص ٣٩؛ إحكام الأمدي، ١٤/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص ٣٤٩.

(٧) منهاج الوصول في علم الأصول، للبيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح، تاريخ النشر: بدون) ٢١٤/٢.

المواصلة النظرية ..... خبر الواحد

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسماً للمتواتر وللآحاد<sup>(١)</sup> فيعرفون خبر الآحاد بأنه "هو: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"<sup>(٢)</sup>.

والمشهور عندهم: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني فمن بعدهم<sup>(٣)</sup>.

وإذا أردنا أن نعرف خبر الآحاد الذي يتصل بهذا البحث نجد أنه الخبر الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء الذي رواه الضابطون<sup>(٤)</sup> أو غيرهم ؛ لأن أخبارهم كلها أخبار آحاد، فكل ما رواه الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم - وإن كانوا جماعة - ولم يصل إلى حدّ التواتر فهو خبر آحاد، ولا يخرج عن الآحاد كونه اشتهر بعد القرن الأول ؛ لوروده عن طريق آحاد لا يبلغ به درجة التواتر المفيد للعلم.

على هذا فالتعريف الأقرب هو قول من قال: خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر، وإن كان رواه جماعة.

---

(١) ما عدا أبا بكر الجصاص الذي جعل الخبر المشهور أحد قسمي المتواتر، ولم يوافق جمهور أصحابه. انظر: أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير، (مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٣٥١هـ) ٣/٣٧.

(٢) أصول البزدوي - بهامش كشف الأسرار -، للبزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). وانظر أيضاً: المغني في أصول الفقه، للخجزي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ) ص ١٩٤؛ فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م) ٢/٧٨.

(٣) انظر: أصول البزدوي، ٢/٦٨؛ المغني في أصول الفقه، ص ١٩١؛ فتح الغفار، ٢/٧٨.

(٤) الضبط: نوعان: ضبط صدر وضبط كتاب، فأما الأول فهو أن يثبت ما سمعه الراوي بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، والثاني: هو صيافته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. انظر: نزهة النظر، ص ٢٩.

## المبحث الثالث

### حجية خبر الواحد

إن حجية السنة مرتبطة بحجية خبر الواحد ؛ إذ أغلب السنة أخبار آحاد، فمن أنكر حجية خبر الواحد يكاد ينكر حجية السنة كلها، ولم يخالف في حجية خبر الواحد أحدٌ ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف حدث بعدهم<sup>(١)</sup>، وقد قرر هذه الحقيقة الإمام الشافعي في قوله: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة [أي: علم خاص السنن]<sup>(٢)</sup>: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته ؛ جاز لي"<sup>(٣)</sup>.

حتى أحدث بعض المعتزلة من أهل البدع - كابن أبي دؤاد<sup>(٤)</sup> والجبائي<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: المستصفي، ١/ ١٥٠.

(٢) انظر: الأم، ١/ ١٣٣.

(٣) الرسالة، للشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبدالله، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تاريخ النشر "بدون") ص ٤٥٧.

(٤) هو أبو عبدالله أحمد بن أبي دؤاد الإيادي، قاضي القضاة أيام المعتصم بالله، رأس الجهمية، وهو الذي بسببه امتحن الإمام أحمد، وضرب في فتنه القول بخلق القرآن، وأبطل المترجم له بالفالج، وعزله المتوكل في آخر حياته، وصادر أمواله توفي سنة ٢٤٠ هـ انظر: شذرات الذهب، ٢/ ٩٣؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، تاريخ النشر "بدون") ١/ ٨١-٩١.

(٥) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، من مشاهير المعتزلة ورؤسائهم، ولد في جبّاء ودرس في البصرة على أبي يعقوب الشحام، أخذ عنه ابنه هاشم، وأبو الحسن الأشعري، وللمترجم له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن توفي سنة ٣٠٣ هـ، انظر: طبقات المفسرين، للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى (مصر: مكتبة وهبة، ١٩٧٦/١٣٩٦ م) ص ١٠٢-١٠٣؛ الأعلام، ٦/ ٢٥٦.

وقد نسب الجويني إلى الجبائي أنه لا يقبل خبر الواحد إلا أن يرويه عدد أقله اثنان. انظر: البرهان ١/ ٦٠٧.

الدراسة النظرية..... خبر الواحد

والرافضة<sup>(١)</sup>، وطائفة من أهل الظاهر<sup>(٢)</sup> كالقاشاني<sup>(٣)</sup> - إنكار التعبد بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>.

### أدلة حجية خبر الواحد

استدل الجمهور على حجية خبر الواحد بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبَيْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُوتُهُ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وجه الاستدلال: "أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب لبيئته للناس ولا يكتموه منهم، فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم، ونهياً له عن الكتمان، ثم ضرورة الأمر بالإظهار إلى كل واحد أمرٌ للسامع بالقبول منه والعمل به؛ إذ أمرُ الشارع لا يخلو عن فائدة حميدة، ولا فائدة في الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان سوى هذا"<sup>(٦)</sup>.

(١) الرافضة، فرقة ضالة، غلاتهم قالوا بإلهية الأئمة، وإباحة المحرمات، وأسقطوا الفرائض، وهم فرق كثيرة، أكثرها خارج عن الإسلام. انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار المعرفة تاريخ النشر "بدون") ص ٢١-٢٣.

(٢) انظر: اللمع، ص ٤٠؛ أحكام الفصول، ص ٣٣٠؛ شرح الكوكب المنير، ٢/٣٦٥.  
(٣) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني أو القاساني، حمل العلم عن داود الظاهري إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، وزعم ابن النديم أنه انتقل إلى المذهب الشافعي، وهذا فيه نظر؛ فلم أجد من ترجم له في فقهاء الشافعية، وصنفه الشيرازي في فقهاء الظاهرية، كما نسب الباجي والغزالي إليهم، ذكر صاحب هداية العارفين أنه توفي سنة ٢٥٠ هـ. انظر: الفهرست، لابن النديم، محمد بن إسحق، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨ م) ص ٣٠٠؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية (بيروت: دار الرائد العربي ١٤٠١/١٩٨١ م) ص ١٧٦.

(٤) انظر: أحكام الفصول، ص ٣٣٠؛ المستصفى، ١/١٤٨.

(٥) سورة آل عمران، آية رقم ١٨٧.

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري، علاء الدين عبدالعزيز، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤/١٩٧٤ م) ٢/٣٧١؛ وانظر: أصول السرخسي، ١/٣٢٢.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup> "الثلاثة فرقة، والطائفة منهم إما واحد أو اثنان، فإذا روى الراوي ما يقتضي المنع من فعل؛ وجب تركه؛ لوجوب الحذر على السامع وإذا وجب العمل بخير الواحد أو الاثنان ههنا وجب مطلقاً؛ إذ لا قائل بالفرق"<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أمر بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> أمر بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بما سمع فقد قام بالقسط، وشهد لله، وكان ذلك واجباً عليه بالأمر، وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾<sup>(٧)</sup> أوعد على كتمان الهدى، فيجب على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه<sup>(٨)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّحُوا...﴾<sup>(٩)</sup> أمر

(١) سورة التوبة، آية رقم ١٢٢.

(٢) كشف الأسرار، ٣٧٢/٢؛ وانظر: أصول السرخسي، ٣٢٢/١؛ المحصول في علم الأصول، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٥٠٩/٤.

(٣) سورة النحل، آية رقم ٧٣.

(٤) كشف الأسرار، ٣٧١/٢.

(٥) سورة النساء، آية ١٣٥.

(٦) كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.

(٧) سورة البقرة، آية رقم ١٥٩.

(٨) كشف الأسرار، ٣٧٢/٢.

(٩) سورة الحجرات، آية رقم ٦.

المراجعة النظرية ..... خبر الواحد:

بالتبين والتثبت وعلل بمحجىء الفاسق بالخبر ؛ إذا ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية ولو كان الخبر من أخبار الآحاد مانعاً من القبول لم يكن لهذا التعليل فائدة<sup>(١)</sup>، أو نقول: هذا الأمر "دلّ على أن العدل إذا جاء نبأ لا تتبين ولا تثبت فيه من طريق دليل الخطاب، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيصه الفاسق بالتثبت معنى"<sup>(٢)</sup>.

أما السنة:

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث البعوث لتبليغ شرعه وأحكامه إلى النواحي والقبائل والبلاد، وكانوا آحاداً.

فقد بعث أبا بكرٍ أميراً على الحج، وبعث عمر ساعياً على الصدقة، وبعث علياً قاضياً إلى اليمن، وبعث معاذاً جانياً وقاضياً إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد والياً إلى مكة، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة، وأمر منادياً ينادي بتحريم الخمر، وآخر بتحريم صيام أيام منى، وغير ذلك مما يكثر نقله. فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب العمل عليهم بقوله<sup>(٣)</sup>.

وكذلك بعث الكتب إلى كسرى وقيصر وغيرهما مع آحاد "وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف منقولة نقل الكوف، فقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الدليل "يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد ولا يدرؤه إلا معاند"<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الأسرار، ٣٧٢/٢-٣٧٣.

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركى، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٣/٨٦٣.

(٣) انظر العدة في أصول الفقه، ٣/٨٦٣-٨٦٤.

(٤) إحكام ابن حزم، ١/١١٠.

(٥) البرهان، ١/٦٠٠.

## وأما دليل الإجماع:

فقد أجمع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد<sup>(١)</sup>، وذلك أنه لما شاع العمل بخبر الواحد بين الصحابة وفشا بينهم من غير تكثير اقتضى الاتفاق منهم على قبوله<sup>(٢)</sup>. وليس هو من الإجماع السكوتي الذي هو محل للخلاف، لما هو معلوم أن الواقعة إذا تكررت مراراً واستمرت عليها الأزمنة وظهرت قرائن الرضا فهو إجماع قطعاً<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روي عن بعض الصحابة أنه تردّد في قبول بعض الأخبار أو ردّها بعضها، فذلك إنما وقع لأسباب: إما للثبّت كما ردّ عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري لما أخبره بحديث (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً لم يؤذن له فليرجع)<sup>(٤)</sup> فقد صرح عمر أنه أراد الاستثبات، فقد جاء في رواية أنه قال: «إنما سمعتُ شيئاً فأحببت أن أثبت»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) نقل الإجماع معظم الأصوليين منهم: أبو الحسين البصري، وابن حزم وأبو يعلى الفراء، وأبو الوليد الباجي، وإمام الحرمين، والغزالي والكلوذاني، والسمرقندي، وابن قدامة. انظر: المعتمد، ٥٩١/٢؛ إحكام ابن حزم، ١١٣/١؛ العدة في أصول الفقه، ٨٦٥/٣؛ إحكام الفصول، ص ٣٣٤؛ البرهان ٦٠١/١؛ المستصفي، ١٥٠/١؛ التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي إبراهيم، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م) ٣٠/٣؛ ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي أبو بكر محمد بن أحمد، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤هـ) ص ٤٥١؛ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، الطبعة الثانية (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ص ١٠١.
- (٢) انظر: المعتمد، ٥٩٤/٢؛ المحصول ٥٢٧/٤؛ كشف الأسرار ٣٧٤/٢.
- (٣) انظر: التوضيح شرح التنقيح، لحلولو، أحمد بن عبدالرحمن القيرواني، (تونس، المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م) ص ٣٠٧.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان. انظر: الجامع الصحيح، للبخاري، محمد بن إسماعيل، (إستانبول: دار الطباعة العامرة، ١٣١٥هـ، تصوير: المكتبة الإسلامية) ١٣٠/٧.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان، انظر: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: "بدون") ١٦٩٦-١٦٩٧.

وإما لأن الصحابي رأى أن الخير يعارض دليلاً قطعياً، كما في إنكار عائشة على ابن عمر رضي الله عنهم حديثه (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

وإما لظنه عدم ضبط الراوي أو خطئه، مثل ردّ عمر رضي الله عنه خير فاطمة بنت قيس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة» قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت؟<sup>(٢)</sup>. قال الباجي في ردّ عمر خير فاطمة: "إنه إنما ردّ خيرها؛ لأنه ظن بها سوء الضبط"<sup>(٣)</sup>.

ومثل ردّ علي بن أبي طالب خير معقل بن سنان الأشجعي في قضاء النبي ﷺ لبرّوع بنت واشق - امرأة مات عنها زوجها ولم يمستّها ولم يفرض لها مهراً - أن لها مهرَ مثلها<sup>(٤)</sup>، فقال علي: "لا نصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٥)</sup>. قال الكلوثاني<sup>(٦)</sup>:

- (١) سورة الأنعام، آية رقم ١٦٤.  
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله...، ٨٠/٢-٨١.  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ١١١٨/٢.  
(٣) إحكام الفصول، ص ٢٦٣.  
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً، انظر: سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ٢٣٢/١.  
(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، انظر: المصنف، للصنعاني، عبدالرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣) ٢٩٣/٦. وسند عبدالرزاق جيد.

كما أخرجه البيهقي في سننه بسند ضعيف جداً لوجه ذكرها ابن الترمذاني ووصف الأثر بالنكارة. انظر: السنن الكبرى - بالجواهر النقي -، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، الطبعة الأولى (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ) ٢٤٧/٧.  
(٦) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثاني، البغدادي الحنبلي، أحد أئمة الحنابلة، كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً شاعراً عدلاً ثقة، صنف كتباً حسناً منها: التمهيد في أصول الفقه،

" أراد به أنهم لا يضبطون " (١).

فلهذه الأسباب وأمثالها ردّ بعض الصحابة أخبار آحاد، يقول إمام الحرمين (٢) - في معرض تعليقه على الآثار التي تضمنت ردّ بعض أخبار الآحاد - : " وهذا جرى منهم على شذوذ كدأب القضاة في بعض الحكومات إذا استدعوا مزيداً على الأعداد المرعية في البيئات، فمن ادعى أن ذلك كان أصلاً عاماً في جميع الروايات فقد ادعى نكراً، وقال هُجراً، ثم ما ذكره يؤدي إلى رد معظم الأحاديث إذا تناولت العصور، وتناسخت الأزمان والدهور " (٣).

أما المعقول:

فللجمهور عدة مسالك للاستدلال به:

منها " أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما يخبرنا به الواحد، وإن جاز أن يكون غير صادق ؛ ألا ترى أن من خوفنا سلوك طريق نريده فإن الواجب علينا أن نقبله منه، وأن نتوقف فيما أردنا من سلوك ذلك الطريق وإن جاز أن يكون كاذباً في خبره.

وإن كان كذلك لم يمتنع أيضاً أن يتعبنا الله تعالى بقبول خبر الواحد في باب الديانات " (٤).

==

والهداية، الخلاف الكبير، والخلاف الصغير، وغيرها، توفي سنة ٥١٠ هـ انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعلمي، أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة: عادل نويهض، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣/١٩٨٣م) ٢/٢٣٣-٢٣٩.

(١) التمهيد في أصول الفقه، ٦٢/٢.

(٢) هو أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، الجمع على إمامته، أشهر مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٧٨ هـ، انظر: وفيات الأعيان، ١٦٧/٣-١٧٠، طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٥/٥.

(٣) البرهان، ٦١٠/١-٦١١.

(٤) العدة في أصول الفقه، ٨٥٧/٣.

## المراجعة النظرية..... خبر الواحد

ومنها: أنه "لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى أن المصلحة في أن يتعبدنا بما لا يقع به العلم ويوجب علينا العمل به، ويكون ذلك أبلغ في المصلحة من تعبده لنا بما يقع به العلم"<sup>(١)</sup>.

أو يقال: إن الذي يُشترط في صحة التكليف بيان الطريق إلى العلم بما يوجب على المكلف، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكلفنا الله تعالى في بعض الأحكام العلم والعمل، وفي بعضها العمل دون العلم، وعلى ذلك ورد كثير من الشرع... وإن كان ذلك كذلك وجاز التعبّد بهذا وإن منه ما يجب به العمل دون العلم فكذلك مسألتنا مثله<sup>(٢)</sup>.

أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد، والردود عليها:

استدل القائلون بعدم حجية خبر الواحد بأدلة:

منها: قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٥)</sup>.

قالوا: والعمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم، وتقوّل على الله بما لا نعلم، وأتباع للظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً<sup>(٦)</sup>.

وأجاب الجمهور: إن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم؛ لأن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد موجب للعلم قاطع للعدر، كما أن هذا ينقلب عليهم في

(١) أحكام الفصول، ص ٣٣٢.

(٢) انظر: أحكام الفصول، ص ٣٣١-٣٣٢.

هذا وللمخالفين اعتراضات على هذه الأدلة العقلية، ولكن للجمهور عليها إجابات. انظر:

العدة في أصول الفقه ٣/٨٥٧-٨٥٨؛ التمهيد ٣/٧٠-٧٤.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم ٣٦.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٦٩.

(٥) سورة النجم، آية ٢٨.

(٦) انظر: المعتمد، ٢/٦٠٤.

## المراجعة النظرية ..... خبر الواحد

إبطالهم القول بخبر الواحد، فإنهم حكموا بذلك وهو غير معلوم عندهم<sup>(١)</sup>.  
ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم توقّف في خبر ذي اليمين لما سأله: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واستثبت من أصحابه، وقال: (أكما يقول ذو اليمين؟)<sup>(٢)</sup> فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقّف النبي صلى الله عليه وسلم فيه.  
وكذلك توقّف بعض الصحابة في أخبار آحاد بل ردّوا بعضها، وهذا يفيد عدم القبول.

وأجاب الجمهور: بأن سبب توقّف النبي صلى الله عليه وسلم أن ذا اليمين أخبره بأمر يراه النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك، وخلفه جمعٌ عظيم، فبُعد في نفسه صلى الله عليه وسلم أن يستدرك هذا واحداً ويسهو عنه الجماعة الكثيرة، والعادة تمنع ذلك<sup>(٣)</sup> فكان أقرب إلى الخطأ، فلما صدّقوه تيقن سهوّه وسجد له<sup>(٤)</sup>.  
وأما توقّف بعض الصحابة في بعض الأخبار فمرده أسباب مرّ ذكرها في أدلة الجمهور<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، ٣/٨٧٣-٨٧٤؛ إحكام ابن حزم، ١/١١٥؛ إحكام الفصول، ص ٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره، ١/١٢٣.  
(٣) أي تمنع غفلة الجمع عما أدركه واحد منهم في مجلس واحد، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون"، ١٠١/٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول، ص ٣٤٢.

(٥) انظر: صفحة ٤١ وما بعدها. وراجع: العدة في أصول الفقه، ٣/٨٧٥-٨٧٧؛ إحكام الفصول، ص ٣٣١-٣٣٣؛ البرهان ١/٦٠٥-٦٠٦، التمهيد في أصول الفقه، ٣/٦٦-٦٩.

## المبحث الرابع

### فيما يفيد خبر الواحد

اتفقت كلمة أهل السنة على وجوب العمل بخبر الواحد، لكنهم اختلفوا في ما يفيد، هل يفيد العلم<sup>(١)</sup> أم لا يفيد إلا الظن؟<sup>(٢)</sup>  
فذهب قوم إلى أن خبر الواحد يفيد العلم

(١) العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو به. قال ابن عبد البر: حد العلم عند المتكلمين هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه. انظر: التعريفات، للجرجاني علي بن محمد، الطبعة الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ص ١٥٥؛ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري، (دمشق: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون" ٤٥/٢).

(٢) هذه المسألة الخلاف فيها مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً، فلا يجري فيه الخلاف المذكور. فالأخبار التي وقع الإجماع على العمل بمقتضاها تفيد العلم؛ لأن الإجماع صبرها من المعلوم صدقه، وكذا الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول فكانوا بين عامليها ومتأول والتأويل فرع القبول.

ومثلوا للأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول بحديث (لاوصية لوارث) وحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وحديث (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع) وحديث (الدية على العاقلة) وحديث معاذ لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، ونحوها.

انظر: اللمع، ص ٤٠؛ شرح اللمع، للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، (بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ٥٧٩/٢؛ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق لإسماعيل الأنصاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص ١٨٨؛ أعلام الموقعين، ٢٠٢/١؛ نشر البنسود، ٣٧/٢، إرشاد الفحول، ص ٤٩-٥٠؛ نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق، أمان، محمد يحيى، (مكة المكرمة: المكتبة العلمية، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م) ص ٤٢٠-٤٢١.

تنبيه: هذان المذهبان أكثر الفقهاء والأصوليين عليهما، وتُقل عن أبي بكر القفال: أنه يوجب العلم الظاهر، وتُقل عن بعض أهل الحديث: أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن ابن عمر: انظر: إرشاد الفحول، ص ٤٨.

ومن نُقل عنه هذا القول الحسين بن علي الكرايسي<sup>(١)</sup>، والحارث بن أسد المحاسبي<sup>(٢)</sup> وداود الظاهري<sup>(٣)</sup> وابن خويزمنداد<sup>(٤)</sup> وابن حزم وبعض أصحاب الحديث، ورواية عن الإمام أحمد، وتُقل ابن خويزمنداد أنه قول لمالك<sup>(٥)</sup>.

- (١) هو أبو علي الحسين بن علي الكرايسي. كان إماماً جليلاً تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي، وسمع منه الحديث ومن غيره، وقد أجازته الشافعي كتب الزعفراني، وتكلم فيه الإمام أحمد لقوله: لفظي بالقرآن مخلوق، وهو تكلم في الإمام أحمد أيضاً، فتجنب الناس الأخذ عنه. توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل: ٢٤٨هـ انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٠٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، ١١٧/٢.
- (٢) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، هجره الإمام أحمد لتكلمه في الكلام، له تصانيف في الزهد، والرد على المعتزلة وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣هـ انظر: تاريخ بغداد ٢١١/٨؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله؛ (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون") ٧٣/١٠؛ الأعلام ١٥٣/٢.
- (٣) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر وكان زاهداً ورعاً، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، وصنف في فضائله كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل، ومن مؤلفاته: الكافي في مقالة المطلبي، وإبطال القياس، وغيرها توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٨٤/٢؛ تاريخ بغداد، ٣٦٩/٨.
- (٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله البصري المالكي المعروف بابن خويزمنداد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وله اختيارات شواذ، توفي سنة ٣٩٠هـ، تقريباً. انظر: ترتيب المدارك، ٧٧/٧-٧٨، شجرة النور، ص ١٠٣.
- (٥) انظر: أحكام ابن حزم، ١١٩/١؛ أصول السرخسي، ٣٢١/١؛ كشف الأسرار ٣٧١/٢، التمهيد في أصول الفقه، ٧٨/٣؛ روضة الناظر، ص ٩٩-١٠٠ نشر البنود، ٣٦/٢.
- ملاحظة: رواية ابن خويزمنداد عن مالك هذا القول يبدو أنها ضعيفة؛ فإن ابن خويزمنداد ذكر عنه أن "عنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حذاق المذهب، كقوله في بعض ما خالف فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خير الواحد يوجب العلم"، وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي فقال: إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر.
- ويؤيد ذلك ما اعتمده المالكية من أن خير الواحد لا يفيد العلم، ونصوا أنه مذهب مالك انظر أحكام الفصول، ص ٣٢٤، ترتيب المدارك ٧٧/٧-٧٨.

### أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العلم:

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة منها:

أولاً: أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحياً من عند الله، وأن الله تعالى تكفل بحفظ وحيه فقال قولاً كريماً: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالوحي محفوظ بحفظ الله، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن يضيع منه، وأن لا يحرف منه شيء أبداً، تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً، وضمانه خائساً، فوجب أن يكون الدين محفوظاً بتولي الله حفظه، مبلّغاً كما هو إلى من طلبه ممن يأتي إلى انقضاء الدنيا ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾<sup>(٢)</sup> ولا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، ولا سبيل إلى أن يختلط به باطل اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، وإلا لكان الذكر غير محفوظ وهذا لا يقوله مسلم.

كما أن أي شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهي باقية غير منسوخة، لا بد أن يعلمها أحدٌ من أهل الإسلام في العالم، كما لا يمكن أن يكون هناك حكم موضوع بالكذب أو بخطأٍ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم، وإلا كان الدين غير محفوظ.

ولكنه محفوظ، فدل على أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق، ويوجب العلم، ويقطع بصحته<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن خبر الواحد لو كان لا يوجب العلم، وأجيز العمل به على ما فيه من الوهم والخطأ والكذب لنسب إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يُشرع؛ لأن الله تعالى قطعاً لم يفترض علينا العمل بالباطل وبالخطأ الموهوم وبما شرع الكاذبون؛ فصح أن خبر الواحد يوجب العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحجر، آية ٩.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٩.

(٣) انظر: إحكام ابن حزم، ١/١٢١-١٢٣.

(٤) انظر: إحكام ابن حزم، ١/١٢٣.

ثالثاً: إن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرّم علينا القول في دينه بالظن، وبما لا نعلم. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب والخطأ والوهم لكان الله تعالى قد أمرنا أن نقول عليه ما لا نعلم، ولأمرنا بالحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل الذي لا يحل القول به، فصحّ يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على مغيبه موجب للعمل والعمل<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في تبليغه الشريعة وهذه العصمة في التبليغ باقية إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا التبليغ هو إلينا كما هو إلى الصحابة، فالحجة قائمة بالدين علينا إلى يوم القيامة، كما كانت قائمة على الصحابة، فصحّ أن ما يصل إلينا من الدين يرويه ثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو معصوم من الخطأ، موجب للعلم بمغيبه<sup>(٥)</sup>، ويلزم من هذا أن كل عدل روى خيراً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين أو فعله فذلك الراوي معصوم من الخطأ، مقطوع بذلك عند الله تعالى، ولا يجوز عليه الوهم، لأن الله تعالى - ولا بد - يبين ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه عليه الصلاة والسلام إذ سلّم من ركعتين أو ثلاث ساهياً<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعراف، آية ٣٣.

(٢) سورة النجم، آية ٢٨.

(٣) انظر: إحكام ابن حزم، ١٢٥/٦-١٢٦، العدة في أصول الفقه ٩٠٣/٣، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ص ٢٩٩، أصول السرخسي، ٣٢٩/١؛ كشف الأسرار، ٣٧١/٢.

(٤) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٥) انظر: إحكام ابن حزم، ١٢٨/١٠-١٢٩.

(٦) انظر: إحكام ابن حزم، ١٣٠/١.

## الدراسة النظرية ..... خبر الواحد

ومما احتج به على إيجاب خبر الواحد العلم: "ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر» فقد قطع على صدقه وهو واحد"<sup>(١)</sup>.

. وأيضاً: قال بعضهم إنا نجد في أنفسنا في خبر الواحد -الذي وجد شرائط صحته- العلم بالمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر، بمنزلة العلم بالمتواتر"<sup>(٢)</sup>. وورود الآحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر، ورؤية الله تعالى بالأبصار ونحو ذلك، لا حظّ لذلك إلا العلم، قالوا: "وهذا يحمل كرامة من الله تعالى فثبت على الخصوص للبعض دون البعض"<sup>(٣)</sup>.

واستدل "بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم)<sup>(٤)</sup> ومراده بالإعلام: الإخبار، وأما إذا لم يكن خبر الواحد موجبا للعلم للسامع لا يكون ذلك إعلاماً"<sup>(٥)</sup>.

### مذهب جمهور الأصوليين وأدلتهم:

وزهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن<sup>(٦)</sup>، واستدلوا بأدلة منها:

"أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر، كما أن الخبر المتواتر لما

(١) العدة في أصول الفقه، ٩٠٤/٣.

(٢) كشف الأسرار، ٣٧١/٢.

(٣) أصول البزدوي، ٣٧١/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ١٣٦/٢؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١.

(٥) أصول السرخسي، ٣٢٩/١.

(٦) انظر: إحكام ابن حزم، ١١٩/١؛ جامع بيان العلم، ٤٢/٢؛ إحكام الفصول، ص ٣٢٤؛ أصول السرخسي، ٣٢١/١؛ كشف الأسرار، ٣٧١/٢؛ إرشاد الفحول، ص ٤٨؛ نشر البنود، ٣٦/٢.

اقتضاه [أي العلم] اقتضاه كل خير متواتر<sup>(١)</sup>، "ولم يختلف باختلاف صفات المخيرين بل استوى في ذلك الكفار والمسلمون والصغار والكبار والعدول والفساق، فلما ثبت أن خبر الكافر والفساق والصغير غير موجب للعلم دلّ على أن هذا النوع لا يوجب العلم"<sup>(٢)</sup>.

أو يقال: "لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتُبر فيه صفات المخير من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك، كما لم يُعتبر ذلك في أخبار التواتر"<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أنه لو كان موجباً للعلم لكان الأنبياء إذا أُخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم، ولكان لا يحتاج في الشهادات إلى عدد بل كان الشاهد الواحد إذا أُخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك ومعرفة، ولكان المدعي على غيره عند الحاكم حقاً أن يصدقه؛ لأن العلم يقع بقوله، وفي كون الأمر بخلاف ذلك دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم"<sup>(٤)</sup>.

ومنها: لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب أن لا يشكك نفسه عنده، كما لا يشككها عند خبر التواتر، فلما ثبت أنه يشكك نفسه عنده، ويجوز عليه الصدق والكذب ثبت أنه لا يوجب العلم"<sup>(٥)</sup>.

ومنها: "أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن لا يُنكِرَ عليه -صلى الله عليه وسلم- قريش حين أُخبرهم أن الله تعالى قد أسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة وأنه عرج به إلى السماء؛ لأن العلم قد وقع لهم بما أُخبرهم، فلما أنكروا عليه، وردوا قوله... ثبت أن خبر الواحد لا يوجب العلم"<sup>(٦)</sup>.

ومنها: "أن الواحد يجوز أن يكذب لغرض له أو شهوة أو يخطئ فيخبر به،

(١) المعتمد، ٥٦٦/٢؛ انظر: التبصرة، ص ٢٩٩.

(٢) العدة في أصول الفقه، ٩٠١/٣-٩٠٢؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه، ٧٩/٣.

(٣) التبصرة، ص ٢٩٩.

(٤) العدة في أصول الفقه، ٩٠٢/٣؛ وانظر: التبصرة، ص ٢٩٩؛ إحكام الفصول، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٥) العدة في أصول الفقه، ٩٠١/٣-٩٠٢.

(٦) العدة في أصول الفقه، ٩٠٢/٣-٩٠٣.

## الدراسة النظرية..... خبر الواحد

وهذا التجويز يمنع وقوع العلم بصدقه ؛ لأنه لا يجتمع التجويز لكذبه لغرض أو شهوة، والقطع على صدقه<sup>(١)</sup>.

أو يقال: "إنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم"<sup>(٢)</sup>. وقد وقع السهو والخطأ من كثير من الرواة، قال الجويني: "والقول القريب فيه أنه قد زلّ من الرواة والأثبات جمع لا يعدّون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصوِّراً لما رجح راوٍ عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيلوه، فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال"<sup>(٣)</sup>.

ومنها: "أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن يقع التبرّي بين العلماء فيما فيه خبر واحد، كما يقع التبرّي فيما فيه خبر التواتر"<sup>(٤)</sup>.

ومنها: "أنه لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضوا ولما ثبت أنه يقدم عليه التواتر، دل على أنه غير موجب للعلم"<sup>(٥)</sup>.

ومنها: "أنا لا نصدق كل خبر نسمعه"<sup>(٦)</sup>، و"الواحد منا يسمع خبر الواحد فلا يوجب له العلم، حتى إن منها ما لا يوجب سماعه غلبة الظن"<sup>(٧)</sup>، و"لو صدقنا بكل ما نسمع وقدّرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين"<sup>(٨)</sup>.

### مناقشة أدلة القائلين بأنه يفيد العلم:

وقد أجاب الجمهور على أدلة القائلين بإفادة خبر الواحد العلم فقالوا:

قولهم: إن الله تعالى نهانا أن نقول عليه ما لم نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فعلمنا

(١) العدة في أصول الفقه، ٣/٩٠٢-٩٠٣.

(٢) التبصرة، ص ٢٩٩؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/٧٩.

(٣) البرهان، ١/٦٠٧.

(٤) التبصرة، ص ٢٩٩.

(٥) التبصرة، ص ٢٩٩؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه، ٣/٧٩.

(٦) المستصفى، ١/١٤٥؛ وانظر: روضة الناظر، ص ٩٩.

(٧) التمهيد في أصول الفقه، ٣/٧٩.

(٨) المستصفى، ١/١٤٥.

أن خبر الواحد يقتضي العلم جوابه: "أن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا نعلم؛ لأننا وإن ظننا صدق الراوي، فإننا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به، وإذا قلنا: إن الله تعبدنا بذلك العمل فقد قلنا على الله بما نعلم"<sup>(١)</sup>.

أو يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ التعلق بها من دليل الخطاب وهذا لا يوجب العلم، ويمكن حملها على العلم الظاهر، أو على مسائل الأصول<sup>(٢)</sup>.

وحمل الغزالي الآية على منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الشيرازي بأنه "لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم"<sup>(٤)</sup>.

فإن قالوا: إن المراد ليس كل خبر بل ما كان في الشريعة. فجوابه: إن الشهادة شرع؛ لأن على الشاهد أن يشهد بما عنده، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْمُمُوا الشَّهَادَةَ﴾<sup>(٥)</sup> وعلى المشهود عنده العمل بذلك، ومع هذا شهادة الشاهدين لا توجب العلم<sup>(٦)</sup>.

ومثله ردوا القول بأنه لما أوجب على السامع النقل وعلى المنقول إليه العمل به ثبت أنه يوجب العلم، فقالوا: هو باطل بالشهادة، فإنها على هذا الوصف ومع هذا فلا توجب العلم<sup>(٧)</sup>.

وأجاب القاضي أبو يعلى على القول بأن الشريعة محفوظة وأن الذكر يشمل خبر الواحد بقوله: "إن هذا إشارة إلى القرآن، وذلك مقطوع على صحته، فأما غيره

(١) المعتمد ٥٧٠/٢؛ وانظر: التمهيد في أصول الفقه ٨٠/٣، البصرة ص ٣٠٠.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، ٩٠٣/٣.

(٣) انظر: المستصفي، ١٤٦/١.

(٤) البصرة، ص ٢٩٩؛ وانظر أيضاً: أحكام الفصول، ص ٣٢٥.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(٦) العدة في أصول الفقه، ٩٠٢/٣.

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه، ٩٠٣/٣.

من الأخبار الشرعية فلا. يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(١)</sup> فلولا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه<sup>(٢)</sup>.

وأجاب على المستدل بقول عليّ وتصديقه أبا بكر رضي الله عنهما: بأن "هذا الخبر حجة على هذا القائل؛ لأن عنده أن أبا بكر وسائر الصحابة سواء في قبول قولهم، وقد أخرج أنه كان يستحلفه فلو كان العلم يقع به لقول الواحد لم يستحلفه، وأما قوله: «وصدق أبو بكر» فإنما فرق بينه وبين غيره؛ لأن جنبته أقوى؛ لأن صدقه منصوص عليه فإنه سمي صديقاً"<sup>(٣)</sup>.

وأما الاستدلال بأن أخبار الآحاد قد استدل بها على الصفات وأمور الآخرة وقبلها السلف، فالجواب: أن "الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها بعضها مشهور<sup>(٤)</sup> وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم؛ فإن ذلك ليس من ضرورات العلم، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك

(١) الحديث متفق عليه، بل يقال: إنه متواتر. انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٦/١؛ صحيح مسلم، ١٠/١؛ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، إسماعيل بن محمد، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ) ٣٦١/٢.

(٢) العدة في أصول الفقه، ٩٠٤/٣، ٩٠٥-٩٠٤.

(٣) العدة في أصول الفقه، ٩٠٤/٣، ٩٠٥-٩٠٤.

وهذا الجواب على فرض صحة الخبر عن عليّ، وإلا فإن البخاري أنكر صحته. انظر:

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون") ٥٤/٢.

(٤) بل نص ابن القيم على أنها متواترة لفظاً ومعنى، أو متواترة معنوياً. انظر: مختصر الصواعق

المرسلة على الجهمية والمعتلة، للموصلية، محمد، ابن القيم (بيروت: دار الندوة الجديدة،

١٩٨٤م/١٤٠٥هـ) ٤٧٠/٢.

(٥) سورة النمل، آية ١٤.

(٦) سورة البقرة، آية ١٤٦.

## الدراسة النظرية..... خبر الواحد

عن معنى وجوب العمل بها<sup>(١)</sup>، "فصح الابتلاء بالعقد كما صح بالعمل بالبدن"<sup>(٢)</sup>. قال ابن القيم: "والمطلوب من العلميات العلم والعمل أيضاً، وهو حسب القلب وبغضه، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه الباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل"<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يخلص الاستدلال والترجيح لقول الجمهور أن خبر الواحد يفيد الظن.



نستخلص مما جاء في هذا الفصل:

أن خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينته إلى حدّ التواتر وإن رواه جماعة أو اشتهر بعد القرن الأول، وأنه حجة، وأن ما كان منه مجرداً عن القرائن التي تقويه وترفع درجته إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم.



---

(١) أصول السرخسي، ٣٢٩/١.  
(٢) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار، ٣٧٦/٢-٣٧٧.  
(٣) مختصر الصواعق، ٥١٥/٢.



## الفصل الثاني

### عمل أهل المدينة

#### تمهيد:

لم ينفرد الإمام مالك بالقول بعمل أهل المدينة، فقد ظهر الاستدلال بهذا الدليل في عصر كبار التابعين، فقد صدرت منهم أقوال تدلّ على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من رأي وفقه، كسعيد بن المسيب، وأبي الأسود محمد بن عبدالرحمن النوفلي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأبي الزناد عبدالله بن ذكوان، وربيعه بن أبي عبدالرحمن، وجعفر الصادق، وابن أبي حازم، وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

وإنما نسب إلى مالك ؛ لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء ؛ ولأنه دون بعض ما أفنى

---

(١) انظر: الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر "بدون") ٤٥٠/٢-٤٧٩، ٧٥٦/٢، ٥٧٧/٢؛ المدونة الكبرى، لسحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي، (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ) ٣٥/٣، ٤١٥، ١٨٨/٢، ١٢، ٣٩٥/٢، ٢٤/٣، ٢٨٣/٤، ٣٣٤/٣، ٤٠٩/٣، ٢٨١/٢، ٦٢/٣، ٨٤/٣، ٤٢٥/٣؛ سنن الدارقطني، للدارقطني، أبي الحسن علي بن أحمد، الطبعة الثانية، (بيروت عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٢١٥/٤؛ الحلبي، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد شاکر (القاهرة: دار إحياء التراث، تاريخ النشر "بدون") ٤٧/١٠، ٢١٣/٣٠٧٩، ١١، ٥١/١١، ١٨٤/١١، ٢٧٩/٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٣٩٠/١١، ١٣٣/٩، ١٧٠، ١٧٠/٩، ٢١٣/٩، ٤١٩/١٠؛ السنن الكبرى، ٦٧/٥، ١٢٢/٤، ١٢٢/٨، ٤١٥/٧، ١٧٣/١٠، ٢٥١/٨، ١٠٥/٨، ٣٢١/١؛ ترتيب المدارك، ٦٦/١.

الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

به معتمداً على أقوال أهل المدينة، وكان أشهر من أخذ بذلك فنُسب القول إليه.

وكذلك ورد عن بعض السلف ردُّ بعض الأخبار لعمل أهل المدينة بخلافه:

"روى عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: "أخرج بالله عزّ وجل على رجل روى حديثاً العمل على خلافه.

قال مالك: وقد كان رجالاً من أهل العلم من التابعين يحدّثون بالأحاديث، وتبلّغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهد هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبدالله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبدالله -إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء- يعاتبه يقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة. يريد أن العمل أقوى من الحديث...

وقال ربيعة: ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحداً عن واحد ينتزع السنّة من أيديكم...

وقال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء يُسأل، فيجيب، فيقال له: إنه بلغنا كذا وكذا؟ -بخلاف ما قال- فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركت العمل على غير ذلك.

قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه وإن كان مخرجه من ثقة<sup>(١)</sup>.

مفهوم عمل أهل المدينة

كان لا بد قبل الخوض في بيان أمر الاختلاف فيه أن يحدّد هذا الأمر في

(١) ترتيب المدارك، ٤٥/١-٤٦.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

تعريف جامع مانع ليأخذ القارئ صورة مختصرة عن هذا الموضوع الذي سيُتناول بالبحث.

لكن صورة هذا الموضوع كانت غير واضحة عند من كَتَب فيه، وأكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم فمن قائل: إنه من باب الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر<sup>(١)</sup>.

وقالوا في مراد الإمام مالك منه: أراد المنقولات المستمرة وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: يعم كل ذلك<sup>(٢)</sup>.

فاضطرتُّ إلى أن أبدأ بعرض موقف المختلفين فيه، ابتداءً من موقف الأصوليين غير المالكية ثم موقف المالكية.

إن هذا العرض سيمكّن - بإذن الله - من تمييز موقف المالكية، والفرق بينه وبين موقف الآخرين، وبالتالي تُبنى الحلول على ذلك.

### موقف جمهور الأصوليين من عمل أهل المدينة:

عندما نطالع كتب الأصوليين - متكلمين أو فقهاء - نجد أنهم يتناولون موضوع عمل أهل المدينة في أبواب الإجماع، ويسمونه إجماع أهل المدينة، فيعاملونه على أنه دعوى لحجية إجماع بعض الأمة، ويردّون عليه من هذا المنطلق.

يقول أبو الحسين البصري - في الفصل الرابع "إجماع أهل الأعصار" -:

"فعند أكثر الناس أن الحجّة هي إجماع أهل الأعصار كلّهم من المجتهدين في العصر الواحد. وحكى عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة، وقال بعض أصحابه: إنما جعل نقلهم أولى من نقل غيرهم.

(١) انظر: بداية المجتهد، ١/١٢٦.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب، ٢/٣٥.

دليلنا: أن أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم...، ولأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة<sup>(١)</sup>. وهكذا يستمر في مناقشة إجماع أهل المدينة والرد على أدلة حجيتها.

وأما ابن حزم فيعقد فصلاً كاملاً - ضمن أبواب الإجماع - سماه "فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة"<sup>(٢)</sup> ذكر فيه اختلاف أصحاب مالك في المراد منه، وأدلتهم، ورد عليها.

ويقول أبو إسحاق الشيرازي - في باب ما يصح من الإجماع وما لا يصح -: "فصل: ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعاً... وقال مالك: إذا اجتمع أهل المدينة لم يُعتد بخلاف غيرهم. وقال الأبهري من أصحابه: إنما أراد به فيما طريقه الإخبار كالأحباس والصاع. وقال بعض أصحابه: إنما أراد به الترجيح بنقلهم. وقال بعضهم: إنما أراد في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين"<sup>(٣)</sup>.

وأما إمام الحرمين الجويني فيقول - في كتاب الإجماع -: "نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه يرى اتفاق أهل المدينة - يعني علماءها - حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه، فإن صح النقل فإن البقاع لا تعصم ساكنيها..."<sup>(٤)</sup>.

ويقول السرخسي<sup>(٥)</sup>: "ومن الناس من يقول: الإجماع الذي هو حجة إجماع

(١) المعتمد، ٤٩٢/٢.

(٢) إحكام ابن حزم، ٢٠٢/٤.

(٣) اللمع، ص ٥٠.

(٤) البرهان، ٧٢٠/١.

(٥) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أخذ عن شمس الأئمة الحلواني، وكان إماماً فقيهاً أصولياً مناظراً، من تصانيفه: المبسوط في الفقه - قيل: إنه أملاه من خاطره وهو محبوب في جبّ بسبب كلمة نصّح بها - وكتاب في أصول الفقه، وهو المعروف بأصول السرخسي، وغيرها. توفي سنة ٤٩٠هـ، وقيل سنة ٤٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبدالقادر بن محمد، تحقيق عبدالفتاح الحلوي (الرياض: المطبعة

## المراعاة النظرية ..... عمل أهل المدينة

أهل المدينة خاصة ؛ لأنهم أهل حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية تلك البقاع في آثار...، ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا ينازع فيه أحد، وإن كان المراد في كل عصر فهو قول باطل...<sup>(١)</sup>.

ويقول الغزالي - في أبواب الإجماع - : "مسألة، قال مالك: الحجّة في إجماع أهل المدينة فقط..." ثم يفرض له فروضاً ويردّ عليها فيقول: "فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت - وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير - وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار.

فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول: عمل أهل المدينة حجة ؛ لأنهم الأكثرون، والعبارة بقول الأكثرين. وقد أفسدناه.

أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع ؛ فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشدّ عنهم مدارك الشريعة، وهذا تحكّم ؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله.

فالحجة في الإجماع ولا إجماع...<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو الخطاب الكلوزاني - في مسائل الإجماع - : "مسألة، إجماع أهل المدينة ليس بحجة. وقال مالك: إجماعهم وحدهم حجة. إلا أن أصحابه اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: أراد بذلك إجماعهم فيما طريقه النقل. وقال بعضهم: أراد به

-  
دار العلوم - طبع بالقاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٣/٧٨-٨٢ ؛  
الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحى، (تصوير:  
بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون") ص ١٥٨-١٥٩.

(١) أصول السرخسي ٣١٤/١.

(٢) المستصفى ١٨٧/١.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم. وقال بعضهم: أراد إجماعهم في زمان الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>. ثم ناقش الأدلة وردّها.

وأما الفخر الرازي<sup>(٢)</sup>، فقال - في الإجماع أيضاً - : قال مالك: إجماع أهل المدينة وحدها حجة. وقال الباقر: ليس كذلك". ثم أورد حجة مالك وأورد الردود عليها، ثم أورد الجواب على الردود حتى قال: "فهذا تقرير قول مالك - رحمه الله - وليس بمستبعد كما أعتقده هو وجمهور أهل الأصول، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.

وقال الآمدي - في المسألة العاشرة من مسائل الإجماع: "اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حال انعقاد إجماعهم، خلافاً لمالك فإنه قال: يكون حجة. ومن أصحابه من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته. ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال: "والمختار مذهب الأكثرين"<sup>(٤)</sup> ثم مضى في بيان أدلة المحتجين والردّ عليها.

وهكذا معظم الأصوليين غير المالكية يذكرون هذا الدليل ضمن كلامهم عن الإجماع، وبالتالي يعاملونه معاملة إجماع بعض الأمة. وقد فهم بعض الأصوليين أن إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر وليس

(١) التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، المعروف بابن الخطيب، مفسر، متكلم، أحد الأئمة في العلوم الشرعية، أشهر مصنفاته: التفسير، المحصول، العالم، توفي سنة ٦٠٦ هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١؛ وفيات الأعيان ٤/٢٤٨-٢٥٢؛ شذرات الذهب ٥/٢١.

(٣) المحصول ٤/٢٢٨-٢٣٥.

(٤) إحكام الآمدي، ١/٢٤٣.

مقصوراً على عصر الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

غير أن بعضهم بعد ذلك يبين أن مراد الإمام بالزمن الذي استدل فيه بإجماع أهل المدينة هو من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمنه هو رحمه الله تعالى. يقول السبكي: "ولا يظن ظان أن مالكا رضي الله عنه يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك لم ترح دار العلم، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم بها أكثر، وأهلها بها أعرف"<sup>(٢)</sup>.

والأمر الملفت للنظر أنه لم يكن كل الأصوليين ردوا إجماع أهل المدينة بالكلية، بل كان منهم من قبله كالإمام فخر الدين الرازي، وقد مال إلى قول الإمام مالك كما ظهر من كلامه السابق<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ابن عقيل الحنبلي<sup>(٤)</sup> الذي نقل عنه مجد الدين ابن تيمية<sup>(٥)</sup> قوله: "وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد؛ لأن معنًا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدم على كل

(١) انظر: البرهان ١/٧٢٠؛ أصول السرخسي ١/٢١٤.

(٢) الإبهاج ٢/٤٠٧.

(٣) راجع: صفحة ٦٢. هذا وذكر الإسنوي أن الإمام انتصر في الحصول للمالك. انظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي، المطبوع مع سلم الوصول بشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكبتها، ١٣٤٥هـ) ٣/٢٦٥.

(٤) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، فقيه أصولي وأعظم متكلم، أحد الأئمة الأعلام، من أكبر مؤلفاته: الفنون ويقع في ٢٠٠ مجلد، وله كتاب الواضح في أصول الفقه، وغيرها توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: المنهج الأحمد ٢/٢٥٢.

(٥) هو عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية، الحراني، مجد الدين أبو البركات - جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية - إمام، مقارئ، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، له: الأحكام الكبرى، والمحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام وغيرها، توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/٢٥٧.

نقل " (١) .

وحتى تكتمل الصورة لا بد من إيراد أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة:

### أدلة الأصوليين على عدم حجية إجماع أهل المدينة:

دارت أدلة القائلين بعدم حجية هذا الدليل حول هذه المعاني:

- ١- أن أدلة الإجماع لا تتناول أهل المدينة وحدهم ؛ لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم (٢) .
- ٢- أن الله سبحانه إنما أخبر عن عصمة جميع الأمة، فدل على جواز الخطأ على بعضهم (٣) .
- ٣- أن حدّ الإجماع: اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة. والاتفاق لم يحصل لوجود مخالفة أهل الأمصار، وأقوالهم حجة في الدين، ولهذا يجوز تقليدهم في أحكام الحوادث (٤) .
- ٤- أن الإجماع لا يختص بمكان دون مكان فالأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، بدليل أن مكة لها شرف وفضل ولم يُعتد بإجماع أهلها (٥) .
- ٥- أن القول به يفضي إلى أن إجماعهم حجة ما داموا في المدينة، فإذا خرجوا

---

(١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الخضر، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، تقديم: محمد محيي الدين عبدالحميد (القاهرة: مطبعة المدني، تاريخ النشر "بلون") ص ٢٩٨.

(٢) انظر: المعتمد ٤٩٢/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٧٤/٣.

(٣) الوصول إلى الأصول، لابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالحميد على أبو زنيد (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣/٥١٩٨٣م) ١٢٢/٢.

(٤) انظر: اللمع، ص ٥٠؛ التبصرة، ص ٣٦٢، ووضحة الناظر ص ١٤٤.

(٥) انظر: البرهان ٧٢٠/١، أصول السرخسي ٣١٤/١؛ الوصول ١٢٢/٢؛ التمهيد في أصول الفقه ٢٧٤/٣.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

منها لم يكن حجة. وهذا لاوجه له ؛ لأن من كان قوله حجة في مكان كان حجة في سائر الأماكن كقول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

نستطيع أن نستخلص مما تقدّم أن أدلة القائلين بعدم حجة إجماع أهل المدينة انصبت على رفض حجة إجماع بعض الأمة، والإجماع إنما استمدّ حجته من الشرع الذي أثبت العصمة للأمة كلها.

وهذه الأدلة توحي أن قائلها فهموا أن القائلين بإجماع أهل المدينة إنما يدعونها فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال، بدليل أن المجد ابن تيمية - لما ذكر أن قوماً من أصحاب مالك قالوا: إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل - قال: "وهذا فرار من المسألة"<sup>(٢)</sup>.

الأمر الذي أدى بهم إلى الاستدلال بما يُستدل به على الذين يدعون حجة إجماع بعض الأمة، وهذا كما سنرى مخالف لما عليه المالكية.

### موقف المالكية من عمل أهل المدينة

كان للمالكية موقف مشابه لموقف الأصوليين الآخرين في وضع مبحث عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع إلا أنهم اختلفوا عنهم في العرض والترجيح. فالبايجي نراه يقول - في القول في الإجماع وأحكامه-: "قد أكثر أصحاب قول البايجي مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به. وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنع به المخالف عليه، وعدل عما قرره

(١) انظر: التبصرة، ص ٣٦٦، التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٧٤، روضة الناظر ص ١٤٤.

(٢) المسودة ص ٢٩٧.

أضف إلى ذلك أن القاضي عياض ذكر أن مخالفي المالكية زعموا أن مذهب مالك إنما ينصرف إلى عملهم الاجتهادي. راجع صفحة: ٧١. حيث قال: وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك.

في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله.

وذلك أن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة في ما طريقه النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، وتُقل نقلاً يَحجّ ويقطع العذر...

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد؛ فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. هذا مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره<sup>(١)</sup>.

وقد بين الباجي وجه الاحتجاج بالضرب الأول والدليل على عدم حجية الضرب الثاني<sup>(٢)</sup>.

قول ابن رشد وأما ابن رشد<sup>(٣)</sup>، فيقول - في إجماع أهل المدينة -: "إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها، وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنعو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومُدّه، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك؛ لأن ذلك كله نقله الخلف منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يُقدم على القياس وعلى

(١) إحكام الفصول، ص ٤٨٠-٤٨٢.

(٢) انظر: إحكام الفصول، ص ٤٨١-٤٨٢، ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد، أحد المقدمين من علماء الأندلس والمغرب، تفقه بآب رزق، وتفقه عليه القاضي عياض وغيره، له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي سنة ٥٢٠هـ، انظر: الديباج ٢/٢٤٨-٢٥٠؛ شجرة النور ص ١٢٩.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

أخبار الآحاد ؛ إذ لا يقع بها العلم، وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين ... وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجة أيضاً، كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يُقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك ؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف. وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقليل: إنه حجة يقدم على غيرهم وعلى أخبار الآحاد ؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج...

وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعصمة إنما هي لجميع الأمة...<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن ابن رشد ذكر إجماع أهل المدينة النقلي، والعمل المتصل بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، وجعلهما حجة، وذكر أيضاً إجماعهم من جهة الاجتهاد.

قول  
القاضي  
عياض

أما القاضي عياض<sup>(٢)</sup> فهو أكثر المالكية تفصيلاً لعمل أهل المدينة.

وقد اعتمد متأخرو المالكية كلامه الذي بسطه في المدارك، الذي بدأه بالتنبيه على موقف غير المالكية من هذه المسألة فقال: "اعلموا - أكرمكم الله - أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدّ مثالبها. وهم يتكلمون في غير موضع خلاف:

(١) الجامع من المقدمات، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان ١٤٠٥/هـ ١٩٨٥م) ص ٣٥١-٣٥٢.  
(٢) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، البيهقي، السبتي، أبو الفضل، كان إماماً وفتياً، حافظاً لمذهب مالك، شاعراً مجيداً، أخذ عن ابن عتاب والمازري وابن رشد الجدي، له: إكمال المعلم، الشفاء ومشارك الأنوار، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ، انظر: الديباج ٤٦/٢-٥١؛ شجرة النور ص ١٤٠-١٤١.

الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحنس.

ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عتاً.

ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي<sup>(١)</sup> والمحاملي<sup>(٢)</sup> والغزالي فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع.

وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلاً لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلاً، وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف إن شاء الله تعالى.

فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

إما نقلُ شرعٍ [مبتدأ] من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، كالصاع والمد وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس.

فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كتنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره وغير ذلك مما عُلِمَ ضرورةً من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها

(١) هو محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الشافعي الفقيه الأصولي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع، والبيان في دلائل الأعلام، توفي سنة ٣٣٠هـ انظر طبقات الفقهاء ص ١١١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، المعروف بابن المحاملي، أحد الفقهاء الجودين على المذهب الشافعي، كان قد درس على أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة ٤١٥هـ انظر: تاريخ بغداد ٣٨٢/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٨١/٢-٣٨٢.

وأشبه ذلك.

أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم، ولم يُنقل عنه إنكار،  
كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك.

أو نقل تركه لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم،  
كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم  
كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويُترك ما خالفه  
من خبر واحد أو قياس، فإنّ هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك  
لما توجه غلبة الظنون... وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف  
في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة. وإنما  
خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل بها.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه  
الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي، حكاه عنه الأبهري.

وقد خالف بعض الشافعية عناداً، ولاراحة للمخالف في قوله: إن ما هذا سبيله  
فهم وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة سواء؛ إذ قد نزل هذه  
البلاد وكان بها جماعة من الصحابة وثقلت السنن عنهم، والخير المتواتر من أي وجه  
ورد لزم المصير إليه ووقع العلم به فصارت الحجة في النقل فلم تختص المدينة بذلك  
وسقطت المسألة.

هذا من أقوى عمُدِهِم، فنقول لهم: كذلك نقول لو تُصوّرت المسألة في حق  
غيرهم، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم؛ فإنّ شرط نقل التواتر  
تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أو العمل في عصره، وإنما يُنقل أهل البلاد غيرها عن  
جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة فرجعت المسألة إلى أخبار  
الآحاد.

وبالحريّ أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ونقلهم المتواتر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بها، لكن يعارض هذا آخر الفعّلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي مات عليه بالمدينة، ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة: ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدّن فيه من عهده، ولم يحفظ عن أحد إنكاراً على مؤدّن فيه.

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال:

فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح. وهو قول كبار البغداديين منهم: ابن بكير<sup>(١)</sup> وأبو يعقوب الرازي<sup>(٢)</sup> وأبو الحسن بن المنتاب<sup>(٣)</sup> وأبو العباس الطيالسي<sup>(٤)</sup> وأبو الفرج<sup>(٥)</sup> والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو التمام<sup>(٦)</sup> وأبو الحسن بن القصار<sup>(٧)</sup>.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، أخذ عنه ابن الجهم والقشيري، له: كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٠٥ هـ. انظر: الديباج ١٨٥/٢.

(٢) هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد - في الأمر بالمعروف - أخذ عنه عبد الملك السعدي الأندلسي. انظر: ترتيب المدارك ١٧/٥-١٨.

(٣) هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة، وعِداده في البغداديين، تفقه به جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان، له: كتاب في مسائل الخلاف، والحجة لمالك نحو مائتي جزء. انظر: الديباج ٤٦٠/١، شجرة النور ص ٧٧.

(٤) هو أحمد بن محمد الطيالسي، من أصحاب القاضي إسماعيل، أخذ عنه أبو الفرج البغدادي، وذكره أبو بكر الأبهري في كتابه، وهو من كبار أئمة المالكيين البغداديين. انظر الديباج ١٥٢/١.

(٥) هو عمر بن محمد الليثي البغدادي، إمام فقيه، ثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتّابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، له: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١ هـ. انظر شجرة النور ص ٧٩.

(٦) هو علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام حاذقاً في الأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، وآخر كبير، وكتاب في أصول الفقه. انظر: ترتيب المدارك ٧٦/٧، الديباج ١٠٠/٢.

(٧) هو علي بن أحمد البغدادي، إمام فقيه أصولي نظار حافظ، له: كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعهم - وهو قول المخالفين أجمع - وإلى هذا ذهب أبو بكر بن الطيب وغيرهم، وأنكر هؤلاء أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبه، ولا أئمة أصحابه.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم. وهو قول جماعة من متفقيهم، وبه قال بعض الشافعية. ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك، قال القاضي ابن نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل<sup>(١)</sup> وأبي مصعب<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر<sup>(٣)</sup> من البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا. ورأوه مقدماً على خير الواحد والقياس. وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك. ولا يصح عنه كذا مطلقاً.

إلى أن قال عياض: فأما قول من قال من أصحابنا: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضلاً ومزية في قوة الاجتهاد.

٥٥ =

للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة ٣٩٨هـ، انظر: الديباج ١٠٠/٢، شجرة النور ص ٩٢.

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، يكنى أبا الفضل البصري وأصله من الكوفة من الطبقة الأولى من أهل العراق، فقيه متكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة. انظر: الديباج ١٤١/١.

(٢) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره. وروى عنه البخاري ومسلم وتفقه بأصحاب مالك: المغيرة، وابن دينار، له: مختصر في قول مالك، توفي سنة ٢٤٢هـ، انظر: ترتيب المدارك ٣/٣٤٧؛ الديباج ١٤٠/١.

(٣) هو عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، لم يُدرك عمه إسماعيل بن إسحاق، وتفقه على كبار أصحابه، له: كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، والفرج بعد الشدة، توفي سنة ٣٢٨هـ وله: تسع وثلاثون سنة. انظر: ترتيب المدارك ٥/٢٥٦-٢٦١؛ الديباج ٧٥/٢-٧٧.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتلمي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدته الرسول صلى الله عليه وسلم وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره، فرُجح تفسيره لذلك. فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه، سليب من أسباب مخارجه. ولهذا رجح الشافعي أحاديث شيوخ الصحابة على حديث أسامة في الدماء، قال: لأن ابن عمر وعبادة والمشيخة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من أسامة، ولهذا رجّح بعض الأصوليين والفقهاء قياس الصحابي على قياس غيره. ولذلك رجح كثير منهم عمل الصحابي بالحديث إذا رواه، على غيره من حديث لم يعمل به راويه.

وقد قال الشافعي مرة: إجماع أهل المدينة أحب إلي من القياس.

وهذا قول بأن إجماعهم حجة في وجه، بخلاف إجماع غيرهم الذي لا خلاف من أحدٍ أنه لا تأثير له في الأحكام. إلا ما حكي عن بعض الأصوليين من أن إجماع أهل الحرمين والمصريين حجة كما قدمناه. وما رجح به أهل الأصول في تعارض الأخبار بعمل أهل مكة والمدينة.

وهذا أكرمك الله منتهى الكلام في هذا الباب، ولباب العقول والألباب، ومنزع في المسألة من التحقيق والتدقيق، يشهد له كل منصف بالصواب<sup>(١)</sup>.

أما ابن الحاجب فيذكر الموضوع ضمن مسائل الإجماع ويقول:

قول ابن  
الحاجب

(١) ترتيب المدارك ٤٧/١-٥٠، ٥٧-٥٩.

وقد اعتمد متأخرو المالكية على كلام القاضي عياض في المسألة، انظر: انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للراعي، محمد بن محمد الأندلسي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأصفان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م) ص ٢١٥-٢١٩، التوضيح شرح التنقيح، ص ٢٨٤-٢٨٥؛ نشر الهنود ٨٩/٢-٩٠؛ شرح تنقيح الفصول، للمشاط حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، الطبعة الأولى، تحقيق أستاذي الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص ٢٠٨-٢١١.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

"مسألة: إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم"<sup>(١)</sup>.

على هذا فابن الحاجب يرى أن إجماع أهل المدينة حجة كله.

قوله القرائي أما القرائي فيرى أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف حجة، ونسب ذلك فقط إلى الإمام مالك، فقال: "وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة، خلافاً للجميع"<sup>(٢)</sup>. فكان القرائي باقتضاره على ذكر الإجماع النقلية لا يرى أن الإمام مالكاً يقول بالإجماع الاجتهادي، ويُبني عليه أنه ليس بحجة عنده<sup>(٣)</sup>.

يمكن من خلال الأقوال السابقة تحديد نظرة المالكية إلى عمل أهل المدينة في النقاط التالية:

أولاً: إن إجماع أهل المدينة ضربان: نقلي واجتهادي أو استدلال. ثانياً: إن إجماعهم النقلية متفق على حجيتها عند المالكية، بل يرون أنه ملزمٌ لغيرهم، وقد ألحق ابن رشد العمل المتصل بهذا النوع في الحجية. ثالثاً: أن إجماعهم الاجتهادي مختلف في حجيته بين المالكية أنفسهم، متقدمين ومتأخرين. وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجيته.

وسأورد أهم الأدلة التي استدلت بها القائلون بحجية العمل النقلية والمتصل. وكذلك أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي.

### أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة النقلية والمتصل:

استدل القائلون بحجية عمل أهل المدينة النقلية والمتصل بأدلة منها:

- (١) مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢.
- (٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤.
- (٣) انظر: الإبهاج ٤٠٧/٢.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

١- "أنه إذا كان المؤذن يؤذن بالأمس على المنارِ أذاناً على صفةٍ قد علم جميعهم أنه الأذان الذي فارقهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أذن من الغد مؤذّن فأمسك الجميع عن الإنكار عليه والإخبار عنه بأنه غير شيئاً من الأذان، فإنه بمنزلة أن يقولوا: إن هذا هو الأذان الذي أذن به بالأمس، ولو قاله بعضهم أو نطق به الجزء منهم لكان تواتراً يقطع العلم به.

ولذلك من دخل المدينة ولا علم له بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فاسترشد عن المسجد والقبر، فأرشده رجل أو اثنان إلى القبر ولم ينكر عليه أحدٌ بمحضر جماعة من أهل المدينة وقع له العلم بأن الذي أرشده إليه هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ولو لم يقع العلم بذلك إلا لمن أخبره جماعة أهل المدينة لَعَدِمه العالمون بذلك، فإن هذا مما يتعذر وجوده.

وأما مسألة الصاع فأبين في التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر... فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه. ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضاً حجة ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما تُسبب هذا إلى المدينة، لأنه موجود فيها دون غيرها"<sup>(١)</sup>.

٢- ثم إن "مالكاً لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل، فاحتج بها على أبي يوسف في صحة الوقف، وقال له: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقائه ينقلها الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك.

وناظره في الصاع أيضاً فاحتج عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، وأن الخلف

---

(١) إحكام الفصول ص ٤٨١-٤٨٢.

## المراجعة النظرية ..... عمل أهل المدينة

عن السلف ينقل أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُغيّر ولم يبدل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك وناظر مالك بعض من احتج عليه في الآذان بأذان بلال بالكوفة<sup>(١)</sup> فقال مالك رحمه الله: ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذّن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، لم يُحفظ عن أحد إنكار على مؤذّن فيه ولا نسبته إلى تغيير<sup>(٢)</sup>.

ولا يعكر صفو هذه الأدلة إلا قول ابن رشد الحفيد: "العمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول؛ فإن التواتر طريق الخير لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير، بل لعله ممنوع"<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب على هذا بأن أصل العمل إنما هو خير من قول الشارع أو فعله ثم انطبعت في الأفعال امثالاً، وانتشرت ونقلت بالأفعال؛ "إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على عدم حجية العمل الاجتهادي فقالوا:

١- "والدليل على أن هذا ليس بإجماع محتج به: أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم في ما أجمعوا عليه.

ولم يرد الشرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم، والإخبار عن عصمتهم، ولا سبيل إلى نقل ذلك.

(١) المروري أن ذلك كان بالشام. انظر: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لابن رشد الجدي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ١٧/٥٩١-٥٩٢.

(٢) إحكام الفصول ص ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) بداية المجتهد ١/١٢٦.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، شرح وتعليق عبدالله دراز، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ٣/٧١.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

٢- وإنما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتزيههم وقد خرج من جلّتهم جماعة عنها، كعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت. ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم رضي الله عنهم ولا فضيلة توجد في جملة الصحابة إلا وهؤلاء المذكورين فيها أوفر حظ وأعلى رتبة.

فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء كان إجماع هؤلاء أيضاً حجة على أهل المدينة ولا فرق بين الموضعين<sup>(١)</sup>.

٣- "على أنه لم يُحفظ عنه -أي مالك- من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده"<sup>(٢)</sup>، بل "قد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعتُ علم أهل بلدي"<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي:

استدل القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي بأدلة منها:

أولاً: ما استدل به القاضي عياض لهؤلاء، وهو: أن أهل المدينة لهم صفات مميزة من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن وإجماعهم بمثابة ترجيح تفسير الصحابي - راوي الحديث - لأحد محتَملي الخبر على تفسير غيره، كترجيح قياس الصحابي على قياس غيره وترجيح عمل الصحابي بما رواه على رواية من لم يعمل بها<sup>(٤)</sup>.

(١) إحكام الفصول، ص ٤٨٣.

(٢) إحكام الفصول، ص ٤٨٥.

(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام، الطبعة "بدون"،

تصحيح زكريا علي يوسف (مصر: مكتبة المتنبي، تاريخ النشر "بدون") ص ٢٨.

(٤) انظر: ترتيب المدارك ١/٥٧-٥٨.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

ويقرّر ابن الحاجب هذا الدليل بقوله: "إن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقّين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح"<sup>(١)</sup>.

أي أن هذا الجمع الذي اتفق اجتماعه بالمدينة الذين شاهدوا نزول الوحي ووقفوا على وجوه الأدلة - من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه في زمانه - ووجوه الترجيح، إجماعهم لا يكون إلا عن راجح"<sup>(٢)</sup>.

وقرّره ابن رشد أيضاً هكذا: "أنهم أعرف بوجوه الاجتهاد، وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج؛ لِمَا لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعاني كلامه ومخارج أقواله؛ لاستفادتهم ذلك من الجَمِّ التّغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه، وهذا في القرن الثاني والثالث منهم..."<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أنهم العالمون بأخبر الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم الملازمون له صلى الله عليه وسلم إلى الوفاة، وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح سمعه من فَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكنّه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقليل له: إنك لا تدري ماذا أحدث بعدك"<sup>(٤)</sup>. فيلزم علمهم بالناسخ.

ثالثاً: أن فيهم من المهاجرين والأنصار من لا يحصى كثرة، وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدار الإسلام، وهم السواد الأعظم، والخارجون عنها أقلّ ومن الحال أن يعلم الأقل ما لا يعلمه الأكثر.

رابعاً: أن رواية أهل المدينة مقدّمة على رواية غيرهم فكذلك إجماعهم"<sup>(٥)</sup>.

خامساً: أن النبي صلى الله عليه وسلم يبيّن فضل المدينة وأهلها ودعا لهم"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢.

(٣) الجامع من المقدمات ص ٣٥٢.

(٤) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (مصر: مصطفى الباي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م) ٥٢/١.

(٥) انظر: إحكام الأمدي ٢٤٣/١.

(٦) انظر: العرف والعمل، ص ٢٧٢.

كقوله: (إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكبر خبث الحديد)<sup>(١)</sup> وقوله: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُتَأَفِّقٍ)<sup>(٢)</sup> وقوله: (إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)<sup>(٣)</sup> وقوله: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: ما روي عن الصحابة والتابعين في تقدّم علم أهل المدينة، كقول زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة. وقال ابن عمر: لو رأيت الناس إذا وقعت فتنة ردّوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس. وقال مالك: كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة، فيسأل، فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط رحله، ولم يدخل بيته، حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك. وقال: وكان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقهاء، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم. وقال عبدالله بن عمر بن الخطاب: كتب إليّ عبدالله - يعني ابن الزبير - وعبدالملك بن مروان، كلاهما

(١) الحديث متفق عليه. ولفظ البخاري: (أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا تَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ٢/٢٢١؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٦/٢.

(٢) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة ٢/٢٢٣، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال بها، ١٠٠٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٢/٢٢٢، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين، ١/١٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، ١٠٠٨/٢، والبخاري - بنحوه - في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد المدينة ٢/٢٢٢.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

يدعونني إلى المشورة فكتبت إليهما: إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة. وقال أبو بكر بن عمرو بن حزم: إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا تشكّن أنه الحق. وقال الشافعي: إذا وجدت معتمداً من أهل المدينة على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء. وقال الشافعي أيضاً: أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها<sup>(١)</sup>... إلخ

### مناقشة أدلة القائلين بحجية الإجماع الاجتهادي:

ناقش القائلون بعدم حجية الإجماع الاجتهادي الأدلة السابقة وردّها برودود،  
ومما قالوا:

أما الاستدلال بأن «لهم فضل الصحبة والمخالطة ومشاهدتهم التزليل»؛ فذلك ليس منحصرأ في أهل المدينة؛ فإن لمعظم الصحابة هذه المميزات، وقد انتشروا في البلاد وتفرقوا في الأمصار، فإذا كان إجماع أهل المدينة حجة على من خرج منها، فكذلك إجماع الخارجين منها حجة على من بقي فيها ولا فرق<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما قيل «إنهم هم العالمون بآخر الأمرين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون مانسخ وما لم ينسخ» فالصحاباة الخارجون من المدينة شهدوا ذلك وعلموه ولم يخرجوا إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وأنس وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وأما كون إجماعهم بمثابة تفسير الصحابي - راوي الخبر - وتقديمه على تفسير غيره، فهذا يصدّق في مسألة ترجيح خبر علي بن أبي طالب آخر معارض له، وعميل أهل المدينة بأحدهما، فيرجّح الذي عملوا به على الذي لم يعملوا به.

وردّ دليل ابن الحاجب أيضاً بأنه "منقوضٌ ببلدة أخرى؛ فإنّ من الممتنع ظاهراً

(١) انظر: ترتيب المدارك ١/٣٨-٤١.

(٢) انظر: إحكام الأمدي ١/٢٤٤؛ إحكام الفصول، ص ٤٨٣.

(٣) انظر: إحكام ابن حزم ٤/٢٠٤-٢٠٥.

أن لا يكون من المطلعين أحدٌ من ذلك البلد<sup>(١)</sup>. فكلُّ بلدة من بلاد المسلمين فيها من أهل الاجتهاد من لا يمكن أن يجتمعوا إلا على دليل راجح..

وأما القول بأن فيهم من المهاجرين والأنصار ما لا يحصى كثرة، وفيهم الأئمة الأعلام الذين كان عليهم مدارُ الإسلام، وهم الأكثر فلا يخرج الحق عنهم فجوابه: أنه يمكن أن يكون ذلك لو وجدت مسألة رويت عن طريق كل من في المدينة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وأفتى بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة، ويعلمه الواحد والأكثر منهم، وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن أن يبقى فيها، ويمكن خلاف ذلك ولا فرق<sup>(٢)</sup>. وعلى التسليم أنهم الأكثر فإن اطلاع الأقل لا يستلزم التدرية<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم: "معلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يُخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام، مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأبي موسى، وعبدالله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل. وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي وثيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً - ماداموا في المدينة - فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتر، ولم يكن خلاف من انتقل عنها

(١) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - بهامش المستقصى -، للأنصاري، عبد العلي محمد بن

نظام الدين، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ) ٢/٢٣٢.

(٢) إحكام ابن حزم ٤/٢٠٥.

(٣) حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، للتفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد

الدين، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ) ٢/٣٦.

معتبراً، هذا من الممتنع...<sup>(١)</sup>.

أما قياس اجتهاد أهل المدينة على روايتهم في التقديم فهو تنظير من غير دليل موجب للجمع بين الدراية والرواية ؛ لأن الرواية مستندُها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرتيه، ولما كان أهل المدينة أعرفَ بذلك وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح، أما الاجتهاد فطريقه النظر والاستدلال بالقلب على الحكم، وذلك بما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن<sup>(٢)</sup>.

كما أن الاجتهاد لا يترجح بكثرة المجتهدين، بخلاف الرواية تترجح بكثرة الرواة<sup>(٣)</sup>.

أما الآثار التي خصت المدينة بالذكر فقد جاءت إظهاراً لشرفها وتمييزاً لها من غيرها، لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة، ولا تدل على تخصيص أهلها بالاتباع، ولا أن إجماعهم دون إجماع غيرهم، ولأنهم حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيء من ذلك<sup>(٤)</sup>.

ولو دل ذلك على شيء مما ذكر لدلّ على حجية إجماع أهل مكة ؛ فقد اشتملت مكة على أمورٍ موجبة لفضلها، فلم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها<sup>(٥)</sup>.

وقد ردّ ابن الحاجب على الاستدلال بحديث (إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكبر خبث الحديد) بأن الاستدلال بعيد<sup>(٦)</sup>؛ فالحديث وردّ لطائفة كرهوا الإقامة بالمدينة، فيكون نفي الخبث إشارة إلى نفي تلك الطائفة، لا نفي الخطأ، ولأن الخبث

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٦١-٣٦٢.

(٢) انظر: إحكام الأمدي ٢/٢٤٤.

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢/٣٦.

(٤) انظر: إحكام ابن حزم ٤/٢٠٤.

(٥) انظر: إحكام الأمدي ٢/٢٤٤.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥.

الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

لا يمكن حملُه على الخطأ بطريق العموم ؛ لأننا نقطع بخطأ بعض أهل المدينة، وإذا لم يفد العموم لم يكن حجة<sup>(١)</sup>.



بناءً على العرض السابق نجد أن هناك فرقاً بين موقف الأصوليين وموقف المالكية؛ فبالنظر إلى النقاط التي وضّحت نظرة المالكية إلى العمل نجد فروقاً.

وأهم فرق نلاحظه أن الأصوليين الآخرين لا يفرقون بين إجماع نقلي وإجماع اجتهادي<sup>(٢)</sup> بينما نرى المالكية يفرقون بين إجماع نقلي وآخر اجتهادي، وأن الإجماع النقلي الحجة فيه كونه من باب النقل المتواتر، وأن الحجة في الإجماع الاجتهادي ما لأهل المدينة من فضل الصحة والمخالطة والمشاهدة... إلخ.

هذا الفرق - كما هو واضح - كبير، يعود بالدرجة الأولى إلى اختلاف النظر في هذا الدليل. ومحاولة الجمع بين القولين عسيرة؛ لبعدهما بين النظرتين.

فما هي أسباب هذا الاختلاف؟

لا أستطيع أن أنسب الأمر إلى تمسك كل فريق بأصوله، فهذا يقدر في الفريقين، ولكني سأحاول استنباط الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف من خلال دراسة الأقوال الأولى في العمل: أعني ما وصل إلينا من أقوال فيه، ابتداءً من أقوال الإمام مالك، ثم الليث بن سعد، ثم محمد بن الحسن، ثم الشافعي، ثم ما وصلنا من كلام المالكية الأوائل، بحسب ورودها تاريخياً. وبهذا نستطيع المقارنة بين موقف الإمام مالك وموقف المالكية بعده، وهل كان مجرد النقل عن إمامهم، أو أنهم اجتهدوا وزادوا ورجّحوا؟ وكذلك الحال بالنسبة إلى الأصوليين الآخرين.

(١) بيان المختصر - شرح ابن الحاجب - للأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ١/٥٦٧-٥٦٨.

(٢) وقد عرفنا أنهم ينسبون إلى مالك القول بإجماع أهل المدينة الاجتهادي فقط، كما نبّه على ذلك القاضي عياض. كما مر صفحة ٧١.

## دراسة الأقوال في العمل بحسب ورودها تاريخياً:

رسالة الإمام  
مالك إلى  
الليث بن  
سعد

إن أول نص مدون للإمام مالك رحمه الله في الاحتجاج بعمل أهل المدينة هو رسالته المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد، وقد رواها إمام المحدثين يحيى بن معين عن أبي صالح المصري كاتب الليث<sup>(١)</sup>، كما رواها غير يحيى من الأئمة الثقات<sup>(٢)</sup>، وليست بحاجة إلى دراسة أسانيدھا، لأنها مشهورة متداولة بين العلماء<sup>(٣)</sup>.

وكان مما قاله الإمام مالك في هذه الرسالة:

”واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفني بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك: حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٥)</sup>.

فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحلّ الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتزليل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلى الله عليه وسلم.

(١) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، قال فيه ابن حجر: ثبت في كتابه، أخرج له البخاري تعليقا وأبوداود والترمذي وابن ماجه، مات سنة ٢٢٢هـ انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ) ٢٢٥/٥-٢٢٩؛ تقريب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة (حلب: دار الرشيد ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص ٣٠٨.

(٢) ترتيب المدارك ٤١/١-٤٣.

(٣) الديباج: ١٢٦/١.

(٤) سورة التوبة آية ١٠٠.

(٥) سورة الزمر، آية ١٨.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن وليّ الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفدوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في اجتهادهم وحدائهم عهدهم، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى؛ ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن.

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر خلافاً للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها...<sup>(١)</sup>.

هذه الرسالة هي نقطة البداية للذين تكلموا في إجماع أهل المدينة، وسنرى ذلك واضحاً فيما بعد، وقد دلت على:

أن الإمام مالكاً يرى أتباع ما عليه جماعة الناس بالمدينة، ولا يرى خلافهم إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، فقد تحدّث عن رأي جماعة الناس بالمدينة، وكلمة جماعة لا تعني الإجماع بقدر ما تعني الجمهور؛ لأنه ذكر أنهم إن خالفهم مخالف ترك قوله وعمل بغيره، وهذا يبين لنا مصدر إجماع أهل المدينة وعملهم عند مالك.

ويمكن القول بأن الرسالة لما تحدّثت عن دليل اتباع ما عليه أهل المدينة وهو كونه ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة؛ بينت أن منه ما كان اختياراً من الصحابة لأقوى ما وجدوه في اجتهادهم، وأن منه ما كان اجتهاداً من التابعين أيضاً مقتفين سنن الصحابة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، لابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة ١٣٩٩هـ) ٤/٤٩٩-٥٠٠.

(٢) لذا لما تحدّث الشيخ محمد أبو زهرة عن ما تشمله عبارات الإمام مالك قال: "العبارات المروية عن مالك عامة تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تُعرف إلا بالتوقف، كالأذان وكمد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها، كبعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس". انظر: مالك - حياته

## العراصة النظرية ..... عمل أهل المدينة

وكان موقف مالك من هذه الأنواع واحداً ؛ إذ جعل كل ما وصل إلى أهل المدينة من علم حجة<sup>(١)</sup>، لا يرى لليث بن سعد ولا غيره مخالفته، إذا كان الأمر معمولاً به ظاهراً بالمدينة، للسبب الذي ذكره من الوراثة التي بين أيديهم.

وهذه الرسالة ليست هي المستند الوحيد من كلام الإمام مالك الذي استمد عبارات الإمام منه الأصوليون كلامهم في عمل أهل المدينة، بل للإمام مالك عبارات في الموطأ - مالك في الموطأ وغيره - الذي أودعه كثيراً من فقهه، وأورد فيه جملاً كثيرة من علم أهل المدينة - وغير الموطأ مما رواه عنه أصحابه، ينقل فيها ما أدركه من فقه أهل المدينة وعملهم. هذه العبارات بعضها يتحدث عما عليه أهل المدينة في زمانه.

فنجده يقول: "من أدركه الوقت وهو في سفر فأخّر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قديم على أهله، أنه إن كان قديم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم، وإن كان قديم وقد ذهاب الوقت فليصل صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه، قال مالك: وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا"<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: "الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد..."<sup>(٣)</sup>.

ويقول في موضع آخر: "قال مالك: إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله

وعصره، آراؤه وفقهه-، لأبي زهرة، محمد، الطبعة الثانية، (مصر: دار الفكر العربي، تاريخ النشر "بدون") ص ٢٨١.

(١) وهو الذي وصل إليه الشيخ أبو زهرة حيث يقول: "والمتبع لكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لا بد أن يكون منقولاً، فهو قد فرض فيه النقل دائماً، ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي". انظر: الشافعي - حياته وعصره، وفقهه -، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م) ص ٢٦١، مالك ص ٣٣١-٣٣٦.

(٢) الموطأ ١/١٣.

(٣) الموطأ ١/٢٢.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

عليه وسلم إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا<sup>(١)</sup>.  
وقال: "مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن  
الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة"<sup>(٢)</sup>.  
ونحو هذه العبارات أو المصطلحات التي اختلفت في دلالتها على عمل أهل  
المدينة أو إجماعهم اختلافاً كبيراً، كما رويت روايات مختلفة في معنى هذه  
المصطلحات والمراد بها.

والذي يهمنا هنا هو أنه وردت عبارات كالأمر المجتمع عندنا<sup>(٣)</sup> ونحوها مما  
فسره بعض العلماء بأنه يعني إجماع أهل المدينة.

ولما لم توجد رواية مُسنَّدةً صحيحة للإمام مالك توضح المسائل التي اعتمد فيها  
على إجماع أهل المدينة أو عملهم اجتهد كل متكلم في المسألة بما سنح له وخطر<sup>(٤)</sup>.

ثم أول نص نجده في ردّ إجماع أهل المدينة كان رسالة الليث بن سعد إلى مالك  
رداً على رسالته السابقة، وقد رواها أيضاً يحيى بن معين عن كاتب الليث أبي صالح  
المصري، ورواها غيره من الثقات الأثبات<sup>(٥)</sup>.

أورد فيها الليث موقفه من فقه أهل المدينة وما هم عليه، وتمسك بأن ما عليه  
كل بلد له حجة وأصل، ومما جاء في هذه الرسالة:

"وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزول القرآن بين  
ظهراني أصحابه وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فكما ذكرت.  
وأما ما ذكرت من قول الله تعالى وتبارك: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) الموطأ ١/١٧٧.

(٢) الموطأ ١/١٨٢.

(٣) انظر: عمل أهل المدينة، ص ٣٦٠-٣٦٣. حيث جمع شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور  
سيف المسائل التي ورد فيها مصطلح الأمر المجتمع عليه.

(٤) وسيأتي مزيد بحث في هذه المصطلحات في صفحة (١٣٣) و (١٣٦) وما بعدهما.

(٥) انظر: المعرفة والتاريخ، للبسوي، أبا يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، الطبعة الثانية، تحقيق  
أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨١) ١/٦٨٧-٦٩٥.

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي  
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء  
مرضاة الله، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، وأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله  
وسنة رسوله، ولم يكتموهم شيئاً علموه، فكان في كل جند منهم طائفة يعملون  
بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يكتموهم شيئاً علموه، ويجتهدون  
رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين  
اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجنادهم ولا غافلين  
عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الخلاف  
لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلم يتركوا أمراً فسر القرآن أو عمل به  
النبي صلى الله عليه وسلم أو اتتمروا فيه إلا علموه.

فإذا جاء أمرٌ عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام  
والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، لم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم  
بغيره: فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم حين ذهب أكثر العلماء،  
وبقي منهم من لا يشبه من مضى.

مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعده في الفتيا في  
أشياء كثيرة...

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
سعيد بن المسيب ونظراؤه - أشدَّ اختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، حضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ في  
الفتيا ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمة الله عليهما، فكان من خلاف

## الدراسة النظرية..... عمل أهل المدينة

ربعة تجاوز الله عنه لبعض ما مضى ما قد عرفت<sup>(١)</sup>، وحضرتُ وسمعتُ قولك فيه، وقول ذوي السن من أهل المدينة: يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغير كثير ممن هو أسن منه...

وكان يكون من ابن شهاب اختلافٌ كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك الأمر.

فهو الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه...<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر له بعض المسائل التي تخولف فيها أهل المدينة كالجمع بين الصلاتين ليلة المطر، والقضاء بشاهد ويمين، ومسائل اختلف فيها أهل المدينة فيما بينهم، ومسائل اختلف فيها مالك مع أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

هذه الرسالة أظهرت الأسباب التي دعت الليث بن سعد إلى مخالفة أهل المدينة. وخلاصتها: أن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرانهم خرج كثير منهم إلى الجهاد، وتفرقوا في الأمصار، وعلموا أهلها ما عرفوه، ولم يكتموا شيئاً، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأمصار في أمور دينهم، وعلى الرغم من ذلك وقع بينهم الاختلاف.

ثم اختلف التابعون ثم من بعدهم أشد من اختلاف الصحابة. ولم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثير بهذا الاختلاف، فاختلّفوا كما اختلف غيرهم

فهذا الذي دعا الليث إلى ترك ما عليه أهل المدينة في بعض المسائل. ويلاحظ أن من جاء بعد الليث اتخذ كلامه في تفرّق الصحابة وخروجهم عن المدينة دليلاً في إبطال حجة إجماع أهل المدينة، كما هو الحال في أدلة المانعين من حجة إجماع أهل

(١) "ما قد عرفت" زيادة من أعلام الموقعين ٩٦/٣.

(٢) تاريخ يحيى بن معين، ٤٠/٤٨٨-٤٩٠.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٤/٤٩٠-٤٩٦.

المدينة السابقة<sup>(١)</sup>.

يلي رسالة الليث بن سعد في الزمن كلام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي كلام الإمام حنيفة، وهو لم يكن رداً خاصاً على عمل أهل المدينة، بل هو ردّ على مذاهبهم محمد بن الحسن وآرائهم

فهو يذكر أحياناً اختلاف أهل المدينة فيما بينهم، وربما يحجّهم برجوع الإمام مالك من قول إلى قول، ويقول: "فأي القولين السنة في هذا؟ أقول مالك الأول؟ أو قوله الآخر؟ فقد زعموا أنهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه"<sup>(٢)</sup>.

وقد يحجّهم أيضاً بمخالفة روايات عن الصحابة والتابعين رواها الإمام مالك<sup>(٣)</sup>. حتى قال: "ف عجيباً لمن زعم أن أهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عياناً إلى غير أثر"<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً يذكر اختلاف أبي حنيفة مع أهل المدينة ويرجع السبب إلى اختلاف الآثار<sup>(٥)</sup>.

وهو في كل هذا لا يعرض بالإمام مالك بل يبين خطأ اجتهاد أهل المدينة، إنما قد يذكر مالكا ضمن أهل المدينة<sup>(٦)</sup>.

ثم جاء دور الشافعي في ذلك، فنجده ردّ على أهل المدينة من خلال كتاب كلام الإمام الشافعي

(١) راجع صفحة: ٦٤ .

(٢) كما في مسألة المسح على الخفين للمقيم. انظر: الحجّة على أهل المدينة، للشيباني، أبي عبد الله محمد بن الحسن، الطبعة الثالثة، تحقيق وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ٢٣/١-٢٤.

(٣) كما في مسألة الوضوء من الرعاف والقلس والدم. انظر: الحجّة على أهل المدينة، ٦٦/١-٦٧-٦٨.

(٤) انظر: الحجّة على أهل المدينة، ٦٨/١.

(٥) كما في مسألة صلاة المسافرين، انظر الحجّة على أهل المدينة، ١٦٦/١-١٦٧.

(٦) كما في مسألة عدد الوتر، انظر: الحجّة على أهل المدينة ١٩٠/١.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

اختلاف مالك، وأول ما نلاحظه في كلام الإمام الشافعي أنه يشكك في حقيقة العمل:

ففي معرض رده- على المستدل بالعمل في رد حديث (لا ضرر ولا ضرار) وحديث (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره) وما روي عن عمر من قضائه في إمرار الماء على أرض محمد بن مسلمة، وقضائه أيضاً في إمرار الماء على أرض جار عبدالرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>- يقول: "فعمل من تعني تخالف به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن يكون ذلك العمل مردوداً عندنا، وتخالف عمر مع السنة؛ لأنه يضيّق خلاف عمر وحده، فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيّق، مع أنك أحلت على العمل<sup>(٢)</sup> وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أراتنا نعرفه ما بقينا"<sup>(٣)</sup>.

ثم ينسب إلى القائلين بإجماع أهل المدينة أن إجماعهم أن يحكم عمر في المهاجرين والأنصار بحكم ويصير هذا الحكم مشهوراً ظاهراً، ولا يكون حكمه إلا عن مشورة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الشافعي: "فتدعون لقول عمر السنة والآثار؛ لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله. فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم، أو قول الأكثر منهم"<sup>(٤)</sup>.

ينسب إليهم أيضاً أنهم يقولون: إن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه يقول الشافعي:

"فأين ما زعتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه، وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافاً، فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء"<sup>(٥)</sup>. ورد

(١) الحديثان والروايتان عن عمر في قضائه رواها الإمام مالك، انظر: الموطأ ٢/٧٤٥-٧٤٦.

(٢) جاء في المدونة: "قال مالك: ليس العمل على حديث عمر". انظر المدونة ٤/٣٧٥.

(٣) الأم ٧/٢١٤-٢١٥.

(٤) الأم ٧/٢١٥.

(٥) الأم ٧/٢١٨-٢٤٠.

عليهم بوجود الاختلاف وأنهم حكوا ذلك كما أن سلفهم حكوا ذلك عن قبلهم حتى قال: "ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم"<sup>(١)</sup> أي ليس صحيحاً.

ثم يفرض أن العمل أن يقضي الوالي بالمدينة، ويعلل ذلك بأن القائلين بالعمل يوهمون أن قضاء والي المدينة لا يكون إلا بقول فقهاءها، وأن فقهاءها لا يختلفون. ثم يرد عليهم أنهم خالفوا سعيد بن العاص وهو من صالحى ولاية أهل المدينة قال: "إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق، وأنتم ترون قطعه"<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: "وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه، وما درينا ما معنى قولكم العمل!! ولا تدرن فيما خُبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا: العمل، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع؛ لأن ما نجد عندكم - من روايتكم ورواية غيركم - اختلاف، لا إجماع الناس معكم فيه، لا يخالفونكم"<sup>(٣)</sup>.

وفرض للإجماع فرضاً آخر فقال: "إن كان علم أهل المدينة إجماعاً كله أو الأكثر منه فقد خالفته، لا بل خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم، وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع"<sup>(٤)</sup>.

وفي موضع آخر يرد قول القائلين بإجماع أهل المدينة في قولهم: إنما نُثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها، فيقول: "هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا: نأخذ بالإجماع. إلا أنهم ادعوا إجماع الناس، وأدعيتم أنتم إجماع بلد هم يختلفون على لسانكم... إنه كلام ترسلونه لا بمعرفة، فإذا سئلتهم عنه لم

(١) الأم ٢١٨/٧ - ٢٤٠.

(٢) الأم ٢١٨/٧ - ٢٤٠.

(٣) الأم ٢١٨/٧، ٢٤٠.

(٤) الأم ٢١٨/٧ - ٢٤٠.

تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله.

أرأيتم إذا سئلتهم: مَنْ الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فإن قلتهم: نعم، قلت: يدخل عليكم في هذا أمران:

أحدهما: أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتكم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خير الانفراد...

والآخر: أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً، فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم قولاً واحداً<sup>(١)</sup>.

ثم يفرض فرضاً آخر في إجماع أهل المدينة فيقول:

"فإن قلتهم: إنا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أجد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول... وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر، وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأطلبُ الناس لما ذهب علمه عنهم منها، يسألون عنها على المنابر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام الناس، ويتدثرون فيخبرون بما لم يسألوا عنه، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم؛ فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجوز أن يكون حكمه به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغير مخالف لها. فإن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفه من وجهة الانفراد أنهم؛ لِمَا وصفت<sup>(٢)</sup>."

وقد أجاب الشافعي على هذا بقوله: "أول ما نحتج به عليكم من هذا أنكم لا تعرفون حكم الحاكم منهم، ولا قول القائل إلا بخير الانفراد الذي رددتم مثله إذا

(١) الأم ٧/٢٤٢.

(٢) الأم ٧/٢٤٢-٢٤٣.

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من الله، وما رُوي عن دونه لا يحل محل قول النبي صلى الله عليه وسلم أبداً؛ فكيف أجزتم خير الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم... قد أوجدتكم أن عمر -مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسأله وتقواه- قد حكم أحكاماً بلغه في بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشيء من العلم يحفظه الأقل علماً وصحبة منه، فلا يمنعه ذلك من قبوله" (١).

ثم ألزمهم على حجتهم أنهم تركوا كثيراً مما رَووه عن عمر، وكذا عن أبي بكر وعثمان، بل التابعين وتابعيهم، ثم قال: "فإن كان حجتهم لازمة فحالكم بفراقها غير محمود، وإن كانت غير لازمة دخل عليكم فراقها، والضعف في الحجة بما لا يلزم" (٢).

ثم احتج الشافعي على أن الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لازم الاتباع على كل أحد، لا يشترط لاتباعه أن يكون عمل به أحد من الأئمة، أبو بكر أو عمر أو عثمان، وقد حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لم يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٣)، لا شك أنه قد ورد على جميع خلفائه؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس، ولم يُحفظ عن واحد منهم فيها شيء، لأن السنة يستغنى بها عما سواها؛ وذلك لأن الخلق بحاجة إلى معرفتها لاتباعها، فإن ورد علينا خير عن بعض خلفائه صلى الله عليه وسلم مخالف لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من المصير إلى ما وردنا عنه صلى الله عليه وسلم، كما كان الصحابة وأئمتهم في الرجوع إلى

(١) الأم ٧/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) الأم ٧/٢٤٢-٢٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ١٣٣/٢. بلفظ (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة).

ما يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

ثم انتقل إلى فرض آخر للإجماع وهو أن يقول خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً اتفقوا عليه، ويقول ثلاثة آخرون قولاً آخر؛ فالأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماع الأكثر؛ فأجاب الشافعي بأن هذا قلما يوجد، وإن ادّعاه أحد فلا يصح أن ننسب إلى غير هؤلاء من الصحابة موافقةً أو مخالفةً؛ لأن ادعاء الإجماع بهذا قضاءً على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر احتج لمن يقول بالإجماع أن لو اتفق قرن من أهل العلم ببلد علم أو أكثرهم على قول، واتفاقهم لا يكون عن جهالة لما كان قبلهم، وإن خالفوا من قبلهم فلا يكونوا تركوا قولهم إلا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه، وإن لم يذكره.

فأجاب الشافعي باحتمال أن يكونوا غير عالمين بقول من قبلهم فقالوا بأرائهم، ويلزم على ذلك أن نجوز لمن بعد هؤلاء القرن أن يخالفهم من بعدهم، ويقال لمن بعدهم: إنهم لم يخالفوا من قبلهم إلا بحجة ثابتة، فنجعل العلم أبداً للمتأخرين. وإن لم نُجز ذلك لزم ألا نجيز هؤلاء مخالفة من قبلهم. وإن أجزنا لبعض دون بعض كان تحكماً، وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تلخيص كلام الشافعي في عمل أهل المدينة في النقاط التالية:

١- أن حقيقة العمل مشكوك فيها لدى الإمام الشافعي.

٢- أن القائلين به لا يعرفونه أيضاً.

كان من جرّاء عدم معرفة حقيقة العمل أن فرض له فروضاً، هذه الفروض تبدو

جدلية.

(١) انظر: الأم ٢٤٣/٧-٢٤٤.

(٢) انظر: الأم ٢٤٣/٧-٢٤٤.

(٣) انظر: الأم ٢٤٥/٧-٢٤٦.

فمما فرض:

٣- أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة ؛ لأنه لا يقضي إلا بقول فقهاءها.

٤- أن الإجماع أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم، أو يقول قولاً؛ فيصير إليه أهل المدينة، وذلك لأن حكم أحدهم أو قوله لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر، وهم أعلمُ الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأطلبُ الناس لما ذهب علمه عنهم منها، فلا يجوز أن يحكم أحدهم به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها، فإن جاء خبر آحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم مخالف صار موضع تهمة.

٥- أن الإجماع أن يقول خمسة من الصحابة قولاً يتفقون عليه ويخالفهم ثلاثة غيرهم، فيكون قول الأكثر أولى بالاتباع ويُعد إجماعاً.

٦- بالنسبة للمجمعين في المدينة يفرض أنهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه.

٧- أن مخالفة المجمعين في قرن في بلد علم لمن قبلهم لا يكون عن جهل بقولهم، بل لا بد من وجود حجة لهم وإن لم يذكرها.

والشيء الذي يحسن التنبيه عليه هنا هو أن الشافعي كان يتحدث عما هو موجود في وقته سواء من كتب الإمام مالك- في الموطأ وغيره - أو مروياته أو ما يتناقله المالكية في عصر الإمام الشافعي ويتكلم به أئمتهم.

فكان محور كلام الشافعي يدور حول المصطلحات والتعبيرات التي استخدمها الإمام مالك كقوله: الأمر عندنا، ونحو ذلك وهي موجودة بكثرة في موطئه وغيره.

أما أئمة المالكية فلعل أول مصدر نقل إلينا أقوال المتقدمين منهم في إجماع أهل <sup>أقوال أئمة</sup> <sub>المالكية</sub> المدينة هو ما نقله القاضي عبدالوهاب البغدادي، وقد جمعتُ شتات كلامه من عدة كتب نصت على أنه كلامه، وذلك لعدم وجود كتبه الأصولية، وبخاصة كتاب الملخص الذي نقل عنه القرافي وغيره.

يقول القاضي عبدالوهاب: "إجماع أهل المدينة ضربان: نقلي واستدلالي:

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

فالأول: ثلاثة أضرب: أحدها: نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول، كنقل الصاع والمد، والأذان والإقامة، والأوقاف والأحباس<sup>(١)</sup> ونحوه. وثانيها: نقل ذلك من فعل، كعهدة الرقيق<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: نقل ذلك من إقرار، كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات، مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لا يأخذونها منها.

وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس، لا اختلاف بين أصحابنا فيه<sup>(٣)</sup>، "ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي، حكاه عنه الأبهري"<sup>(٤)</sup>.

"والذي يدلّ على ما قلناه، أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر، الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا وردّ خير واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر، وترك له، كما لو روي لنا خير واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة [أي على

(١) في المصدر: الأوقات والأخبار، والصحيح: ما أثبتته.

(٢) عهدة الرقيق: معناها تعلق المبيع بضمان البائع - وكونه مما يدركه النقص - على وجه مخصوص مدة معلومة وهي عهدتان: عهدة الثلاث أيام، وعهدة السنة. انظر: المنتقى شرح الموطأ، للبايجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، الطبعة الرابعة (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ١٧٣/٤-١٧٥.

(٣) التقرير والتحجير - شرح التحرير - لابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ) ١٠٠/٣؛ وانظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس "أصول فقه، خط مغربي ١٣٢٥هـ، دار الكتب المصرية ٤٧٢، شريط مصور، لوحة ١٩/.

(٤) ترتيب المدارك ٤٩/١.

خلافه]، لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر عن جميعهم<sup>(١)</sup>.  
والثاني: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه<sup>(٢)</sup>:

"أحدها: أنه ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول ابن بكير وأبي يعقوب السرازي والقاضي أبي الحسن بن المنتاب والطيايوسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري. وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه<sup>(٣)</sup>."

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجَّح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل. وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد بن المعدل وأبي مصعب وغيرهما.

وأن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في رسالته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي نقضاً لكلامه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة. وإلى هذا يذهب أصحابنا المغاربة أو جميعهم<sup>(٤)</sup>.

فأما حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور:

إما أن يكون صحيحها عمل أهل المدينة مطابقاً لها، أو أن يكون عملهم بخلافها، أو لا يكون منهم عمل أصلاً لا بخلاف ولا بوافق.

فإن كان عملهم موافقاً لها كان ذلك أكد في صحتها ووجوب العمل بها إذا

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٧٤.

(٢) التقرير والتحبير ١/٤٩. وانظر: أعلام الموقعين ٢/٣٧٣.

(٣) انظر: نفائس الأصول، لوحة ١٩/أ.

(٤) وانظر: نفائس الأصول، لوحة ١٩/أ.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

كان العمل من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحاً للخير على ما ذكرنا من الخلاف.

وإن كان عملهم بخلافه نُظر:

فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناه: فإن الخير يُترك للعمل عندنا، لا لخلاف بين أصحابنا في ذلك - وهذا أكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة - وهذا ما نقوله في الصاع والمد، وزكاة الخضروات وغير ذلك.

وإن كان العمل منهم اجتهاداً فالخير أولى منه عند جمهور أصحابنا، إلا من قال منهم: إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة.

وإن لم يكن بالمدينة عملٌ يوافق موجب الخير أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخير؛ فإنه دليلٌ منفرد عن مُسقط أو معارض. هذه جملة قول أصحابنا في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

يُلاحظ في كلام القاضي عبدالوهاب أنه ينقل عن أصحابه المالكية، وهؤلاء الذين ذكر أسماءهم عاشوا بين القرنين الثالث والرابع، ولم ينقل عن الطبقة التي تتلمذت على الإمام مالك وعاصرت الشافعي، والذي نقله عن أبي مصعب - وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك<sup>(٢)</sup> - وأحمد المعذل - وهو من الطبقة الأولى

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٣/٣٤٧.

قسم القاضي عياض طبقات أصحاب مالك إلى ثلاث طبقات:

أولها: من كان له ظهور في العلم مدة حياة مالك وقاربت وفاته مدة وفاته، كالمغيرة ابن عبدالرحمن، وعبدالعزیز الدرأوردی، وعثمان بن كنانة، وسليمان بن بلال وغيرهم، وهي الطبقة الكبرى.

ثانيها: قوم بعد هؤلاء ممن عرف بطول ملازمته وصحبته، وشهر بعده بتفقهه عليه وروايته، كابن نافع، ومطرف، وابن أبي سلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وأسد بن الفرات، وغيرهم، وهذه الطبقة الوسطى.

ثالثها: قوم صحبوه، صغار السن، وتأخر بهم بعده الزمان، فقارنوا أتباع أتباعه، وفضلوا بشرف مجالسته ومزية مماعه، منهم أبو مصعب، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهما،

## الدواصة النظرية ..... عمل أهل المدينة

الذين انتهى إليهم فقه مالك ممن لم يره ولم يسمع منه<sup>(١)</sup> - إنما كان استنباطاً من كلامهما.

وأما بقية المذكورين فهم من الطبقة الرابعة<sup>(٢)</sup> عدا أبا بكر الأبهري فهو من السادسة<sup>(٣)</sup>.

على هذا فالفرض أن هؤلاء الذين ذكروا هم الذين فرّقوا بين الإجماع الثقلي والإجماع الاجتهادي؛ لأنه لم يُنقل عن قبلهم شيء كهذا، ويؤيد هذا أن الشيرازي عزا نقل القول بأن مراد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة هو ما كان طريقه الإخبار كالأحباس والصاع - إلى أبي بكر الأبهري<sup>(٤)</sup>.

ومما يزيد في تأكيد هذا أن ابن رشد الحفيد نسب إلى متأخري المالكية أنهم يقولون إن عمل أهل المدينة من باب النقل المتواتر، وأن متقدميهم كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع<sup>(٥)</sup>.

بناءً على ما تقدم من كلام الإمام مالك ومصطلحاته وكلام الليث بن سعد تقرير مسألة  
عمل أهل المدينة  
عند مالك  
وأصحابه  
والشافعي والقاضي عبدالوهاب يمكن القول:  
• إن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة<sup>(٦)</sup>.

بح

وهي الطبقة الصغرى، انظر: ترتيب المدارك ١/٣.

(١) انظر: ترتيب المدارك ٥/٤.

وقد قسم القاضي عياض أتباع مالك الذين التزموا مذهبه إلى عشر طبقات: أولها فيهم أحمد

المعذل، وآخرها فيهم أبو الوليد الباجي وابن عبدالبر، انظر ترتيب المدارك ٨/٤.

(٢) انظر: ترتيب المدارك (ابن المنتاب) ١٧/٥ - ١٨، (ابن بكير) ١٦/٥ - ١٧. (أبو يعقوب الرازي)

١٧/٥ - ١٨. (أبو الفرج) ٢٢/٥ - ٢٣، (الطيالسي) ٤٩/٥، (أبو الحسين بن أبي عمر) ٢٥٦/٥.

(٣) انظر: ترتيب المدارك ١٨٣/٦ - ١٩٢.

(٤) راجع صفحة ٦٠.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١٢٦/١.

(٦) ويؤكد ذلك قول ابن عبدالبر في التمهيد: "إن مالكاً رحمه الله إنما يحتج في موطنه وغيره بعمل

أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء". انظر: التمهيد لما

في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، الطبعة الثانية

ب

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

- بعضه أجمع عليه عندهم<sup>(١)</sup>، وبعضه عميل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.
- وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.
- ومنه ما كان اجتهاداً ممن بعدهم.
- فأخذ الإمام مالك بذلك كله واعتمد عليه في فقهه وكره مخالفته.
- فظهرت اعتراضات عليه بحسب ما رأوه من أدلة معارضة، وبعضها متوجه.
- الأمر الذي جعل أتباع الإمام مالك يقبلون الأمور على وجوهها، ويسبرون مسائل العمل، فوجدوا مسائل يقوى الاستدلال فيها بالعمل؛ لأنها من قبيل النقل المتواتر، وأخرى ليست من هذا النوع.
- فقسموا العمل إلى قسمين: عمل نقلي، وما في حكمه من العمل المتصل. وعمل اجتهادي مما لم يتصل به العمل من زمن الخلفاء الراشدين.

—

(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ) ٢/٢٢٢.

(١) ولا يشترط عدم مخالفة أحد منهم، فلا يؤثر مخالفة القليل، كما يقول القاضي عياض: "وإن علم الخلاف فإن كان من القليل لم يلتفت إليه ولم تقدر مخالفة القليل في الإجماع النقلي، وقد اختلف في مخالفة القليل في الإجماع الاجتهادي على ما قرره أرباب الأصول، الذي شرطه - في التحقيق - إطباق المجتهدين.

وأما النقلي فيحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم، فإذا خالف فيه القليل نسب إليه الغلط والوهم، إذ القطع بنقل التواتر وصحته يبطل خلافه". انظر: ترتيب المدارك ١/٥٥-٥٦.

(٢) ويفسر القاضي عياض تسمية العمل النقلي والعمل الاجتهادي بالإجماع بأن معناه إضافة النقل والعمل إلى الجميع من حيث لم يُنقل عن أحد منهم ولا عمل بما يخالفه.

ثم علل إحالة المسألة من إجماع إلى اجتماع على نقل بقوله أو عمل بقوله: إن موجب الكلام في هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا في مسائل - طريقها النقل والعمل المستفيض - اعتمدوا فيها على أخبار آحاد، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجتمع عليه المتواتر على ترك تلك الأخبار لما قدمناه". انظر: ترتيب المدارك ١/٥٧.

- والذي وصل إليه البحث ودلت عليه الأدلة<sup>(١)</sup> أن الحجّة في العمل النقلي والمتصل دون الاجتهادي.

وهذا قول جمهور ومحققي المالكية، وإليك ما يؤكد هذا:

تقدّم أن من القائلين بحجّة الإجماع النقلي دون الاجتهادي من المالكية: المالكية القائلون بأن الحجّة في الإجماع النقلي لا في الاجتهادي.

ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وابن المتّاب، والطيالسي، وأبو الفرج، الإجماع النقلي والأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن القصار. وإليه ذهب أبو بكر بن الطيب<sup>(٢)</sup>.

وأما مَنْ بعدهم فمنهم القاضي عبد الوهاب الذي دلّ كلامه السابق على ذلك، كما أنه استدلّ في كتابه الإشراف في ثلاثة عشر موضعاً<sup>(٣)</sup> بإجماع أهل المدينة النقلي أو عملهم المتصل، إلا في موضعين استدلّ فيهما بإجماع أهل المدينة ولم يصفه بالنقلي فيهما<sup>(٤)</sup>.

وكذلك هو اختيار ابن عبد البر الذي استدلّ بعمل أهل المدينة المتصل أو إجماعهم النقلي في مواضع عدة من كتابه التمهيد<sup>(٥)</sup>.

ولم يتضح موقف القاضي عياض في المدارك ولكنه في إكمال المعلم يقول: "وعملهم الذي نجعله حجّة، وإنما هو فيما استفاد نقلهم له وعملهم به، خلفاً عن سلف من زمانه صلى الله عليه وسلم، كالأذان والصاع وهذا وافق عليه المخالف، ورجع إليه أبو يوسف رضي الله عنه، لمناظرته لمالك رضي الله عنه في المسألة. وأما إجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد فليس من العمل الذي جعله مالك

(١) راجع صفحة ٧٣ وما بعدها.

(٢) راجع صفحة ٧٠.

(٣) انظر: الإشراف في مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (تونس: مطبعة الإرادة، تاريخ النشر "بدون") ١/٦٧، ٦٨، ١٣٣، ١٤١-١٤٢، ١٧٣، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٨؛ ١٩١/٢.

(٤) انظر: ١/٢٣٠، ١٩١/٢.

(٥) انظر: التمهيد ٢/١٥٧، ٦/٢٤٠، ٧/٣٣-٣٤، ١٢٦؛ ١١/٣٤، ١٨٢؛ ١٤/٣٨٣؛ ١٦/١٩٠؛ ١٨/٣١٤.

رضي الله عنه حجة<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أنه يرى حجية النقل دون الاجتهادي.

وهو اختيار أبي العباس القرطبي<sup>(٢)</sup> أيضاً، فقد نُقل عنه أنه يقول فيما يحتج به من إجماع أهل المدينة: "أما الضرب الأول [يعني النقل] فينبغي ألا يُختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر... وأما الضرب الثاني: فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المعترضين..."<sup>(٣)</sup>.

ومعنى هذا أن العمل الاجتهادي ليس حجةً إن خالف الأخبار.

وهو اختيار الشاطبي<sup>(٤)</sup> فقد قال في قصد مالك من العمل: "كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر"<sup>(٥)</sup>.

وهذا الوصف لا يصدق إلا على العمل المتصل.

وكذلك القرافي الذي مرّ قوله: "وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه

---

(١) إكمال إكمال المعلم، للأبي، محمد خليفة الوشتاني، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ) ٤١٠/٥.

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث، يعرف بابن المزين كان مدرساً بالإسكندرية، وتوفي بها ومولده بقرطبة، من مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - شرح به كتاباً من تلخيصه في اختصار مسلم - واختصار صحيح البخاري، وغير ذلك توفي سنة ٦٥٦هـ انظر الديباج ١/٢٤٠-٢٤٢؛ الأعلام ١/١٨٦.

(٣) التقرير والتحجير ٣/١٠٠.

(٤) هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطبي، كان أصولياً مفسراً محدثاً لغويّاً بيانياً نظاراً، أخذ العلم عن أبي عبد الله المقرئ، والشريف التلمساني وغيرهم، له: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتبكي، أحمد بن أحمد بن أحمد، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م) ص ٤٦-٥٠؛ الأعلام ١/٧٥.

(٥) الموافقات ٣/٦٦.

## المراجعة النظرية..... عمل أهل المدينة

التوقيف حجة...<sup>(١)</sup> وقد عزا السبكي وحلولو إليه أنه يرى الحجة في العمل النقلي فقط<sup>(٢)</sup>.

يتضح من خلال العرض السابق أن معظم المالكية المحققين - متقدمين ومتأخرين - يرون حجية إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل دون الإجماع الاجتهادي ؛ لقوة أدلته ووضوحها.

إن هذا القول كسب تأييد بعض المتأخرين من غير المالكية، كابن عقيل - وقد تقدم كلامه<sup>(٣)</sup> - وابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>.

بل اجتهد بعضهم فيما يصح أن يكون إجماعاً نقلياً أو عملاً متصلاً بحسب ما اطلع عليه من المسائل. ونلمس ذلك واضحاً في كلام تقني الدين ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ثم تلميذه ابن القيم<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٤.

(٢) انظر: الإبهاج، ٤٠٧/٢ ؛ التوضيح شرح التنقيح ص ٢٨٤.

(٣) راجع صفحة ٦٣.

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون")، ١/١٧٧.

وابن دقيق: هو محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين، أبو الفتح، تفقه على والده بقوص، وكان والده مالكياً، ثم تفقه على العز بن عبدالسلام فحقق المذهبين وأفتى فيهما، له: الإمام في الحديث وشرحه الإمام، والاقتراح في أصول الدين وعلوم الحديث، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي. توفي سنة ٧٠٢هـ، انظر: شذرات الذهب ٦/٥-٦، الأعلام ٦/٢٨٣.

(٥) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، الحرائي، الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، كان واسع العلم محيطاً بالمعارف النقلية والعقلية، تصانيفه كثيرة، منها: الفتاوى، والإيمان، ومنهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل، توفي سنة ٧٢٨هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، عبدالرحمن أحمد، (بيروت: دارالمعرفة، مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ/١٩٥٢) ٢/٣٨٧-٤٠٨.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه حنبلي أصولي مفسر نحوي، برع في جميع العلوم، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، من كتبه: مدارج السالكين وزاد المعاد، وأعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وغيرها. توفي سنة ٧٥١هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢/٤٤٧؛ شذرات الذهب ٦/١٦٨.

## المراجعة النظرية ..... عمل أهل المدينة

فقد أرجح ابن تيمية أصل عمل أهل المدينة إلى أمور يُحتج بها، فهو يقول: "وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب"<sup>(١)</sup>. وعمر محدث كما قال صلى الله عليه وسلم: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي فإنه عمر)<sup>(٢)</sup>. كما كان يشاور أكابر الصحابة فيما يعرض له كعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وهم أهل الشورى.

ثم كان عثمان يتبع في مسائل الدين والأصول والفروع ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يشاور عليّاً وغيره من أهل الشورى<sup>(٣)</sup>.

وقد قسّم ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب: وجعل الأولى فيما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إنه حجة عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابهم

وجعل المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وقال: هذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد أن ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، وأن المحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة.

ثم المرتبة الثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة في حال تعارض دليلين كحديثين أو قياسين، وقال: مذهب مالك والشافعي أنه يُرجح به، ومذهب أبي حنيفة لا يُرجح به، وقيل: المنصوص عن أحمد ومن كلامه أنه يُرجح به.

أما المرتبة الرابعة: فجعله العمل المتأخر بالمدينة، وقال: الذي عليه أئمة الناس أنه

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر ٢٠٠/٤.

(٣) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٩.

وفيه أن الذي كان يتبع في مسائل الدين والأصول والفروع... إلخ هو عمر، وهذا خطأ - ولعله مطبعي - لأن الذي شاور علياً في ميراث المطلقة الرجعية في مرض موت الزوج هو عثمان رضي الله عنهم أجمعين. انظر: الموطن ٥٧٢/٢.

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

ليس بحجة شرعية، ولا يرى أن مالكا يعتقده حجة يجب على الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص<sup>(١)</sup>.

يلاحظ في تقسيم ابن تيمية هذا أنه راعى كل ما قيل في إجماع أهل المدينة، فأثبت المتفق عليه عند المالكية، وجعل العمل المتصل عملاً قديماً، وجعل ما قاله بعض الأصوليين - من أنه يُرجح بالعمل - نوعاً ولم يثبت حجية العمل المتأخر في مخالفة النصوص، الذي هو الإجماع الاجتهادي.

وأما ابن القيم فإنه يرى أن "أحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين وزمن خلفائه الراشدين"<sup>(٢)</sup>.

وهو بهذا التعريف للعمل القديم يخالف رأي شيخه الذي لا يشترط ابتداء العمل من لدن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ورأي ابن تيمية هذا أقرب للصحة؛ لأنه لو كان كما قال ابن القيم صار عملاً نقلياً. وقد أثرت هذه الفكرة على ابن القيم في تقسيمه عمل أهل المدينة فجعله نوعين:

الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية، والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

ولما كان يرى أن العمل القديم هو ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين جعل العمل المتصل ضرباً من أضرب العمل النقلي، ومثل له بالأوقاف، والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة، ونحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٣-٢٨.

(٢) أعلام الموقعين ٢/٣٦٤.

(٣) لعل ابن القيم تأثر بكلام ابن حزم في الإحكام لما مثل بمعاملة أهل خيبر في أراضيهم، والمزارعة

## الدراسة النظرية ..... عمل أهل المدينة

وهذه الرؤية صحيحة من جهة، لأن العمل المتصل منه ما اتصل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم واستمر في زمن الخلفاء الراشدين وهو الذي يسمى العمل النقلي، ومنه ما لم يعرف أنه ابتداءً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما عُرف ابتداءً من زمن الخلفاء الراشدين، وهو الذي قال فيه ابن تيمية: "وما يُعلم بأهل المدينة عملٌ قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم"<sup>(١)</sup>.

وقد عبر ابن القيم عن هذا المعنى أيضاً - لكن بحسب ما ارتآه من إدخال العمل المتصل في العمل النقلي - فقال: "من المحال عادةً أن يجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أبين الباطل"<sup>(٢)</sup>.

وهو بهذا يحتج بعمل أهل المدينة الذي اتصل من زمن الخلفاء الراشدين، قال في زاد المعاد: "وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصرٍ من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم"<sup>(٣)</sup>.

في ضوء ما تقدم من أقوال المالكية وغيرهم وأدلتهم يمكن تحديد الإجماع النقلي والعمل المتصل على النحو التالي، وبتمييزها يتميز الإجماع والعمل الاجتهادي:

فنعلم: ضابط العمل النقلي هو ما نقله أهل العلم من أهل المدينة الكافة عن غلي والمتصل الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، منقولاً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم سواء الاجتهادي كان نقل قول أو فعل أو تقرير.

=

الواقعة بالمدينة، انظر: إحكام ابن حزم ٢٠٦/٤-٢٠٧.

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

(٢) أعلام الموقعين ٣٧٤/٢.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط (الكويت، مكتبة المنار الإسلامية بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ) ٢٦١/١.

والمتمصل ما كان منقولاً من زمن الخلفاء الراشدين<sup>(١)</sup>.  
أما العمل الاجتهادي فهو: ما لم يتصل به العمل من زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم أو خلفائه الراشدين، أي أنه اتفاق التابعين - ولا يشترط اتفاق جميعهم - على  
العمل بحكم من جهة الرأي والقياس.



---

(١) ويلاحظ أن العمل النقلي أساسه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، لذا قال الباجي في حقيقة  
الاحتجاج بإجماع أهل المدينة: "ومما يحتج به أيضاً على وجه الإجماع - وليس بإجماع على  
الحقيقة - إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وإنما هو احتجاج بخبر".  
المنهاج في ترتيب الحجج، للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الثانية، تحقيق:  
عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م) ص ١٤٢.



الفصل الثالث  
خبر الواحد  
إِذَا خَلَفَ  
عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ



## تمهيد في وجهة نظر الإمام مالك في تقديم العمل على الأحاديث:

هذا الفصل مبني على الفصل السابق، لأن الذين يمنعون الاحتجاج بإجماع أهل المدينة لا يردون به خبر الآحاد بحال، والذين يرون حجية ذلك يردون به خبر الآحاد على تفصيل في ذلك.

وقبل استعراض أقوال الأصوليين في هذه المسألة نورد كلاماً للإمام الشاطبي تمهد فيه طريق الحكم في هذه المسألة، فنقول:

يرى الشاطبي أن تقديم الإمام مالك للعمل على الأحاديث هو من باب مراعاة العمل المستمر والأكثر - يعني عمل الصحابة - وترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث.

فنجده يقول: "كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً، أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل..."

[فإن كان] لا يقع العمل به إلا قليلاً، أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إثارة غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السالبة.

وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه، وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر...

ولكنها على ضربين: أحدهما: أن يتبين فيه للعمل القليل وجهٌ يصلح أن يكون سبباً للقلّة حتى إذا عدم السبب عدم المسبب...

والضرب الثاني: ما كان على خلاف ذلك ولكنه يأتي على وجوه:

منها: أن يكون محتملاً في نفسه فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد أو يختلف في أصله، والذي هو أبرأ للعهد وأبلغ في الاحتياط تركه، والعمل على وفق الأعم والأغلب. ومن هذا المكان يُتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل

الدراسة النظرية ..... خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

مقدماً على الأحاديث، إذ كان إنما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمرٌ في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر...<sup>(١)</sup>. انتهى

ولنتعرض أقوال الأصوليين في هذه المسألة.

### موقف الأصوليين غير المالكية:

لم يبحث كثير من الأصوليين مسألة خير الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة أو إجماعهم. ولعلمهم اكتفوا ببيان عدم حجية إجماع أهل المدينة، فلا يعتد بمخالفته لما هو حجة كخير الآحاد.

ثم أنهم يمنعون رد الخير بمخالفة أكثر الصحابة<sup>(٢)</sup> فمن باب الأولى لا يردون الخير إذا خالفه عمل أو إجماع أهل المدينة.

وأما الأصوليون الذين بحثوا هذه المسألة فبعضهم تطرّق إليها في أثناء كلامه في مسألة إذا عمل الراوي بخلاف روايته.

يقول ابن برهان<sup>(٣)</sup> في تعليل عدم رد الخير إن عمل راويه بخلافه: "يجوز أن يكون قد ترك العمل به ؛ لأنه قدّم غيره عليه من الأدلة، كما قدّم مالك إجماع أهل

(١) الموافقات ٥٦/٣-٦٦.

(٢) انظر: المعتمد، ٦٠٩/٢؛ العدة في أصول الفقه ٩٦٧/٣؛ إحكام الأمدي ١١٦/٢؛ الإبهاج ٣٦٣/٢؛ نهاية السؤل ١٦٧/٣.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان -بفتح الباء- فقيه شافعي أصولي محدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، كان حاد الذهن، يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، صنف في الأصول البسيط والوسيط والوجيز، وغير ذلك توفي سنة ٥١٨ هـ وقيل: ٥٢٠ هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦؛ شذرات الذهب ٦١/٤-٦٢.

## الدراسة النظرية..... خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

المدينة على خبر خيار المجلس... فلعل الراوي ترك العمل بوجه من هذه الوجوه فجمعنا بين الأمرين: بين العمل بالحديث وإحسان الظن بالراوي، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم غير محتمل، وخلاف الراوي محتمل، فقدّمنا غير المحتمل على المحتمل<sup>(١)</sup>.

ويقول الآمدي في تعليل عدم ردّ الخبر لمخالفته الراوي أيضاً: "فيحتمل أنه كان لنسيان طراً عليه، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين، كما عُرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بما رآه من إجماع أهل المدينة على خلافه... وإذا تردّد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا يترك للشك والاحتمال"<sup>(٢)</sup>.

وهذا واضح أن خبر الواحد لا يُرد بإجماع أهل المدينة؛ لأنه ليس بحجة.

وقد استدل بعض الأصوليين المتأخرين على ذلك بعدم حجية إجماع أهل المدينة أو عملهم، وبحثها في مكانها الصحيح، وهو فيما تُردّ به أخبار الأحاد مما لا تُردّ، كما فعل السبكي، فقد جاء في جمع الجوامع بشرح الخليلي<sup>(٣)</sup>: "وقالت المالكية: لا يجب العمل به فيما عمل أهل المدينة بخلافه؛ لأن عملهم كقولهم حجة مقدّمة عليه. قلنا: لا نسلم حجية ذلك. وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا)<sup>(٤)</sup> لعمل أهل المدينة بخلافه"<sup>(٥)</sup>.

(١) الوصول ١٩٦/٢.

(٢) إحكام الآمدي ١١٦/٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بجلال الدين الخليلي، فقيه شافعي أصولي مفسر، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب، وكان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ. ولم يكن يقدر على الحفظ، كان مهيباً صداماً للحق، له: البدر الطالع شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات في الأصول وغيرها. توفي سنة ٨٦٤هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٠٣/٧، الأعلام ٣٣٣/٥.

(٤) يأتي تخرجه صفحة ٢٧٣.

(٥) جمع الجوامع بحاشية البناي ١٣٥/٢.

الدراسة النظرية..... خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

وقال ابن النجار<sup>(١)</sup> في العمل بخبر الواحد: "ومنع المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة"<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم كما سبق عائد إلى منع حجية عمل أهل المدينة.

وقد قرّر الشريبي<sup>(٣)</sup> هذا المنع بقوله: "قول الشارح: «لا نسلم حجية ذلك» أي عملهم وقولهم، فأما عملهم فلاحتمال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، وحيث لا يكون حجة للمجتهد، والكلام ليس في ذلك، وهذا الاحتمال لا رافع له.

وأما قولهم؛ فإن كان المراد به أنهم قالوا «إن الحكم كذا ولم ينقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم» فكذلك يحتمل أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، فلا يكون حجة للمجتهد. وإن كان المراد به أنهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ليس قولهم بل قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يقال: إن كانوا جمعاً يؤمن تواطؤهم على الكذب أفاد خيرهم العلم لكونهم عدد التواتر، وكذا إن لم يكونوا كذلك لكن اقترن بالخبر قرائن منفصلة يفيد الخبر بواسطتها العلم.

وفي هذين يُقدم هذا الخبر على خبر الآحاد المفيد للظن. لكن لا لكونه خبر أهل المدينة، بل لكونه خبر التواتر والآحاد المفيد كل منها للعلم. وليس كلٌّ من الأخيرين محل خلاف، بل محله هو الأول كما يعلم ذلك من

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، الفتوحى، أبو البقاء، تقي الدين، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي، تولى القضاء، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه، ومارأيت أحداً أحلى منطلقاً منه، ولا أكثر أدباً مع جلسه. له: منتهى الإرادات، وشرحه، غير تام، وشرح الكوكب المنير، في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: الأعلام ٦/٦؛ "مقدمة تحقيق" شرح الكوكب المنير، ص ٥-٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، فقيه شافعي أصولي، مصري، ولي مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢-١٣٢٤هـ. له: تقارير على جمع الجوامع، فيض الفتاح تقرير على شرح تلخيص المفتاح. توفي سنة ١٣٢٦هـ. انظر: الأعلام ٣/٣٣٤.

كلام العضد في بحث الإجماع<sup>(١)</sup>.

### موقف المالكية من مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة:

إن جمهور المالكية ومحققيهم متفقون على حجية الإجماع النقلي والعمل المتصل دون الإجماع الاجتهادي، ولذا فإنهم يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل على أخبار الآحاد بناء على أنه من النقل المتواتر.

يقول القاضي عبد الوهاب في الاستدلال على هذا القول: "والذي يدل على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر، وترك له، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة [على خلافه] لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الباجي أيضاً: "وهذا -لعمري- من أقوى الأدلة، ومما لا يُعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متصل في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان، فإذا أذن مؤذن اليوم ولم ينكر أحد أذانه، ولا نسبه إلى تغيير؛ علم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس؛ لأنه يستحيل أن يغير الأذان فيتفق العدد الكثير والجسم الغفير على ترك الإنكار عليه. ولو جاز أن يتفقوا على ذلك لجاز أن يتفقوا على ترك التكذيب لمن بدّل قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وغير مسجده، وعدّل بالناس إلى غيره، وأخفى كثيراً من مذهبه، وإذا استحال ذلك استحال هذا أيضاً. ويستحيل أيضاً أن يتفق العدد الكثير والجسم الغفير على نسيان الأذان من وقت صلاة إلى وقت صلاة.

(١) تقريرات الشريفي على شرح جمع الجوامع - بهامش حاشية البناي - ١٣٥/٢.

(٢) أعلام الموقعين ٣٧٤/٢.

الدراسة النظرية..... خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

فثبت بذلك أن الأذان الذي كان فيه بالأمس هو الأذان الذي كان فيه اليوم،  
إذا لم يظهر له منكر إلى أن وصل إلى زمن مالك رحمه الله.

فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة  
طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد...

ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقلٌ يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل  
لكان أيضاً حجة ومقديماً على أخبار الآحاد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: "مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد، لأن  
العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري مجرى ما نُقل نقل المتواتر  
من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس... وكذلك إجماع أهل المدينة  
عنده من جهة [النقل] حجة يجري مجرى نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من  
الأمور: فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفاً، أو رأهم النبي صلى الله عليه وسلم  
فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من  
جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره، ولا سيما إذا كان  
الأمر مما لا ينفك منه أهل عصر، والحاجة عامة كالأذان والإقامة، والصلاة على  
الجنائز، وترك أخذ الزكوات من الخضروات وما أشبه ذلك كثير..."<sup>(٢)</sup>.

ويضيف ابن العربي<sup>(٣)</sup> -مستأنساً بقول النخعي: لو وجدت أصحاب محمد  
يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك- قائلاً: "وصدق، لأنهم بعد النبي صلى الله

(١) أحكام الفصول ص ٤٨٢-٤٨٤.

(٢) البيان والتحصيل ١٧/٣٣١-٣٣٢.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، الإشبيلي، المعروف بابن العربي، إمام حافظ، حائمه علماء  
الأندلس وحفاظها، تفقه على المازري والطرطوشي والخلعي وغيرهم، أخذ عنه القاضي عياض  
وابن بشكوال وغيرهما، له: عارضة الأحوذى في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك  
ابن أنس، وأحكام القرآن، وغيرها، توفي سنة ٥٤٣ هـ انظر الديباج ٢/٢٥٢-٢٥٦، شجرة  
النور ص ١٣٦.

المراجعة النظرية..... شهر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

عليه وسلم لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم إلا بدليل آخر مثله<sup>(١)</sup>.  
وقد مرّ موقف القاضي عياض<sup>(٢)</sup> وأنه يرى إن كان إجماعهم من طريق النقل  
ترك له الخبر بغير خلاف عند المالكية وعند المحققين من غيرهم، حتى قال: "ولا يجب  
عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة  
الظنون، وما عليه الاتفاق لما عليه الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف  
فرجع"<sup>(٣)</sup>.

وهذا يكفي في بيان موقف المالكية.

أما غير المالكية من الموافقين لهم في حجية إجماع أهل المدينة النقلي فقط، كابن  
عقيل ثم ابن تيمية ثم ابن القيم، ومن ذكرهم القاضي عياض كالصيرفي وغيره من  
الشافعية، فلم أجد لهم كلاماً صريحاً في صحة ردّ أخبار الآحاد بعمل أهل المدينة أو  
إجماعهم النقلي.

نعم، هم صحّحوا الاحتجاج بذلك، لكن هل يبلغ مبلغاً تُردّ بها أخبار الآحاد  
الثابتة؟

هذا مالا يمكن الجزم به.

فلو عُدنا إلى كلام ابن عقيل نجده يقول: "وعندي أن إجماعهم حجة فيما  
طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد، لأن مَعْنَا مثل ما معهم من  
الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم  
أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدّم على كل نقل"<sup>(٤)</sup>.

(١) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس - القسم الأول - لابن العربي، محمد بن عبدالله، تحقيق محمد  
عبدالله ولد كريم، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة أم القرى،  
١٤٠٦ هـ / ٢٠٢٣ م.

(٢) راجع صفحة ٦٧، ١٠١.

(٣) ترتيب المدارك / ١ / ٥٢.

(٤) المسودة ص ٢٩٨.

الدراسة النظرية ..... شهر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

فإن كان قوله «فنقلهم مقدم على كل نقل» يفيد تقديم إجماع أهل المدينة النقلية على نقل الآحاد فهو كذلك، وإلا فلا يدل.

وقد تحرز ابن تيمية ثم ابن القيم من التطرّق إلى هذه المسألة. والأمر الذي جزّماً به أن عمل أهل المدينة النقلية والمتصل لا يخالف سنة صحيحة ثابتة.

قال ابن تيمية: "وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين يخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: "من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته، وهذا من أين الباطل"<sup>(٢)</sup>.

فنفى ابن القيم وجود مخالفة بين عمل نقلية أو متصل مع خبر صحيح ثابت، ولكنه أثبت إمكان وقوعه مع ما طريقه الاجتهاد في قوله: "فقد تقرّر أن كل عمل يخالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد"<sup>(٣)</sup>.

### موقف القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي:

وأما القائلون بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي فهم الذين يقدّمونه على أخبار الآحاد.

وقد تقدّم في كلام القاضي عياض أن منهم أبا الحسين بن أبي عمر، وجماعة من المغاربة<sup>(٤)</sup>.

واشتهر بهذا المذهب ابنُ الحاجب، وقد مرّ قوله في حجية إجماع أهل المدينة

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

(٢) أعلام الموقعين ٣٧٤/٢.

(٣) انظر أعلام الموقعين ٣٧٧/٢.

(٤) ترتيب المدارك ٥١/١.

الدراسة النظرية ..... خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

مطلقاً<sup>(١)</sup>، وهو هنا يقول: "وإن عمل بخلاف غيره [أي خير الواحد] أكثر الأمة فالعمل بالخير، إلا إجماع أهل المدينة"<sup>(٢)</sup> أي "فإن عمل بخلافه أكثر الأمة فالعمل بالخير متعين، إلا أن يكون فيه إجماع أهل المدينة، فالعمل بإجماعهم، لما مرّ أنه حجة"<sup>(٣)</sup>.

ومما استدل به لهذا القول "أن أهل المدينة أعرف بأحواله صلى الله عليه وسلم؛ لملازمتهم له لآخر وفاته صلى الله عليه وسلم، وهم أشد الناس له اتباعاً، وإنما يأخذ الناس الدين عنهم، فلا يخالفون الخير إلا لأمرٍ عندهم يقتضي العمل بخلافه من تأويل أو نسخ"<sup>(٤)</sup>.

أو يقال: "إنهم مطلعون على أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، وأنهم أدري بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم، فمخالفتهم مقتضى خبر الآحاد؛ لاطلاعهم على ما هو مقدّم عليه..."<sup>(٥)</sup>.

إن القائلين بتقديم عمل أهل المدينة مطلقاً على أخبار الآحاد لم يذكروا من الأدلة أكثر مما تقدم ذكره، بل إن بعض المالكية من الأصوليين - كالقرافي - لم يعرج أصلاً على مسألة العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة<sup>(٦)</sup>.

وإذا نظرنا إلى أدلة تقديم الإجماع الاجتهادي على الخبر نجد أنها معتمدة على كون الإجماع الاجتهادي حجة، وقد عرفنا ضعف أدلة حجته.

وأما ما ذكر هنا فلا يخص أهل المدينة بل يعم الصحابة الذين كانوا فيها ثم لم يخرجوا منها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) راجع صفحة ٧٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب ٧٢/٢.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧٣/٢.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع، للعطار، حسن بن محمد بن محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٦١/٢.

(٥) حاشية الباني على جمع الجوامع، ١٣٥/٢.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٣٦٩-٣٧٣.

الدراسة النظرية ..... شهر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

ثم القول بأن أهل المدينة لا يخالفون خيراً إلا لأمر يقتضي ذلك من تأويل أو نسخ، فهو احتمال، ويعارضه احتمال آخر وذلك أن يقال:

"هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون علمها عند من فارقتها، أم لا؟  
فإن قلتم: لا يجوز. أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وأبي الدرداء، ومعاوية، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وأضعاف هؤلاء وهذا مما لا سبيل إليه.

وإن قلتم: يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم فكيف تُترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم؟  
وأيضاً فإن هذه السنة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء من رواها إلى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة؟"<sup>(١)</sup>

"والسنة تحكم بين الناس، ولا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا لا يستقيم للقول بتقديم الإجماع الاجتهادي على الخبر حجة.



بقي أن نعرف أن الأبياري<sup>(٣)</sup> لما تكلم في مسألة مخالفة الراوي لما رواه ذكر أن

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) زاد المعاد ١/٢٦٠-٢٦١.

(٣) هو علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأبياري - نسبة إلى أبيار مدينة من بلاد مصر - فقيه مالكي، كان بارعاً في علوم شتى، ودرس في ثغر الإسكندرية، وناب في الحكم عن القاضي ابن سلامة القضاعي، من تصانيفه: شرح البرهان، سفينة النجاة، توفي سنة ٦١٦. انظر: الديباج ٢/١٢١-١٢٣.

تقديم عمل أهل المدينة على الخير له صور:

أحدها: أن يكون الخير بلغهم، فيسقط التعلق بالخير.

الثانية: أن يثبت عندنا أنه لم يبلغهم، فهذا لا يحل لأحد ترك الخير.

الثالثة: أن نجد الأعمال على خلاف الأخبار، ولم نتحقق البلوغ ولا انتفاؤه.

قال: فالظاهر من قول مالك رحمه الله أن الخير متروك بناء منه على أن الغالب

عدم خفاء الخير عليهم، لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم وشدة اعتنائهم بحفظ أدلة الشريعة، فتقع المسألة فيما إذا ظننا بلوغ الخير، وقد اخترنا في هذه الصورة سقوط التمسك بالخير<sup>(١)</sup>.

وهذا التقسيم الذي ذكره الأبياري لم أر من تكلم فيه ممن قبله من المالكية،

وقد نقله عنه حلولو<sup>(٢)</sup> في كتابه التوضيح<sup>(٣)</sup>، وذكره صاحب نشر البنود وحزم به<sup>(٤)</sup>.

وهذا التقسيم في هذه المسألة - وإن كان صحيحاً عقلاً - فإنه لا يفيدنا كثيراً؛

لأن بلوغهم الخير أو عدم بلوغهم سيان، ألا ترى أن المانعين من تقديم العمل قد استدلوا باحتمال عدم بلوغ أهل المدينة الخير، وأن المجوزين ذلك استدلوا باحتمال دليل ناسخ أو مؤول، كما أن عمل أهل المدينة إن كان نقلياً فإنه يُرد له الخير كما عرفنا، سواء بلغهم أم لم يبلغهم.

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، علي بن إسماعيل "أصول فقه، حط مغربي، ٦١٤ هـ تركيا: مراد ملا ٦٧٠، شريط مصور، ج ١/ ق ١٠٩/أ.

(٢) هو أحمد بن عبدالرحمن البيهقي القروي، المعروف بحلولو، فقيه مالكي، أصولي أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب، تولى قضاء طرابلس، أخذ عن القلشاني والبرزلي وابن ناجي، وعنه أحمد زروق وغيره، له: شرحان على المختصر، وشرحان على جمع الجوامع وشرح التنقيح للقرابي وغيرهما، كان حياً سنة ٨٧٥ هـ وسنه قريب من الثمانين. انظر: شجرة النور ص ٢٥٩.

(٣) التوضيح شرح التنقيح، ص ٢٨٥.

(٤) نشر البنود ٤٠/٢. وهو سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ ونقله أيضاً حسن مشاط ولم يعزه للأبياري. انظر: الجواهر الثمينة ص ٢١٢.

## الدراسة النظرية..... خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

ولعل الذي حمل الأبياري على هذا أنه شرح البرهان لإمام الحرمين، الذي تطرق في معرض حديثه عن تقديم أحد الخبرين على الآخر - بموافقة أقضية الصحابة - تطرق إلى ما إذا خالف خبر آحاد صحيح أقضية أئمة من الصحابة، فقسم الجويني المسألة إلى أقسام ثلاثة بحسب بلوغهم الخبر وعدم بلوغهم، ورأى فيما إذا بلغهم عدم التمسك بالخبر، وإذا لم يبلغهم أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم فالتعلق بالخبر حينئذ، وإن غلب على الظن أن الخبر بلغهم وتحققنا أن عملهم مخالف له فهذا مقام التوقف والبحث<sup>(١)</sup>.

فأخذ الأبياري فكرة هذا التقسيم وطبقه على مسألتنا، وبني عليه ما ذكر والله أعلم.

### الترجيح بعمل أهل المدينة

اتفقت كلمة المالكية على أن عمل أهل المدينة إذا وافق خيراً وخالف آخر فعملهم يرجح الخبر الذي وافقه، ولم يختلف منهم على ذلك أحد.

يقول الباجي - في مبحث الترجيح من جهة الإسناد - : "الثامن: إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر<sup>(٢)</sup> يخالف عمل أهل المدينة، نحو ما روى عن أبي محذورة في الأذان أنه (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله)، وروي عنه من طريق أخرى (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر)<sup>(٣)</sup> فكان الأول أولى، لأنه العمل المتصل بالمدينة"<sup>(٤)</sup>.

وهو قول ابن الحاجب، والقراي، وحلولو<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

(١) انظر البرهان، ١١٦٨/٢، ١١٧٢-١١٧٣.

(٢) في المصدر: من خبر من يخالف...، ولا وجه لزيادة (من) هنا.

(٣) اختار المحقق النص الذي فيه التكبير ثلاثاً، والصحيح ما بيّنه في الهامش، وهو ما أثبتّه.

(٤) إحكام الفصول، ص ٧٤٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب ٣١٦/٢. شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، التوضيح شرح التنقيح ص ٣٧٦-٣٧٧.

يقول القاضي عياض: "وهو أقوى ما تُرجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني<sup>(١)</sup> ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم"<sup>(٢)</sup>.

وقد وافقهم الشافعية على ذلك وبعض الحنابلة:

يقول الغزالي في معرض حديثه لما يُترجح به الأخبار: "أن يكون أحدهما [أي أحد الخيرين المتعارضين] على وفق عمل أهل المدينة، فهو أقوى، لأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعاً، وإن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي، فيبعد أن ينطوي عليهم الناسخ"<sup>(٣)</sup>.

وقال الآمدي: "أن يكون أحدهما [أي الخيرين] قد عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة، أو بعض الأمة، بخلاف الآخر، فما عمل به يكون أولى، أما ما عمل به أهل المدينة؛ فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال السبكي<sup>(٥)</sup> وزكريا الأنصاري<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

(١) أبو إسحاق الإسفرائيني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، وعليه درس أبو الطيب الطبري، وروى عنه أبو بكر البيهقي، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، له: مصنفات كثيرة، منها الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقه في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٤١٨ أو ٤١٧ هـ. انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٢٦، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٤.

(٢) ترتيب المدارك ١/٥١-٥٢.

(٣) المستصفى ٢/٣٩٦.

(٤) الإحكام ٤/٢٦٤.

(٥) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٧٠.

(٦) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م) ص ١٤٥.

وزكريا الأنصاري، هو شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الأزهرى الشافعي، أخذ عن العلم البلقيسي والشرف السبكي والحافظ ابن حجر، وآخرون، وتصانيفه كثيرة منها: المنهج المسمى منهج الطلاب، وشرحه، ومختصر جمع الجوامع، وشرحه - وهو غاية الوصول - وشرح البخاري، والإعلام بأحاديث الأحكام، ومختصر الآداب وشرح ألفية العراقي، وغير ذلك، توفي - بعد أن جاوز المائة - سنة ٩٢٥ هـ.

الدراسة النظرية..... خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

إلا أن بعض الشافعية لم يروا الاقتصار على أهل المدينة، بل جعلوا المرجح عمل أهل الحرمين جميعاً، ومنهم الشيرازي حيث يقول في اللمع: "إذا عمل بأحد الخبيرين أهل الحرمين فهو أولى، لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه"<sup>(١)</sup>.

ومن الحنابلة الذين قالوا بالترجيح بعمل أهل المدينة: أبو الخطاب الكلوثاني، قال في التمهيد: "وقال أصحاب الشافعي: يُرجح، وهذا أقوى عندي، لأن الظاهر بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه، وهم الصحابة، فرجح بذلك"<sup>(٢)</sup>.

والقول بالترجيح هو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وجاء في المسودة أنه ظاهر كلام أحمد فإنه قال في رواية ابن القاسم<sup>(٤)</sup>: "إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون، وكذلك كلامه في ترجيح النهي عن نكاح المحرم لعمل أهل المدينة، وكذلك تفضيله لعلماء المدينة على الكوفيين، ودلالته في الفتوى على حلق المدنيين، وقوله: إنهم أعلم بالسنة، وكان لا يرُدُّ عليهم، بخلاف العراقيين، ومثل ذلك كثير"<sup>(٥)</sup>.

والرواية الأخرى بعدم الترجيح، وقال به القاضي أبو يعلى وابن عقيل<sup>(٦)</sup>. واستدل القاضي على مذهبه بأنه "بلد من البلاد، فلم يُرجَّح نقل أهله كسائر البلاد"<sup>(٧)</sup>.

—

أرۛ٢٦٩. انظر: شذرات الذهب ١٣٤/٨-١٣٦؛ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزّي، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: جبرائيل جبور، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م) ١/١٩٦-٢٠٧.

(١) اللمع ص ٤٧.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٢٠.

(٣) انظر: المسودة ص ٢٨١.

(٤) هو أحمد بن القاسم، صاحب القاسم بن سلام، وحدث عنه، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، ذكره العليمي فيمن لم تورخ وفاته من أصحاب الإمام أحمد انظر: المنهج الأحمدي ١/٣٦١.

(٥) المسودة ص ٢٨١.

(٦) العدة في أصول الفقه ٣/١٠٥٢، صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

(٧) العدة في أصول الفقه ٣/١٠٥٣.

الدراسة النظرية ..... خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

وأجاب أبو الخطاب على هذا بأنه "إن كان من البلدان ما نزله الصحابة وأقاموا فيه، أخذنا بما أجمعوا عليه إلى قبل أن وقع الخلف، وظهرت البدع، وهو ما كان في زمن الخلفاء الراشدين... وإن كان بلد لم نزله الصحابة فلا سلف يقتدى بالأخذ عنهم، بخلاف المدينة"<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية فلم يعرج كثيرٌ منهم على هذا الموضوع وبخاصة الذين ألفوا على طريقة الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

أما الذين ألفوا على طريقة الجمع بين طريقي المتكلمين والفقهاء فقد ألزمهم ذلك أن يتعرضوا له بالإشارة أو التلميح، كابن الهمام<sup>(٣)</sup> الذي قال - في مبحث التعارض والترجيح -: وتركنا مرجحات أخرى للضعف، أي بضعفها... كقولهم: يُرَجَّحُ الموافق لدليل آخر ولعمل أهل المدينة..."<sup>(٤)</sup>.

وكذلك صاحب فواتح الرحموت الذي حكى القول بالترجيح بعمل أهل المدينة ثم أشار إلى تضعيفه فقال: "وقيل: يقع الترجيح بعمل أهل المدينة؛ فإنهم أعرف بالأحكام؛ لكون المدينة المطهرة مهبطاً للوحي ومُنْفِيَةً لِلخَبَثِ، كما ينفي

(١) التمهيد في أصول الفقه ٢٢١/٣.

(٢) انظر: مباحث التعارض والترجيح في كل من: أصول السرخسي ١٨/٢-٢٦، أصول السبزوذي ١٠٣-٨٨/٣، ميزان الأصول ص ٧٣٢-٧٣٧، المغني في أصول الفقه ص ٢٢٧-٢٣٦؛ كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي عبدالله بن أحمد، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق، ١٣١٦هـ) ٥١/٢-٦٤؛ فتح الغفار ١٠٩/٢-١١٨.

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحמיד، الشهير بابن الهمام السكندري، السيواسي، كان أبوه قاضياً بسيواس، إلى أن ولي القضاء بالإسكندرية، وقد ولد المترجم له سنة ٧٨٨هـ وتعلم على كثير من شيوخ عصره، وبرع في الفقه والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والتصوف وغيرها، من مصنفاته، فتح القدير شرح علي الهداية، والتحرير في أصول الفقه، ومختصر في مسائل الصلاة، ورسالة في إعراب سبحان الله وبحمده، توفي سنة ٨٦١هـ انظر: الفوائد البهية ص ١٨٠-١٨١.

(٤) التقرير والتحجير ٣١/٣.

الدراسة النظرية..... فهرس الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

الكثير خبث الحديد، وفيه ما فيه" (١).

ولعلّ الأصوليين من الحنفية لما لم يثبت عندهم حجية عمل أهل المدينة وإجماعهم اكتفوا برده كليةً من الكلام في الترجيح به، والله أعلم.



مما سبق يتبين لنا أن الترجيح بعمل أهل المدينة هو قول جمهور الأصوليين، ومنع الحنفية ذلك، وصح بذلك قول ابن تيمية: "مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح بأقوال أهل المدينة" (٢).

وتتلخص أدلة الجمهور للترجيح بعمل أهل المدينة في النقاط التالية:

أولاً: إن من عمل أهل المدينة ما يكون متصلاً، والعمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر، إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣).

ثانياً: لأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل (٤).

ثالثاً: لأن عملهم بأحد الخبرين يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه (٥).

رابعاً: أن المدينة لم يظهر بها البدع كما ظهر وانتشر في الأمصار الأخرى، فالظاهر بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه وهم الصحابة (٦).

وهذه الأدلة لم أجد ما يعارضها، ومن ثمّ يتبين صحة القول بالترجيح بعمل أهل المدينة (٧).

(١) فوائح الرحموت ٢/٢٠٦.

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

(٣) الموافقات ٣/٧٠.

(٤) انظر: إحكام الأمدي ٤/٢٦٤، التقرير والتحجير ٣/١٠٠.

(٥) انظر: اللمع ص ٤٧.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٢١، ٢٢٠.

(٧) هذا ولابن القاسم تلميذ مالك كلمة جامعة في الأخذ بالأحاديث التي صحبها العمل، وتقديمها على الأحاديث التي لم يصحبها عمل، فقال في معرض كلامه عن بعض الأحاديث:

## التخصيص بعمل أهل المدينة

بقيت مسألة هل يخصص خير الواحد بعمل أهل المدينة؟

والداعي إلى طرح هذا السؤال، ما أثاره بعض العلماء المحدثين والباحثين، لما رأوا أن بعض مسائل إجماع أهل المدينة في مخالفته لعام خير لا يخالفه بالكلية بل في بعض أفرادها، كمسألة زكاة الخضروات واستثنائها من زكاة الزروع والثمار، وضمنان ما أفسدته المواشي ليلاً، وغير ذلك؛

لما رأوا ذلك قالوا: "إن إجماع أهل المدينة هنا لا يعارض نصاً من النصوص بل يخصصها"<sup>(١)</sup>.

ورأيت ذلك للعلامة محمد أبو زهرة حيث قال: "والحق أن مالكا يسير على أصله، وهو أن عمل أهل المدينة يخصص حديث الأحاد، بل يردّه إن كان إجماعاً"<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة لم أجد لها في كتب الأصول أثراً، فإننا إذا رجعنا إلى مباحث العام وتخصيصه في كتب الأصول - بما فيها كتب المالكية - لا نجدهم يجعلون عمل أهل المدينة أو إجماعهم مخصصاً من المخصصات.

ولكن بناءً على ما سبق يمكن أن نؤسس عدة أمور:

"وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب في الإحرام، وفيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق) وقد أنزل الله حدّه علي، الإيمان، وقطعه على الإيمان، وروي عن غيره من أصحابه أشياء، ثم لم يستند ولم يقوّ، وعمل بغيره مما صحبته الأعمال، وأخذ به تابعو النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، وأخذ من التابعين علي مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء، وروي ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويُعمل بما عمل به ويصدق به. المدونة ١٥٢-١٥١/٢.

(١) عمل أهل المدينة ص ١٩٨.

(٢) مالك، ص ١٠٤.

المراعاة النظرية..... فهو الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

إذا عرفنا أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل يُردّ به خبر الواحد؛ فيكون تخصيصه لعموم خبر الواحد من باب الأولى.

كما يمكن القول بتخصيص العمل المتصل لأخبار الآحاد؛ لأنه من قبيل تفسير الصحابي الراوي لأحد محتلمي الخبر<sup>(١)</sup>، لأن الفرض أن العمل المتصل مصدره عمل الخلفاء الراشدين.

أما العمل الاجتهادي أو المتأخر فليس بحجة. وعليه فلا يصح القول إنه يخصص عموم أخبار الآحاد<sup>(٢)</sup>.

والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) هذا الاستدلال للعمل المتصل أولى منه للإجماع الاجتهادي الذي أورده القاضي عياض، فالإجماع الاجتهادي لا يبني على أقوال الصحابة دائماً، بخلاف العمل المتصل المبني على عمل الخلفاء الراشدين. انظر: ترتيب المدارك ٥٨/١.

(٢) كما دلت عليه الدراسة التطبيقية. راجع: نتائج البحث في الخاتمة صفحة ٣٦٥.

## نتائج الباب الأول

أولاً: خير الواحد هو الخير الذي لم ينته إلى حد التواتر، وإن رواه جماعة، أو اشتهر بعد القرن الأول. وأنه حجة. وأن ما كان منه مجرداً عن القرائن التي تقويه وترفع درجته؛ إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم.

ثانياً: عمل أهل المدينة عند مالك هو ما أدركه من أقوال وأعمال علماء المدينة وقضاتها ومفتيها، وأن استناده في الاستدلال به على كونه ميراثاً توارثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة.

وأن منه ما كان سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما كان اختياراً لأقوى ما وجدته الصحابة في اجتهادهم، ومنه ما كان اجتهاداً من التابعين.

ثالثاً: أن أتباع الإمام مالك هم الذين فرقوا بين العمل النقلى والعمل الاجتهادي؛ لإدراكهم توجه بعض الاعتراضات التي وجهها مخالفو الإمام مالك. وأن المالكية اتفقوا على حجية العمل النقلى، واختلفوا في العمل الاستدلالي وجمهورهم على عدم حجيته.

وبعضهم ألحق في الحجية العمل المتصل بالعمل النقلى .

رابعاً: أن العمل النقلى يُقدّم على أخبار الآحاد، وكذلك المتصل. وأما العمل الاجتهادي فلا يُقدم إنما يرجح به في حال التعارض.

وأن العمل النقلى والمتصل يُخصّص عموم أخبار الآحاد دون العمل الاجتهادي أو المتأخر.





**الباب الثاني**

**التطبيق**



## منهج استخراج

### مسائل عمل أهل المدينة

لقد كان أمامي في استخراج مسائل عمل أهل المدينة منهج واحد - كنت أحسبه المنهج الوحيد لمعرفة المسائل - وهو تتبع المسائل التي وردت فيها عبارات الإمام مالك ومصطلحاته التي مرّ شيء منها في الباب السابق، ولكني وجدت أن هذا المنهج لا يمكن الاعتماد عليه، على الأقل في الوقت الحاضر؛ لأسباب:

أولها: أن هذه المسائل التي وردت فيها تلك المصطلحات ماثورة في كتب كثيرة وليست محصورة في الموطأ والمدونة، مثل:

الواضحة<sup>(١)</sup>، والعتبية أو المستخرجة<sup>(٢)</sup>، وكتاب ابن سحنون<sup>(٣)</sup>، والمجموعة<sup>(٤)</sup>، والموازية<sup>(٥)</sup>، والمبسوطة<sup>(٦)</sup>، والزاهي<sup>(٧)</sup>، والنوادر والزيادات<sup>(٨)</sup>، وغيرها من الكتب التي أوردت كلام الإمام مالك وأيضاً الروايات الأخرى للموطأ غير رواية يحيى بن يحيى<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) لعبد الملك بن حبيب السلمي، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ انظر: الديباج ٨/٢-١٥.
  - (٢) لمحمد بن أحمد العتيبي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ انظر الديباج ١٧٦/٢-١٧٧.
  - (٣) واسمه محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة ٢٥٩ هـ انظر: الديباج ١٦٩/٢-١٧٣.
  - (٤) لمحمد بن عبدوس، المتوفى سنة ٢٦٠ هـ انظر: الديباج ١٧٤/٢-١٧٥.
  - (٥) لمحمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة ٢٦٩ هـ أو ٢٨١ هـ انظر: الديباج ١٦٦/٢-١٦٧.
  - (٦) للقاضي إسماعيل بن إسحاق المتوفى سنة ٣٥٥ هـ انظر: الديباج ٢٨٣/١-٢٩٠.
  - (٧) لمحمد بن القاسم بن شعبان، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ انظر: الديباج ١٩٤/٢-١٩٥.
  - (٨) لعبدالله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ انظر: الديباج ٤٢٧/١-٤٣٠.
  - (٩) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم - ولاء إسلام - وهو من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك، قدم المدينة سنة تسع وسبعين، السنة التي مات فيها مالك، ثم عاد إلى الأندلس، وكانت له رحلة أخرى إلى المدينة فأخذ عن أصحاب مالك، سماه مالك: العاقل. وكان ثقة، عاقلاً، حسن الهدى والسمت، يشبه سمته سمته مالك، وهو صاحب الفتوى المعروفة

الباب التطبيقي.....معجم استخراجه مسائل عمل أهل المدينة

مثال ذلك كتاب العتبية تجد فيه اثنين وعشرين موضعاً<sup>(١)</sup> وردت فيه مثل هذه

العبارات.

وفي رواية علي بن زياد<sup>(٢)</sup> للموطأ نجد في القطعة المطبوعة منه - وتشتمل على أبواب الضحايا والعقيقة، والذكاة والصيد والذبائح فقط - أحد عشر موضعاً<sup>(٣)</sup>، منها ستة مواضع غير موجودة في رواية يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

وبعض هذه الكتب غير متوافرة في الوقت الحاضر، لأنها إما مخطوطة أو مفقودة.

والسبب الثاني: أن هذه العبارات والمصطلحات التي أطلقها مالك مختلفة، وظاهرٌ كثيرٌ منها لا يبين المراد، هل هو عمل لأهل المدينة، أو هو إجماع جمهورهم، أو هو قول لبعضهم، أو هو رأي للإمام مالك اختاره؟

وأئمة المالكية أنفسهم عندما يمرّون على كثير من هذه المصطلحات في كتبهم لا يستدلون بعمل أهل المدينة أو إجماعهم في هذه المسائل التي وردت فيها هذه المصطلحات.

=

بصيام شهرين على الأمير الذي وطئ في رمضان ، وحدثت له محنة فهرب إلى طليطلة، ثم عاد إلى قرطبة لما أمته الحكم، توفي سنة ٢٣٤هـ انظر: ترتيب المدارك ٣/٣٧٩-٣٩٤.

(١) البيان والتحصيل، ٣٦٨/١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٩١، ٤١٠/٢، ٢٣٤، ٣٨٥، ٣٨٦/٣، ٤٠٨، ٤٨٩/١٤، ٤٤٠/١٢، ١٨٩/١٠، ٣٥٨، ٣٣٧، ٨٨/٩، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٢/٨، ٣٣٠/٤، ١٥٤/١٥، ١٥٥، ٢٨٥/١٦، ٢٤/١٧، ٢٠٥/١٨.

(٢) هو علي بن زياد التونسي العبسي، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، ثقة، مأمون، روى عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، وفسر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه، به تفقه سحنون، وكان سحنون لا يقدم عليه أحد من أهل إفريقية، توفي ابن زياد سنة ١٨٣هـ انظر: ترتيب المدارك ٣/٨٠-٨٤؛ الديباج ٢/٩٢-٩٣.

(٣) انظر: الموطأ برواية ابن زياد، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثالثة (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٩٨٠م) ص ١٢٢، ١٣٥، ١٣٦ (موضعان)، ١٤٣، ١٥٥، ١٧٣، ١٨١، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٥.

(٤) موطأ ابن زياد ص ١٢٢، ١٤٣، ١٥٥، ١٨١، ١٩٩، ٢١٠.

وإذا عرفنا أن عدد المواضع التي وردت فيها هذه المصطلحات في الموطأ وحده ما يربو على سبعين ومائتي موضع، و عرفنا سابقاً أن ابن عبد البر لم يستدل في كتابه التمهيد في شرح الموطأ - في الأجزاء الثمانية عشر المطبوعة منه - بعمل أهل المدينة أو إجماعهم؛ إلا في عدة مواضع لا تتجاوز عدد أصابع اليدين<sup>(١)</sup>؛ أدركنا أن ادعاء عمل أو إجماع بناءً على هذه المصطلحات، وأن هذا فيه عمل متصل، وهذا فيه عمل نقلي، أو إجماع اجتهادي، ليس إلا نوعاً من الاجتهاد.

وأيضاً قد تُنقل العبارة أو المصطلح في رواية بلفظ، وفي رواية أخرى بلفظ آخر، مثال ذلك: ورد في الموطأ عبارة: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من أهل العلم»<sup>(٢)</sup> في مسألة الركاز، وجاء في المدونة في المسألة ذاتها «سمعت أهل العلم يقولون... وهو الأمر عندنا»<sup>(٣)</sup>.

كما إنني لم أر أحداً من المالكية الذين استدلوا بعمل أهل المدينة اعتمد كلياً على المصطلحات، وادّعى أنها تفيد العمل أو الإجماع، بل اجتهد كل منهم في التعرف على طريق الاستدلال به<sup>(٤)</sup>.

وقد وجدت مسائل استدلت المالكية فيها بالعمل - والاستدلال به فيها يصح عقلاً- رغم عدم ورود مصطلحات للإمام مالك فيها، كمسألة الصاع والمد<sup>(٥)</sup>.

(١) قد ذكرتها قبل هذا ولا بأس بإعادتها، وهي في: التمهيد ١٥٧/٢، ٢٤٠/٦، ٤٧٨، ٣٣/٧ - ٣٤، ١٢٦، ٣٤/١١، ٨٢، ٣٨٣/١٤، ١٩٠/١٦، ٣١٤/١٨.

(٢) انظر: الموطأ ١٥٢/١.

(٣) انظر: المدونة ٢٥٢/١.

ملاحظة: لعل هذا الاختلاف بين الروايات هو السبب الذي جعل ابن حزم ينسب إلى الإمام مالك أنه لم يدع الإجماع إلا في نيف وأربعين مسألة رغم أن مصطلح (الأمر المجتمع عليه) قد ورد في الموطأ واحداً وستين مرة إذ ربما وقع في يده رواية تشتمل على العدد الذي ذكره وفي اختلاف رواية على بن زياد عن رواية يحيى بن يحيى - الذي ذكر آنفاً - دليل على هذا الاحتمال. انظر: إحكام ابن حزم ٢٠٤/٤، أعلام الموقعين ٣٦٤/٢.

(٤) كما سيأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

(٥) أعني في الموطأ والمدونة.

الباب التطبيقي.....منهم استخراج مسائل عمل أهل المدينة

أضف إلى ذلك أن أصحاب المذاهب الأخرى في مناقشاتهم للمالكية - إذا استدلووا بعمل أهل المدينة في مسألة- إنما يناقشون ما صرح به المالكية بأن دليلهم فيها العمل، ولا ينظرون إلى ما ورد في الموطأ وغيره من تعبيرات ومصطلحات الإمام مالك.

ولهذا كله لم أستطع الاعتماد على المصطلحات في استخراج مسائل العمل وإليك مزيد بحث في هذه المصطلحات:

### مصطلحات الإمام مالك:

وردت عبارات مختلفة في الموطأ والمدونة وغيرهما للإمام مالك في ثنايا كلامه، منها ما يدل ظاهره على إجماع، ومنها ما يدل ظاهره على رأي من أدركه من أهل العلم، ومنها ما يدل ظاهره على عمل<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الناس في مراد الإمام مالك فيها حتى أن القاضي عياض أورد في المدارك ثلاث روايات في ذلك فقال:

"قال ابن أبي أويس<sup>(٢)</sup>: قيل لمالك: قولك في الكتب: (الأمر المجتمع عليه) (والأمر عندنا) أو (يبلدنا) و(أدركت أهل العلم) و(سمعت بعض أهل العلم)؟

فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله؛ فكثير عليّ، فقلت: رأيي. وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذه وراثته توارثوها قرناً عن

---

(١) وقد صنف فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد سيف هذه المصطلحات، وقسمها إلى أقسام

بحسب ما رآه من تشابه في الألفاظ. راجع: عمل أهل المدينة ص ٣٥٦-٣٥٩.

(٢) هو إسماعيل بن أبي أويس بن عبدالله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي، ابن عم مالك بن أنس،

وابن أخته وزوج ابنته، روى عن ابن شهاب وابن المنكدر وهشام بن عروة وغيرهم، اختلف

فيه علماء الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٢٦ هـ وقيل: ٢٢٧ هـ انظر: ترتيب المدارك ١٥١/٣-

١٥٥

قرن إلى زماننا.

وما كان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة.

وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت: (الأمر عندنا)، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: (ببلدنا).

وما قلت فيه: (بعض أهل العلم) فهو شيء استحسنته من قول أهل العلم...

وذكر أحمد بن عبدالله الكوفي في تاريخه: أن كل ما قال فيه مالك في موطنه: (الأمر المجتمع عليه عندنا)، فهو من قضاء سليمان بن بلال. وهذا لا يضح.

... وقال الدراوردي: إذا قال مالك: (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) (والأمر عندنا) فإنه يريد ربيعة وابن هرمز<sup>(١)</sup>.

لم يوضح القاضي عياض موقفه من هذه الروايات، وأما ما جاء عقب ما ذكر الكوفي، فيحتمل أن يكون من قول الكوفي، ويحتمل أن يكون من قول القاضي عياض، وأياً ما كان الأمر فلا تصح هذه الرواية عقلاً ولا تطبيقاً.

والرواية الأولى أظهرت أن المراد من قوله: (الأمر المجتمع عليه) إجماع أهل المدينة. والمراد بقوله: (الأمر عندنا) عمل أهل المدينة. وهذا لا يصح عند التطبيق؛ إذ توجد مسائل ورد فيها هذان المصطلحان ولم يستدل فيها بعمل أهل المدينة أو إجماعهم<sup>(٢)</sup>.

(١) ترتيب المدارك ٢/٧٤-٧٥.

(٢) مثال ذلك: مسألة الوضوء من الرعاف. قال ابن عبدالبر: أما قوله -أي مالك-: الأمر عندنا إلى آخر كلامه؛ فإنه لم يرد الأمر المجتمع عليه؛ لأن الخلاف موجود بالمدينة. انظر: الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري، جزآن، الطبعة الأولى، تحقيق: علي النجدي ناصف، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي) ١/١٩٨.

**الباب التطبيقي.....منهج استخراج مسائل عمل أهل المدينة**

والرواية الثالثة لم تتحدث عن غير مصطلحين هما (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا)، (والأمر عندنا)، وتفسيرهما بأن المراد ربيعة<sup>(١)</sup> وابن هرمز<sup>(٢)</sup> لا يصح عند التطبيق؛ إذ يرد اسم ربيعة في مسائل يخالف فيها مالك ربيعة ويقول: الأمر عندنا. كما يرد اسم ربيعة وابن هرمز في مصطلح: (على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا) على أنهما ممن يقول بذلك لا أنه يريد بذلك المصطلح ربيعة وابن هرمز فقط<sup>(٣)</sup>.

وقد روى ابن عبد البر قول الدراوردي هذا بلفظ: "إذا قال مالك (وعليه أدركت أهل بلدنا) (وأهل العلم ببلدنا) (والأمر المجتمع عليه عندنا) فإنه يريد ربيعة ابن عبد الرحمن وابن هرمز"<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً تُرد بمثل الرد السابق.

وروى الباجي رواية أخرى عن ابن أبي أويس فقال: "وقد روى إسماعيل بن أبي أويس رحمه الله عن مالك بيان قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا) فقال إسماعيل بن أبي أويس: سألت نخالي مالكاً رحمه الله عن قوله في الموطأ: (الأمر المجتمع عليه) (والأمر

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكر التميميين، ويكنى ربيعة أبا عثمان، ويعرف بريعة الرأي، كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا، كان ثقة كثير الحديث، روى عنه مالك وخلقه، وهو روى عن مالك حديثاً واحداً، توفي سنة ١٣٦هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى - القسم المتمم - لابن سعد، محمد بن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية ١٤٠٣/١٩٨٣م) ص ٣٢٠-٣٢٤؛ ترتيب المدارك ١٧١/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٣/٣-٢٢٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، تابعي مدني، روى عن أبي هريرة وابن عباس ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان والزهرري وأبو الزناد وربيعة وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، عالماً بالأنساب والعريية، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (بيروت: دار صادر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ٢٨٣/٥-٢٨٤؛ تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦-٢٦١.

(٣) انظر عمل أهل المدينة ص ٣٠٢.

(٤) التمهيد ٤/٣.

الباب التطبيقي.....وله استخراج مسائل عمل أهل المدينة

عندنا؟ ففسره لي فقال: أما قولي: (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) فهذا مالا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً.

وأما قولي: (الأمر المجتمع عليه) فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدى به وإن كان فيه بعض الخلاف.

وأما قولي: (الأمر عندنا) (وسمعت بعض أهل العلم) فهو قول من أرتضيه وأقتدى به وما أخترت من قول بعضهم<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية يمكن الاستئناس بها فيما يخص قوله: (الأمر المجتمع عليه) ؛ لأنها فسرت بما اجتمع عليه من يرضاهم من أهل العلم وإن كان فيه بعض الخلاف، فهذا التفسير يرفع اعتراض الشافعي الذي قال فيه: "وأكثر ما قلتم: الأمر المجتمع عليه، مختلف فيه"<sup>(٢)</sup>، وقال: "وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه"<sup>(٣)</sup>.

إلا أنها في قوله: (الأمر عندنا)، وأنه قول من ارتضاه واقتدى به وما اختاره من قول بعضهم ؛ لا يصح؛ إذ يرد في مسائل يكون الاستدلال فيها بالعمل صحيحاً، كمسألة تكبيرات العيدين وأنها سبع في الأولى خمس في الثانية، قال فيها مالك: "وهو الأمر عندنا"<sup>(٤)</sup>، وهي مسألة يصح القول إنها من العمل النقلي، يقول الباجي في معرض استدلاله لمذهب مالك في هذه المسألة: "وقد اتصل العمل بما ذكرناه في المدينة وقد قلنا: إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر، وإذا اتصل -بما قلناه - العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد"<sup>(٥)</sup>.

ولما لم تدل هذه الرواية عند الباجي على العمل أو الإجماع قال: "وتزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوزه في

(١) إحكام الفصول ص ٤٨٥.

(٢) الأم ٢٤٨/٧.

(٣) الرسالة ص ٥٣٤-٥٣٥.

(٤) الموطأ ١/١٨٠.

(٥) المنتقى ١/٣١٩.

الباب التطبيقي.....منهم استخراج مسائل عمل أهل المدينة

العبارة، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب"<sup>(١)</sup>.

وقول الباجي هذا لا بد أن يكون صادراً عن اطلاع واسع على كتب مالك ومقاصد كلامه.

ولو عرضنا جملة من هذه المصطلحات التي وردت في باب واحد متتابعة لأدركنا صحة كلام الباجي هذا، فمثلاً في كتاب الفرائض نجد هذه المصطلحات ترد متتابعة هكذا:

(الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)<sup>(٢)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)<sup>(٣)</sup>، (مضت السنة)<sup>(٤)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا)<sup>(٥)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا)<sup>(٦)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا)<sup>(٧)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)<sup>(٨)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)<sup>(٩)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)<sup>(١٠)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)<sup>(١١)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)<sup>(١٢)</sup>، (الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي

(١) إحكام الفصول ص ٤٨٥.

(٢) انظر: الموطأ ٥٠٣/٢.

(٣) انظر: الموطأ ٥٠٦/٢.

(٤) انظر: الموطأ ٥٠٧/٢.

(٥) انظر: الموطأ ٥٠٧/٢.

(٦) انظر: الموطأ ٥٠٨/٢.

(٧) انظر: الموطأ ٥٠٩/٢.

(٨) انظر: الموطأ ٥١١/٢.

(٩) انظر: الموطأ ٥١٤/٢.

(١٠) انظر: الموطأ ٥١٥/٢.

(١١) انظر: الموطأ ٥١٧/٢.

(١٢) انظر: الموطأ ٥١٨/٢.

الباب التطبيقي..... منهج استخراج مسائل عمل أهل المدينة

لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا<sup>(١)</sup>، (الأمر الذي لا اختلاف فيه، والذي لا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا)<sup>(٢)</sup>.

فلو تصورنا أن الإمام مالكا أملى موطأه، وكان يث فقهه مع ما يمليه، وقيد ذلك تلاميذه كما أملى وكما سمعوه لأكد هذا قول الباجي: يدل على تجوز مالك في العبارة.

ولكن هذا الاستثناس لا يعني ترجيح نقل الباجي لمعنى المصطلحات، بقدر ما يؤكد أن الاعتماد على المصطلحات أمر عسير.

لهذا لم أعتد على المصطلحات في استخراج مسائل العمل بل اعتمدت - بتوفيق الله - منهجاً آخر أضبط مسلكاً وأسلم حكماً.

منهج استخراج المسائل المنهج في البحث:

كان عبارة عن استقراء الكتب التي اعتنت بذكر أدلة فقه المذهب المالكي، فاستخرجت منها المسائل التي نص أصحاب هذه الكتب على أن الدليل فيها هو عمل أهل المدينة أو إجماعهم

وبذلك أسلم من دعوى التقول على المالكية ما لم يقولوا، وأخرج من العهدة بنسبة الاستدلال بعمل أهل المدينة إلى قائله.

واخترت لذلك الكتب الآتية :

١-الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، المتوفى سنة

٥٤٢٢.

٢-الاستذكار<sup>(٣)</sup>، لابن عبدالبر، المتوفى سنة ٥٤٦٣.

(١) انظر: الموطأ ٢/٥٢٠.

(٢) انظر: الموطأ ٢/٥٢١.

(٣) الجزآن المطبوعان فقط.

- ٣- التمهيد<sup>(١)</sup>، له أيضاً.
  - ٤- المنتقى، للباقي المتوفى سنة ٤٧٧هـ.
  - ٥- المقدمات<sup>(٢)</sup> لابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ.
  - ٦- البيان والتحصيل، له أيضاً.
  - ٧- القبس شرح الموطأ<sup>(٣)</sup>، لابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.
  - ٨- أحكام القرآن لابن العربي<sup>(٤)</sup>.
  - ٩- المعلم شرح صحيح مسلم للمازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وإكمال المعلم للقاضي عياض، المتوفى سنة ٥٤٤هـ<sup>(٥)</sup>.
- وكان السبب في اختياري لهذه الكتب المذكورة أنها أشهر الكتب التي تهتم بأدلة المذهب المالكي، وهي من تأليف أئمة المالكية المتوسطين<sup>(٦)</sup>، وهؤلاء لا يوصفون بالتقليد، بل هم أقرب للاجتهاد ولو في المذهب المالكي.
- هذا وقد وجدت بعض المسائل في غير هذه الكتب كترتيب المدارك وأحكام الفصول وغيرها من غير قصد استيعاب ما في هذه الكتب.
- وكانت حصيلة الاستقراء المسائل الآتية مرتبة بحسب ترتيب كتاب الكافي لابن عبد البر<sup>(٧)</sup>.

(١) الأجزاء الثمانية عشرة فقط.

(٢) المطبوع مع المدونة.

(٣) الجزء المحقق فقط.

(٤) الطبعة الثالثة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢ م).

(٥) المتثوران في ثنايا كتاب إكمال الإكمال للأبي.

(٦) الذين يُسمون في عرف المالكية بالتأخرين، ولا أدري ماذا يُسمى من بعدهم. انظر: الجبرتي

الزيلي، إبراهيم المختار أحمد عمر "مقدمة التعليق" على كتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على

مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير محمد بن محمد بن أحمد السنبائي، على منظومة بهرام،

الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م) ص ١٤.

(٧) فهو كتاب يتميز باعتماده على الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبدالحكم والمسبوطة للقاضي

إسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب. انظر: الكافي في فقه أهل

ت

مسائل عمل أهل المدينة:

- ١- وقت صلاة المغرب واحد ليس له أول وآخر<sup>(١)</sup>.
- ٢- جواز النافلة وقت الزوال<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ينادي لصلاة الفجر قبل وقتها<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ألفاظ الأذان والإقامة<sup>(٤)</sup>.
- ٥- تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفوف<sup>(٥)</sup>.
- ٦- ترك الجهر بالبسملة في الصلاة<sup>(٦)</sup>.
- ٧- لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر به في القراءة<sup>(٧)</sup>.
- ٨- التسليمة واحدة للانصراف من الصلاة<sup>(٨)</sup>.
- ٩- الصلاة على البسط خلاف المختار<sup>(٩)</sup>.
- ١٠- التهجير بالرواح إلى الجمعة<sup>(١٠)</sup>.
- ١١- لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر<sup>(١١)</sup>.

حج

المدينة المالكي، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله، الطبعة الثانية، تحقيق محمد محمد أحمد  
ولد مادريك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠-١٩٨٠م).

- (١) انظر: الاستذكار ٤٤/١.
- (٢) انظر: الاستذكار ١٤٠/١، بداية المجتهد ٧٤/١.
- (٣) انظر: الإشراف ٦٧/١، الاستذكار ١١٠/٢.
- (٤) انظر: التمهيد ٣١٤/١٨، المنتقى ١٣٤/١، ترتيب المدارك ٤٨/١، القيس ١٧٢/١.
- (٥) انظر: الاستذكار ٢٨٩/٢.
- (٦) انظر: إحكام الفصول ص ٤٨٠-٤٨١، ترتيب المدارك ٤٨/١.
- (٧) انظر: التمهيد ٣٤/١١.
- (٨) انظر: التمهيد ١٩٠/١٦، الاستذكار ٢١٤/٢.
- (٩) انظر: البيان والتحصيل ٤٧٢/١-٤٧٣.
- (١٠) انظر: الاستذكار ٢٦٧/٢، البيان والتحصيل ٣٩٠/١-٣٩١، إكمال الإكمال ١٥/٣.
- (١١) انظر: الإشراف ١٣٣/١، المنتقى ١٨٩/١.

الباب التطبيقي.....منه استخراج مسائل عمل أهل المدينة

- ١٢- الكلام يوم الجمعة لا يبطلها<sup>(١)</sup>.
- ١٣- من أدرك من صلاة الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى<sup>(٢)</sup>.
- ١٤- لانداء ولإقامة في العيدين<sup>(٣)</sup>.
- ١٥- أن الإمام يخرج من منزله يوم العيد قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة<sup>(٤)</sup>.
- ١٦- تكبيرات العيدين سبع في الأولى خمس في الثانية<sup>(٥)</sup>.
- ١٧- تكبيرات الجنائز أربع<sup>(٦)</sup>.
- ١٨- تجب الزكاة في المعادن<sup>(٧)</sup>.
- ١٩- لا زكاة في الخضروات<sup>(٨)</sup>.
- ٢٠- مقدار الصاع والمد<sup>(٩)</sup>.
- ٢١- قطع التلبية في الحج<sup>(١٠)</sup>.
- ٢٢- تحريم المسكر قليله وكثيره<sup>(١١)</sup>.
- ٢٣- بيع الثمر جزافاً واستثناء كيل معلوم دون الثلث<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر: الاستذكار ٢/٢٩٠.
  - (٢) انظر: الاستذكار ٢/٢٩١.
  - (٣) انظر: المنتقى ١/٣١٥.
  - (٤) المنتقى ١/٣٢١.
  - (٥) انظر: الإشراف ١/١٤١-١٤٢؛ المنتقى ١/٣١٨-٣١٩؛ أحكام القرآن ١/٨٨.
  - (٦) انظر: التمهيد ٦/٣٤٠.
  - (٧) انظر: التمهيد ٧/٣٣-٣٤.
  - (٨) انظر: الإشراف ١/١٧٣، الاستذكار ١/١٥٤. المنتقى ٢/١٧١، ترتيب المدارك ١/٤٨.
  - (٩) انظر: المنتقى ٢/١٨٦، أحكام الفصول ص ٤٨١، ترتيب المدارك ١/٤٨.
  - (١٠) انظر: الإشراف ١/٢٣٠.
  - (١١) التمهيد ٧/١٢٦.
  - (١٢) انظر: الإشراف ١/٢٦٥-٢٦٦.

- ٢٤- ابتياع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، وأخذ كل يوم كذا وكذا رطلاً  
والثمن إلى العطاء<sup>(١)</sup>.
- ٢٥- عهدة الرقيق<sup>(٢)</sup>.
- ٢٦- خيار المجلس<sup>(٣)</sup>.
- ٢٧- لا بأس بإجارة المعلمين<sup>(٤)</sup>.
- ٢٨- أكل خراج الحمام<sup>(٥)</sup>.
- ٢٩- ضمان ما أفسدت المواشي بالليل<sup>(٦)</sup>.
- ٣٠- القضاء باليمين مع الشاهد<sup>(٧)</sup>.
- ٣١- الوقوف والأحباس تصح من غير افتقار إلى حكم حاكم<sup>(٨)</sup>.
- ٣٢- العمرى تعود إلى المعير إن مات المعير<sup>(٩)</sup>.
- ٣٣- لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة<sup>(١٠)</sup>.
- ٣٤- كتابة التشهد في الوصية قبل البدء فيها<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) البيان والتحصيل ٢٠٨/٧-٢٠٧/١٧.
- (٢) انظر: الإشراف ٢٧٨/١، المنتقى ١٧٣/٤-١٧٦، البيان والتحصيل ٢٤٨/٨-٢٨٥، ترتيب المدارك ٢٨/١.
- (٣) انظر: المقدمات ص ٥٦٥.
- (٤) انظر البيان والتحصيل ٤٥٢/٨.
- (٥) انظر: البيان والتحصيل ٤٥٥/٨.
- (٦) انظر: التمهيد ٨٢/١١.
- (٧) انظر: التمهيد ١٥٧/٢.
- (٨) انظر: المنتقى ١٢٢/٦، الجامع من المقدمات ص ٣٥١-٣٥٢، ترتيب المدارك ٤٨/١، ١١٥/٢.
- (٩) انظر: البيان والتحصيل ٧١/١٤.
- (١٠) انظر: المنتقى ١٧٩/٦.
- (١١) البيان والتحصيل ٤٤٠/١٢-٤٤١.

٣٥- القتل شبه العمد<sup>(١)</sup>.

٣٦- أرش جراح المرأة<sup>(٢)</sup>.

٣٧- ترتيب قطع أعضاء السارق<sup>(٣)</sup>.

وهنا لا أدعي أن هذه المسائل هي كل عمل أهل المدينة، إذ الاستقراء لم يشمل كتب المالكية ولكنها بداية لطريق أمهدا لمن خلفي من الباحثين.

### منهج دراسة المسائل:

قمت بدراسة المسائل التي وردت فيها أخبار آحاد مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لعمل أهل المدينة - ولو ظاهراً - سواء أكان مع العمل أخبار أخرى معضدة أم لا، وسواء أكانت الأخبار عامة أم خاصة متبعاً الخطوات التالية:

أولاً: تصوير المسألة بشكل مختصر.

ثانياً: ذكر قول مالك وإن كان له قول آخر أو رواية أخرى ذكرت ذلك وبينت المشهور منه.

ثالثاً: ذكر الاستدلال بعمل أهل المدينة أو إجماعهم من خلال أقوال المالكية المنصوصة.

رابعاً: سرد الأخبار المرفوعة المخالفة لعمل أهل المدينة المستدل به في المسألة.

خامساً: دراسة هذه الأخبار وإيراد الأقوال التي وردت عليها سواء كانت تخص السند أو المتن.

سادساً: ذكر الإجابات على الاعتراضات الواردة على الخبر ومناقشتها حتى أصل إلى موقف يغلب على الظن صحته من هذه الإيرادات.

---

(١) انظر: التمهيد ٤٧٨/٦.

(٢) انظر: الإشراف ١٩١/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٣٨٣/١٤.

**الهام النطبيقي.....وهو استخراج مسائل عمل أهل المدينة**

سابعاً: أختتم المسألة بدراسة الاستدلال بعمل أهل المدينة: بمعرفة صحة الاستدلال به أولاً، ثم معرفة إن كان من العمل النقلي أو غيره. وبالتالي أطبق ما وصلت إليه من نتائج في الباب الأول على كل مسألة. وهذا أوان الشروع في دراسة المسائل التي وردت فيها أخبار آحاد مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لعمل أهل المدينة ولو ظاهراً.

\* \* \*



# دراسة المسائل



## وقت صلاة المغرب

أجمع العلماء على أن أول وقت المغرب يدخل إذا غربت الشمس وتكامل غروبها<sup>(١)</sup>، واختلفوا هل وقته واحد؟ أم له وقتان يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق؟ قال مالك: "وقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم يزلون ويصلون، وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً في وقت واحد حين غابت الشمس" كذا في المدونة<sup>(٢)</sup>.

وظاهر هذا أنه يرى أن وقت المغرب واحد.

ولالإمام مالك قول آخر مفاده أن وقت المغرب ممتد إلى غروب الشفق الأحمر. فقد جاء في الموطأ أنه قال: "إذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب"<sup>(٣)</sup> وقال ابن العربي: "وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه في حياته"<sup>(٤)</sup>. هكذا قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>، ولكن المشهور من مذهب مالك أن وقت المغرب

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو حماد صغبر أحمد بن محمد حنيف، (الرياض دار طيبة ١٤٠٢/١٩٨٢م) ص ٣٨؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، يحيى بن زكريا، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ٢٩/٣.

(٢) المدونة ٦٠/١.

(٣) الموطأ ١٣/١.

(٤) أحكام القرآن ١٢٢١/٣.

(٥) نقل القرطبي في تفسيره كلام ابن العربي هذا ولم يرضه. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد، الطبعة الثانية، تصحيح جماعة من المصححين (مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) ٣٠٥/١٠.

واحد<sup>(١)</sup> كما في المدونة.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة ابنُ عبد البر على أن وقت المغرب واحد فقال:  
«المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب...  
والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها لم يختلف  
في أن للمغرب وقتاً واحداً، وقد روي مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه  
بالمدينة وحكى عنه صلواته بها كذلك. على أن مثل هذا يؤخذ عملاً لا ينفك منه،  
ولا يجوز جهله ولا نسيانه.

وقد حكى أبو عبد الله بن خوازبنداد<sup>(٢)</sup> البصري في كتابه الخلاف: أن الأمصار  
كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين  
غروب الشمس، ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة  
عن وقت غروب الشمس. وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها<sup>(٣)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد أن المغرب له وقتان  
يبدأ من غروب الشمس وينتهي إذا غاب الشفق من ذلك:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا  
صليتم الفجر فإنه وقتٌ إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه

(١) انظر الاستدكار، ٤٤/١؛ إكمال الإكمال ٢/٢٩٩؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل،  
للحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة،  
١٣٢٩هـ) ٣٩٣/١.

(٢) هو ابن خويزمناد وقد مرت ترجمته صفحة ٤٧.

(٣) التمهيد ٨/٨٤.

وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل، وفي رواية: (وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس)<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث بريدة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صل معنا هذين -يعني اليومين- فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد<sup>(٣)</sup> بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه:

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١-٤٢٧.

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه روى ابنه عبد الله وسليمان وعبد الله بن أوس الخزاعي والشعبي والمليح بن أسامة وغيرهم، قال ابن سعد: توفي سنة ٦٣، في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: تهذيب التهذيب ٣٧٨/١-٣٧٩.

(٣) أي: أطال الإبراد وأخر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء إذا طال التفكير فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، مجد الدين أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ) ٨٣/٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٨/١.

مسألة.....وقد صلاة المغرب

(ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس) إلى أن قال: (ثم أختّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق...)<sup>(١)</sup>.

قال النووي في حديث عبدالله بن عمرو: "هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق"<sup>(٢)</sup>.

وأبو موسى وبريدة وعبدالله كلهم إنما صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والمصير إلى ما رووه أولى، لأن أحاديثهم متأخرة<sup>(٣)</sup>.

### الإیرادات علی الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أنها عارضت حديث إمامة جريريل عليه السلام فقد روى النسائي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا جريريل -عليه السلام- جاءكم يعلمكم دينكم فصلي الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل. ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم)<sup>(٤)</sup> قال ابن عبدالبر: "فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحبه صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٩/١.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، (مصر: المكتبة المصرية ومكنتها، ١١١/٥ هـ ١٣٤٩).

(٣) انظر: التمهيد ٨/٨١.

(٤) سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - عناية: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، ٢٤٩/١-٢٥٠؛ المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث،

مسألة..... وقت صلاة المغرب

وسلم بعد عام خبير متأخراً، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس: (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: "ورواة حديث ابن عباس ثقات مشاهير، ولاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup>.

وأورد ابن عبد البر على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه روى عنه خلاف ذلك، فرُوي أنه قال: (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فصلّى الظهر حين فاء الفياء، وصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلّى المغرب حين وجبت الشمس، وصلّى العشاء حين غاب الشفق، وصلّى الصبح حين بدأ أول الفجر، ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلّى المغرب حين وجبت الشمس، وصلّى العشاء في ثلث الليل، وصلّى الصبح بعدما أسفر، ثم قال: إن

=

للحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، (الرياض: مكتبة المعارف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بجيدر أباد-الدكن) ١٩٤/١.

وحديث إمامة جبريل مشهور، روي عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وأبو مسعود الأنصاري وابن عمر وعمرو بن حزم وأبو سعيد وأنس، حتى زعم ابن عبد البر أنه متواتر. انظر: التمهيد ٨/٨٤؛ نصب الرأية لأحاديث الهداية، للزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف؛ الطبعة الثانية (اسم البلد: بلون، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ٢٢١/١-٢٢٦.

(١) التمهيد ٨/٨٦.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل ٢٥٨/١.

(٣) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، لابن العربي، محمد بن عبدالله الإشبيلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بلون") ٢٥١/١.

ورواية ابن عباس بعض رواها ضعيف. انظر: نصب الرأية ٢٢١/١.

مسألة.....وقد صلاة المغرب

جبريل أمّتي ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت<sup>(١)</sup>، ثم قال ابن عبد البر: "وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلّاته بها كذلك"<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا ما أخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) وعن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبه)<sup>(٣)</sup>.

وكل هذا يؤكد أن وقت صلاة المغرب واحد.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

أجاب ابن العربي من المالكية على الاستدلال بحديث جبريل بجوابين:

"أحدهما: أن ذلك معلوم بالفعل، وهذا معلوم بالقول فهي زيادة فائدة.

جواب ثان: أن معناه «صلى بي المغرب في اليوم الثاني حين غربت الشمس» أي بدأها عند غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ، فيحتمل أن يكون الفراغ في اليوم الثاني عند مغيب الشفق، ويكون قوله «الوقت بين هذين الوقتين» إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني، وبين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبد الله بن عمرو المتقدم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٣٦٩/١.

(٢) التمهيد ٨/٨٤.

(٣) أخرجهما البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ١/٤٠؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ٤٤١/١ واللفظ له.

(٤) عارضة الأحوذى ١/٢٧٤-٢٧٥.

مسألة..... وقت صلاة المغرب.

وأجاب النووي بثلاثة أوجه "أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب"<sup>(١)</sup>.

وأما حديثا سلمة ورافع "فليس فيهما ما يدل على أن الوقت مضيق؛ لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات، إلا ما ثبت فيه خلاف ذلك، كالإبراد وتأخير العشاء إذا أبطأوا"<sup>(٢)</sup> "وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكان لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه"<sup>(٣)</sup>.

هذا ما ورد من مناقشات، وفي بعضها تكلف، بقي أن نقرر مسألة العمل: والحاصل أن ابن خويزمندان ادعى العمل، ولم أر من سلك مسلكه، وإن كان ابن عبد البر يظهر من كلامه السابق أنه يرى ذلك.

والعمل هنا إن ثبت فلا يعتبر مخالفاً للأخبار المذكورة إنما يدل على أنهم كانوا يعجلون صلاة المغرب على ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق إيراده، ولم يفد أن المغرب لها وقت واحد، وبالتالي لا مخالفة بين العمل والخير، وتبقى الأخبار حجة.

قال القرطبي: "القول بالتوسعة أرجح... قال علماؤنا: تُحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب ولذا اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس...

وأحاديث التوسعة تُبين وقت الجواز، فيرتفع التعارض ويصح الجمع وهو أولى

(١) المجموع شرح المهذب ٣١/٣.

(٢) فتح الباري ٤١/٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٣٦/٥.

مسألة.....وقت صلاة المغرب

من الترجيح باتفاق الأصوليين، لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وتمثل هذا يجمع بين قولي الإمام مالك اللذين وردا في بداية المسألة ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٥/١٠.

## الصلاة وقت الزوال

ورد النهي عن الصلاة في أوقات معينة، واتفق الفقهاء على ثلاثة منها: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن بعد أن تُصلي الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>، واختلفوا في وقتين: وقت الزوال، وبعد صلاة العصر، والمسألة هنا في وقت الزوال. قال مالك رحمه الله: "لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس لا في يوم الجمعة ولا في غيره، وقال: ولا أعرف هذا النهي. قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهَجِّرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة"<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن الإمام مالك قولاً آخر، قال الباجي: "في المبسوط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار؟ فقال: أدركتُ الناس وهم يصلُّون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركتُ الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه". قال الباجي: "فعلى هذا القول، بعض الكراهية"<sup>(٣)</sup>.

والقول الأول هو الظاهر من مذهب مالك<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبد البر بعمل أهل المدينة فقال - بعد أن أورد قول مالك السابق - :  
"وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي «أنهم كانوا يصلون في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج

(١) انظر بداية المجتهد ٩٣/١، شرح النووي على مسلم ١١٠/٦.

(٢) المدونة ١٠٣/١.

(٣) المنتقى ٣٦٣/١.

(٤) انظر: المنتقى ٣٦٣/١.

## مسألة..... الصلاة وقت الزوال

عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال... فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس. وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خير الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر في موضع آخر: "واستثنى - أي مالك - الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً"<sup>(٣)</sup>.

وقد نسب ابن رشد الحفيد أيضاً إلى الإمام مالك الاستدلال بالعمل في هذه المسألة<sup>(٤)</sup>.

## الأخبار المخالفة:

وردت أخبار صحيحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصلاة وقت الزوال منها حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقتها. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات)<sup>(٥)</sup>.

ومنها: حديث عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى

(١) الموطأ ١/١٠٣.

(٢) الاستدكار ١/١٤٠.

(٣) التمهيد ٤/١٨.

(٤) بداية المجتهد ١/٧٤.

(٥) أخرجه مالك في موطئه ١/٢١٩، والنسائي في سننه كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ١/٢٧٥؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة. انظر: سنن ابن ماجه، لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي (بيروت المكتبة العلمية) ١/٣٩٧.

## مسألة..... الصلاة وقت الزوال

ترتفع، وحين يقوم قائم الظهره حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث عمرو بن عبّسة-وفيه طول- وفيه: (صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفسيء فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل. قال: وما هو؟ فقال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني شيطان، ثم صلّ فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تُسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس)<sup>(٣)</sup>. قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٨/١-٥٦٩؛ وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. انظر: أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مراجعة وضبط: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر)، ٢٠٣/٣، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، ٢٧٥/١-٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبّسة ٥٦٩/١-٥٧١؛ والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وباب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح ٢٧٩/١-٢٨٠، ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٣٩٧/١، والبيهقي في سننه ٤٥٥/٢.

البوصيري: "إسناده حسن"<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث أفادت وقوع النهي عن الصلاة في وقت الزوال مطلقاً.

ما أورد علي الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

أورد علي حديث الصنابحي أنه لم يصح عند مالك، أو أنه نُسخ منه الصلاة نصف النهار، قال ابن عبد البر: "إنه لم يصح عنده [أي مالك] حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي، لأنه قد رواه، أو صح عنه ونُسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفاً"<sup>(٢)</sup>.

وقد آيد الزرقاني<sup>(٣)</sup> كون الحديث خُصص منه بالعمل الصلاة نصف النهار، وعلل ذلك بقوله "الحديث صحيح بلا شك، إذ رواه ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبه وعمرو وقد صحَّحهما مسلم.. ومجديث أبي هريرة"<sup>(٤)</sup>.

ويرى الباجي أن الحديث محمول على "أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد لصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحريم تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النهي منسوخاً، ويدل على النسخ إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبل ويصل ذلك إلى بعد الزوال"<sup>(٥)</sup>.

(١) مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار العربية ١٤٠٣هـ) ١/٤٨.

(٢) التمهيد ١٨/٤.

(٣) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري الأزهري الزرقاني نسبة إلى زرقان: من قرى منوف بمصر، فقيه مالكي أصولي، محدث من تصانيفه: تلخيص المقاصد الحسنة، ووصول الأمالي في الحديث، وشرح البيقونية في المصطلح، وشرح المواهب اللدنية، وشرح موطأ الإمام مالك، توفي سنة ١١٢٢هـ، انظر: الأعلام ٦/١٨٤.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ٢/٤٦.

(٥) المنتقى ١/٣٦٢.

أما أحاديث عقبة وعمرو وأبي هريرة:

فقال في توجيهها ابن العربي: "قول الراوي في ذلك الحديث -وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات- يعني بعد العصر وبعد الصبح؛ لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء، إذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف، لأنه لا يعلم إلا مع الرصد ووضع القائم في الأرض، وافتقاده في كل وقت، وذلك حرج عظيم لا يُراد به تكليف، بل قد ورد الخير برفع الحرج والكلفة في الدين..."<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

إذا أنعمنا النظر في الإيرادات السابقة نجد أن بعضها غير صحيح:

فحديث الصنابحي حديث صحيح مرفوع، وما قيل فيه بأنه مرسل؛ لأن الصنابحي تابعي ففيه نظر؛ لأن الراجح أنه صحابي واسمه عبدالله، وهو غير الصنابحي عبدالرحمن بن عسيلة<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض أنه هو التابعي فقد تأيد بأحاديث عقبة وعمرو وأبي هريرة وهي أحاديث صحيحة، لذا مال الزرقاني إلى كون العمل هو الذي جعل مالكا لا يأخذ بحديث الصنابحي.

وكذلك توجيه ابن العربي بأن المراد بالساعات الكثيرة دون وقت الاستواء فليس عليه دليل.

لكن حمل النهي على أنه متوجه إلى تحريم تلك الأوقات بالنافلة هو محمل قوي ويؤيده قول ابن عمر: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهي أحداً يصلي

(١) القبس ٤٦٣/١.

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (بيروت: مكتبة المشي، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ) ٣٨٤/٢-٣٨٥، شرح أحمد شاكر على الرسالة ٣١٧-٣١٨.

## مقالة..... الصلاة وقت الزوال

بليل أو نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(١)</sup>.  
"وربما قوى ذلك بعضُهم بحديث (من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى)"<sup>(٢)</sup> فأمر بالصلاة حينئذٍ فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً"<sup>(٣)</sup>.

وأما حمل النهي على أنه منسوخ، بعضُه بدليل إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبلُ ويصل ذلك إلى بعد الزوال فقوى أيضاً يدل عليه حديث (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)"<sup>(٤)</sup>.

فلما قال: (ثم يصلي ما كتب له) ثم قال: (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) دل على جواز التنفل نصف النهار يوم الجمعة، لأن الأمر بالإنصات إلى الخطبة جاء بعد ذكر التنفل<sup>(٥)</sup>.

وأما عمل أهل المدينة فيحتمل أن ابن عبدالبر - وغيره - اعتمد في القول به على قول مالك السابق "وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة"<sup>(٦)</sup>.

وهذا العمل يحتاج في الاحتجاج به إلى إقامة ما يدل على اتصاله.  
وقد تقدم من كلام ابن عبدالبر ما يدل على أنه كان في عهد عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، ١٤٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٣٧٩/١.

(٣) فتح الباري ٦٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة ٢١٣/١؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٥٨٧/٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٣٧٢/٢.

(٦) المدونة ١٠٣/١.

مسألة..... الصلاة وقت الزوال

يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومن المعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال<sup>(١)</sup>.  
وهذا يثبت اتصال عمل أهل المدينة.

ويؤكد هذا العمل قول ابن عمر السابق: (أصلي كما رأيت أصحابي يصلون...) وأغلب الظن أنه يريد بأصحابه الصحابة، وقد ترجم البخاري لهذا الأثر بقوله: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن عمل أهل المدينة هنا عمل متصل، لذا قال ابن عبد البر: "لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا"<sup>(٣)</sup>.

فمن ثم يمكن القول بأن مستند عمل أهل المدينة هنا نسخ وقت الاستواء من حديث الصناجحي وغيره.

ولا يعارضه ما روي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وأن ابن مسعود قال: كنا ننهي عن ذلك. وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك<sup>(٤)</sup>؛ لأن هذه لم ترو بطريق مسند صحيح، حتى أن ابن عبد البر نقلها بلفظ (روى) وهي تفيد عدم ثبوتها عنده كما هو معروف في مصطلح الحديث.

\* \* \*

(١) وانظر كذلك: المتقى ١٨٨/١-١٨٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ١٤٦/١.

(٣) التمهيد ١٨/٤.

(٤) انظر: التمهيد ٢٨/٤؛ فتح الباري ٦٣/٢.

## الأذان والإقامة

ورد للأذان والإقامة ألفاظ مختلفة، وقد اختلف الفقهاء في عدد ألفاظ الأذان وما يكرر منها، وكذلك في الإقامة.

والذي عليه مالك وأهل المدينة أن ألفاظ الأذان سبع عشرة كلمة، والإقامة عشر كلمات<sup>(١)</sup>.

قال رحمه الله: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثني، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"<sup>(٢)</sup>.

قال ذلك ولم يوضح بعدها الألفاظ. ولكن جاء في المدونة أنه قال - كما نقل عنه ابن القاسم -: "الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - قال: فبهذا قول مالك في رفع الصوت - ثم: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"<sup>(٣)</sup>.

وأما الإقامة قال ابن القاسم: "والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"<sup>(٤)</sup>.

فظهر من هذا أن عمل أهل المدينة هنا تميز بأمور:

أولاً: تثنية التكبير أول الأذان.

(١) انظر: الكافي ١/١٩٦.

(٢) الموطأ ١/٧١.

(٣) المدونة ١/٦٢.

(٤) المدونة ١/٦١-٦٢.

ثانياً: ترجيع الشهادتين في الأذان.

ثالثاً: إفراد ألفاظ الإقامة، بما فيها لفظة الإقامة، أي قد قامت الصلاة.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

نصّ كثير من علماء المالكية على أن دليل مالك في الأذان والإقامة هو عمل أهل المدينة ويكادون يتفقون على ذلك، قال ابن عبد البر: "وأما قوله: «إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثني، وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا» فتصريح بأنه لم يبلغه حديث من أخبار الآحاد، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً"<sup>(١)</sup>.

وقال الباجي أيضاً في شرح كلام مالك المتقدم: "وهذا كما قال إنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل به العمل في المدينة..."<sup>(٢)</sup>.

ونحو ذلك قال القاضي عبد الوهاب وابن رشد وابن العربي والقاضي عياض<sup>(٣)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت الأخبار مخالفة لما عليه أهل المدينة من عمل:

منها: رواية من حديث أبي محذورة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

(١) الاستذكار ١٠٢/٢-١٠٣.

(٢) المنتقى ١٣٤/١.

(٣) انظر: الإشراف ٦٧/١-٦٨؛ البيان والتحصيل ٤٣٥/١؛ عارضة الأحوذى ٣١٠/١-٣١١؛ القبس ١٧٢/١؛ ترتيب المدارك ٤٨/١.

(٤) أبو محذورة: هو سمرة وقيل: سلمة وقيل: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة، أسلم قبل الفتح ولم يهاجر، وتوفي بمكة سنة ٥٩هـ، انظر طبقات ابن سعد ٣٣٢/٥.



الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك. فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فله الحمد<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: "روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه تنى الأذان وأفرد الإقامة"<sup>(٢)</sup>.

جاء في هذا الحديث التكبير أول الأذان فأثبتته مرتباً، وفي الشهادتين أثبته بدون ترجيع، وفي الإقامة أثبت لفظة الإقامة مثناة.

ومنها: ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (إلا الإقامة) يعني لفظ قد قامت الصلاة، كما جاء في مصنف عبدالرزاق: (أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)<sup>(٤)</sup>، وكما جاء عن ابن عمر قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١٣٥/١.

(٢) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق: أحمد شاكر، وحمد حامد ققي، (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٠ هـ) ٢٧٢/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثني مثني، ١٥٠/١؛ وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١.

(٤) ٤٦٤/١.

## مسألة.....الأذان والإقامة

قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا الإقامة توضحنا ثم خرجنا إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على هذه الأخبار المخالفة اعتراضات وإيرادات منها:  
أن حديث أبي محذورة كما روي بترييع التكبير روي أيضاً بثنيته وترجيح الشهادتين، فقد أخرج مسلم عن أبي محذورة (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح - مرتين - زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)<sup>(٢)</sup>.

كما روى من حديث أبي محذورة أيضاً أفراد ألفاظ الإقامة<sup>(٣)</sup> "فُشِبِهَ أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده من بعده إنما استمر على أفراد الإقامة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتبعه"<sup>(٤)</sup>. وحديث أمر بلال بإفراد الإقامة قد تقدم من حديث أنس.

وأما ما جاء في حديث أنس من قوله: (إلا الإقامة) "فهو مدرج"<sup>(٥)</sup> من قول

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في الإقامة ١٤١/١؛ والنسائي في سننه في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان ٣/٢؛ وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وأحمد والشافعي.

انظر: نصب الراية ٢٦٢/١-٢٧١؛ التلخيص الحبير ١٩٦/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان ٢٨٧/١.

(٣) انظر: الجامع الصحيح - سنن الترمذي، - للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقى، إبراهيم عطوة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي

١٣٨٢هـ-١٣٩٨هـ) ٣٦٨/١.

(٤) معالم السنن ٢٧٤/١-٢٧٥.

(٥) المدرج: ما كان في الحديث زيادة ليست منه، وهو أقسام، وهو هنا من الإدراج في المتن. انظر:

أيوب، وليس من الحديث كما جزم بذلك الأصيلي وابن منده، لأن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) قال إسماعيل: فذكرته لأيوب، فقال (إلا الإقامة) رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. وإذا قيل: إن الزيادة زيادة حافظ فُتقبل، يجاب بأنه إنما يتم هذا القول "لو صرح أيوب بروايته له عن أبي قلابة لما ذكر إسماعيل رواية خالد، وهو إنما قال: (إلا الإقامة) فيتبادر منه أنه إخبار عن رأيه.

وأما رواية عبدالرزاق فلا دليل فيها على عدم الإدراج؛ لأنها من محل النزاع، وقد دلت رواية إسماعيل على الإدراج<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث عبدالله بن زيد فكما روي بترييح التكبير أول الأذان فقد روي تثنيته أيضاً جاء ذلك في سنن أبي داود وفيه (فجاء عبدالله بن زيد رجل من الأنصار -وقال فيه- فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...)<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة فإن الأخبار المخالفة - إضافة إلى وجود أخبار خالفتها- قد خالفت عمل أهل المدينة المتصل ونقلهم المستفيض فإن الأذان بالمدينة "أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمّة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين، الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه ولا شهرهم الذي يؤرخون به، واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له. فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد

- ع -

تدريب الراوي ٢٦٨/١-٢٧٤.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٦.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٤٠.

## مسألة.....الأذان والإقامة

منهم إنكار لشيء منه، عُلِمَ أنه هو الأذان الذي كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه - مع التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير، ويذهب ذلك على جميعهم - جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يقوله عاقل، فكيف يرضى بالتزامه مسلم، وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يُحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن<sup>(١)</sup>.

وبعد، فإن الردود التي رُدَّت بها الأخبار المخالفة لا تسلم فالروايات التي فيها ترييع التكبير أول الأذان يقال فيه: إن فيها زيادة رواها ثقات حفاظ وزيادتهم مقبولة<sup>(٢)</sup>.

والروايات التي أثبتت الترجيح تُخرج على "أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام، وخص أبا محذورة بذلك، لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدجأه، فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مما أمرني به<sup>(٣)</sup>، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين - سراً ليُسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله

(١) المنتقى ١٣٤/١ - ١٣٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٨٠/٢؛ نصب الراية ٢٥٨/١.

(٣) روى هذا الخبر الشافعي في الأم ورواه عنه البيهقي في سننه، انظر: الأم ٧٣/١، سنن البيهقي ٣٩٣/١.

(٤) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (بيروت دار الفكر ١٤٠٥هـ) ٢٤٤/١.

## مسألة.....الأذان والإقامة

ابن زيد، لأن حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟<sup>(١)</sup>.

وإذا صرنا إلى كون عمل أهل المدينة هنا مما يفيد القطع والعلم؛ لأنه أمر متصل ونقل مستفيض، نجد أنه معارض بمثله من عمل أهل مكة وعمل أهل الكوفة، وقد قال الشافعي الرواية فيه - أي في الأذان - تكلف، الأذان خمس مرات في اليوم والليلة، في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنو مكة آل أبي مخذورة - وقد أذن أبو مخذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلمه الأذان ثم ولاه بمكة - وأذن آل سعد القرظ<sup>(٢)</sup> منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن أبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكون الأذان والإقامة...<sup>(٣)</sup>.

وهكذا الحال أيضاً في الكوفة فقد "نزل بها طوائف من الصحابة وتداولها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضي الله عنهما، كأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبي وقاص، ولم تنزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم سفرهم خمس مرات إلى أن بنوها وسكنوها... ثم سكن الكوفة علي بن أبي طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قبله إلى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضي الله عنه إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى فمن الحال أن يُغيّر الأذان ولا ينكر تغييره عليّ والحسن، ولو جاز ذلك على عليّ، لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان وحاشا لهم من هذا فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلاً"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المغني ١/٢٤٣.

(٢) سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ، المؤذن بقباء، صحابي مشهور، وإنما قيل له سعد القرظ، لأنه كان يتجر فيه، وهو ورق السلم أو تمر السنط، توفي سنة ٧٤ هـ انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض، (تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث) ١٧٩/٢. تقريب التهذيب ص ٢٣١.

(٣) سنن البيهقي ١/٤١٩.

(٤) المغلي ٣/١٥٣-١٥٥.

## مسألة.....الأذان والإقامة

فالقول بأن عمل أهل المدينة مقدّم على عمل غيرهم في هذه المسألة لا يسلم لاتّحاد الصفة.

وقد يُرَجَّح عمل أهل المدينة بأن يقال: إنه آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي مات عليه بالمدينة<sup>(١)</sup>.

فيقال: سئل الإمام أحمد عن أذان أبي محذورة "فقال: نحن نذهب إلى آخر الأمرين وهذا آخر الأمرين: أذان بلال بالمدينة وأذان أبي محذورة بمكة.

قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيراً؟

فقال: ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة، وهذا مُحدث بالمدينة... " <sup>(٢)</sup>.

فهذا الإمام أحمد يرى أن أذان من بالمدينة بأذان أبي محذورة مُحدث فليس في أذان بلال تثنية التكبير ولا ترجيع الشهادتين<sup>(٣)</sup>.

والذي يبدو لي أن الأخبار لو كانت هي التي خالفت العمل لردّت به على ما تقرّر، ولكن عارض عمل أهل المدينة أعمال أمصار أخرى، وما أثار عن أهل الأمصار ينبغي القول بصحّته، وفي الأمر سعة. والله أعلم

\* \* \*

(١) ترتيب المدارك ١/٥٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن هانئ - ، لابن هانئ ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤-١٤٠٠هـ) ١/٤٠-٤١.

(٣) المغني ١/٢٤٣.

## الأذان قبل طلوع الفجر

اتفق الفقهاء على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في الأذان قبل طلوع الفجر.

فقال مالك رحمه الله: "لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "لا يُنادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها... قال مالك: ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادى لغيرها قبل وقتها ولا الجمعة"<sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال القاضي عبدالوهاب: "يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها... لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبدالبر: "وأما قوله: «لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها» فهذا يدل على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل، لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل، لأنه ليس مما ينسى"<sup>(٥)</sup>.

وكذلك نص على أنه من العمل النقلي القاضي عياض وابن القيم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ٧٨/١، المجموع ٨٧/٣.

(٢) الموطأ ٧٢/١.

(٣) المدونة ٦٤/١.

(٤) الإشراف ٦٧/١.

(٥) الاستذكار ١١٠/٢.

(٦) انظر: إكمال الإكمال ٢٩٩/٣؛ أعلام الموقعين ٣٧٢/٢.

### الأخبار المخالفة لعنل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد عدم مشروعية الأذان قبل الفجر منها:

ما أخرجه أبو داود والترمذي عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام)<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: "فأمرُ النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام؛ يدلُّ على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى هذا النداء"<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أن أذان الفجر إنما يؤذن له إذا طلع؛ حديثُ ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح)<sup>(٣)</sup>.

"فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر"<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: ما روي عن بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضاً)<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت ١٤٧/١؛ سنن الترمذي،

كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل ٣٩٤/١.

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار،

الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ١٣٩/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١٤٠/١. وانظر نصب الراية: ٢٨٤/١.

(٤) معاني الآثار ١٤٠/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت ١٤٧/١. ونقل فخر

الدين الزيلعي عن صاحب الإمام قوله: ورجال إسناده ثقات. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز

الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية

مسألة.....الأذان قبل طلوع الفجر

وأيضاً عن بلال قال: (كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع أصبعيه في أذنيه)<sup>(١)</sup>.

وعن امرأة من بني النجار قالت: (كان بيتي من أطول بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن)<sup>(٢)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار المخالفة السابقة إيرادات أهمها:

أن حديث حماد الذي رواه عن أيوب عن نافع وإن كان موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات "لكن اتفق أئمة الحديث - عليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبوداود والترمذي والأثرم والدارقطني - على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه وخطّوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: (أذن بلال مرة بليل...) فذكره مقطوعاً. وهكذا رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: (أذن بلال مرة بليل...)"<sup>(٤)</sup>. والصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه<sup>(٥)</sup>، لا ما ذكره أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لبلال<sup>(٦)</sup>.

حج =

بيولاقي ١٣١٥ هـ) ١/٩٣.

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين، انظر: نصب الراية ١/٢٨٧.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة ١/٤٣١.

(٣) فتح الباري ٢/١٠٣.

(٤) التمهيد ١٠/٥٩-٦٠.

(٥) كما رواه أبوداود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت ١/١٤٧. فلعلّ

حماد بن سلمة أراد هذا الحديث. انظر سنن الترمذي ١/٣٩٥.

(٦) التمهيد ١٠/٦١.

مسألة.....الأذان قبل طلوع الفجر

ثم إنه معارضٌ بحديث ابن عمر المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)<sup>(١)</sup>.

"وفي هذا الحديث جواز الأذان لصلاة الصبح ليلاً"<sup>(٢)</sup>، "ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل) فإنما أمرهم فيما يُستقبل فقال: (إن بلالاً يؤذن بليل)، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: (إن بلالاً يؤذن بليل)"<sup>(٣)</sup>.

ومما يدلّ على أن أذان بلال كان لصلاة الصبح أنه "لا أذان -عند الجميع- للنافلة في صلاة الليل ولا في غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأوكد ما يكون للجماعات"<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً ينادي بليل) "إخبار منه: أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب بأذانه"<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث بلال (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا...) ففيه انقطاع، قال أبو داود: "شَدَاد مولى عياض لم يدرك بلالاً"<sup>(٦)</sup>، "وقال ابن القطان: وشَدَاد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه"<sup>(٧)</sup>.

"وحديث حفصة رواه الناس عن نافع، فلم يذكروا فيه ما ذكر عبدالكريم"<sup>(٨)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١/١٥٣؛  
ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر  
٧٦٨/٢.

(٢) الاستذكار ٢/١٢٠.

(٣) سنن الترمذي ١/٣٩٥.

(٤) التمهيد ١٠/٥٨.

(٥) التمهيد ١٠/٥٨.

(٦) سنن أبي داود ١/١٤٧.

(٧) نصب الراية ١/٢٨٤.

(٨) نصب الراية ١/٢٨٤.

أي قوله: وكان لا يؤذن حتى يصبح.

وحديث بلال الآخر (كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر) سنده ضعيف<sup>(١)</sup>.

وأما حديث امرأة من بني النجار فيحتمل أن ذلك كان أولَ زمان الهجرة، فإنَّ الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

نوقشت الإيرادات التي أوردت على الأخبار المخالفة بما حاصله:

أن تخطئة حماد بن سلمة في حديثه هو قول بلا دليل، فحماد أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام. وقال عبدالرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللقي، أدرك الناس، لم يهتم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن ملكة نفسه ولسانه، ولم يطلقه على أحد، فسلم حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة. وقال ابن حبان: كان من العباد الجاهلين الدعوة في الأوقات، ولم ينصف من جانب حديثه<sup>(٢)</sup>، فلم لا يكون الأمر حديثين مختلفين؟

وما ذكر من احتمال كونه أراد خير عمر مع مؤذنه، يُستغرب ذلك من عمر؛ إذ يمنع الأذان قبيل الفجر، وهو يعرف أن بلالاً كان يفعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما نظن عمر ينكر عملاً ظاهراً مثل هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، أحمد بن علي، تصحيح: السيد عبدالله هاشم

اليماني، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون") ١٢٠/١.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٣-١٣.

(٣) انظر: تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ٣٩٦/١.

## مسألة.....الأذان قبل طلوع الفجر

وأما ما قيل: إن حماداً انفرد برواية هذا الحديث، فليس كذلك؛ قال الحافظ ابن حجر: "وُجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زُرَيْبٍ -وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب- فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيد ضعيف. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر. وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره، واختلف في رفعها ووقفها أيضاً. وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال. وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة"<sup>(١)</sup>.

والقول بأنه يعارض حديث (إن بلالاً يؤذن بليل) لا يسلم، لأنه لا مخالفة بين الحديثين؛ فهذا الحديث إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم، كما جاء في رواية عبدالله بن مسعود: (لا يمنعن أحدكم -أو أحداً منكم- أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن -أو ينادي- بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم..)<sup>(٢)</sup>. وأما حديث حماد فالتهي فيهِ عن الأذان لأجل الصلاة، فلذلك أمره بأن يعود وينادي: (ألا إن العبد نام) ليعلمهم أنهم في ليل بعدد، حتى يصلى من أثر منهم أن يصلى، ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم<sup>(٣)</sup>.

"وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره، والدليل على ذلك... عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغرثكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئاً)<sup>(٤)</sup>، فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره، فأمرهم

(١) فتح الباري ١٠٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر ١٥٣/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢-٧٦٩.

(٣) انظر: معاني الآثار، ١٣٩/١-١٤٠؛ عمدة القاري ١٣١/٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

مسألة.....الأذان قبل طلوع الفجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعملوا على أذانه، إذ كان من عاداته الخطأ لضعف بصره<sup>(١)</sup>.

وقد ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: (إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً) فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس هو - في الحقيقة - بفجر.

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا) فلمّا كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطيه بلال لما يبصره، ويصبيه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة، أصبحت أصبحت<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية عبدالكريم الجزري وأنه ذكر ما لم يذكره غيره، فعبد الكرم ثقة، أخرج له الجماعة وغيرهم، فمن كان بهذه المثابة لا يُنكر عليه إذا ذكر ما لم يذكر غيره<sup>(٣)</sup>.

-

انظر: المسند، لأحمد بن حنبل، الإمام أبو عبدالله، الطبعة الرابعة (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ٩/٥؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ١٥٣/٣.

(١) هذا الاحتمال قد تُعقب بأنه لو كان كذلك لمّا أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم مؤذناً واعتمد عليه، ولو كان كما ادعي لكان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته، وهذا التعقيب قوي. انظر: فتح الباري ١٠٦/٢.

(٢) معاني الآثار ١٤٠/١.

وهذا الاحتمال قد تُعقب كما تقدم، فالأولى أن يقال كما قال ابن دقيق العيد في الإمام: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل في سائر العام» وليس كذلك، إنما كان ذلك في رمضان. انظر: نصب الراية ٢٨٧/١.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (دمشق: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٣٣/٥.

مسألة.....الأذان قبل طلوع الفجر

فأما تضعيف الأخبار الأخرى فإنما هي شواهد والاستناد على ما صح من الأحاديث.

ظهر مما تقدم أن الأخبار المخالفة بشواهدها قوية يصح الاحتجاج بها. أما عمل أهل المدينة هنا فهو من العمل المتصل المستمر، حتى قال ابن القيم: فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرّت به عينه واطمأنت إليه نفسه<sup>(١)</sup>. ولكن ليس لصلاة الفجر، بل للأمر التي وضّحتها رواية ابن مسعود (ليرجع قائمكم ولينبّه نائمكم) ولا يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر بدليل أذاني بلال وابن أم مكتوم. وهذا الذي وصل إليه البحث - وهو أن الأذان قبل الفجر ليس لصلاة الفجر - هو رأي الباجي الذي قال: "والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر"<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أعلام الموقعين ٢/٣٧٢.

(٢) المتقى ١/٣١٩.

## متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

من المعلوم أن الإقامة إنما شرعت لإعلام المصلين للقيام لها. وقد اختلف العلماء في وقت تكبير الإمام تكبيرة الإحرام، هل هو إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؟ أو إذا انتهى من الإقامة؟

فقال الإمام مالك: "إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويتدئ القراءة... وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف، فإذا أخبروهما أن قد استوت كبراً"<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبد البر على مذهب مالك بعمل أهل المدينة، ففي معرض شرحه لحديث مالك بن أبي عامر (أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلوا بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت الصفوف)<sup>(٢)</sup>؛ قال ابن عبد البر: "وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون (أن بلالاً كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بأمين)، واستدلوا بذلك على أنه كان عليه الصلاة والسلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة، وقالوا: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة ٦٥/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٤/١.

(٣) الاستذكار ٢٨٩/١.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار استدلت بها على أن الإمام يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة: منها: ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: (كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر)<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما روي عن بلال رضي الله عنه (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تسبني بآمين) وفي رواية (قال بلال رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبني بآمين)<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني<sup>(٣)</sup> في الاستدلال بهذا الحديث: "ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة لما سبقه بالتكبير فضلاً عن التأمين، فلم يكن للسؤال معنى"<sup>(٤)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أنها لا تقوم بها حجة:

فأما حديث ابن أبي أوفى فهو ضعيف، قال البيهقي: "هذا لا يرويه إلا الحجاج ابن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه"<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: "اتفقوا على جرح الحجاج هذا، فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢٢/٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البر عن طريق القاسم بن أصبغ في التمهيد ١٥/٧؛ والبيهقي في سننه ٢٢/٢ - ٢٣.

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء، والكاساني نسبة إلى كاسان بلدة وراء الشاش، ويقال: كاشاني. أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة، عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وعن أبي المعين ميمون المكحولي، وعن مجد الأئمة السرخسكي، ومن تصانيفه: بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين، وغيرها، توفي سنة ٥٨٧ هـ. انظر: الفوائد البهية ص ٥٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ)، الطبعة الثانية (بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢/١٩٨٢) ١/٢٠٠.

(٥) سنن البيهقي ٢٢/٢.

مسألة ..... متى يكبر الإمام تكبيراً الإجماعاً؟

معين: ليس هو بشيء، وقال أبو حاتم: هو شيخ جهول، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وهذه أوضاع العبارات عندهم.

وفي الحديث ضعف من جهة أخرى: وهي أن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى، كذا قاله أحمد بن حنبل، ولم يسمع أحداً من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين<sup>(١)</sup>.

وأما حديث بلال:

فأجيب بأنه روي مرسلًا، وروي مسندًا، والمسند ضعيف، وإنما رواه الثقات مرسلًا، ورواه الإمام أحمد هكذا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسبقني بآمين) من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من قول بلال<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: "كذا رواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: (قال بلال)، وليس بشيء، وإنما رواه الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان.

ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي في المسند، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين).

ورواه شعبة عن عاصم وقال: عن بلال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسبقني بآمين)<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ٢٥٤/٣.

(٢) انظر: المجموع ٢٥٤/٣.

ورواية الإمام أحمد في المسند ١٢/٦. ولكن لم أجده من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم، والرواية التي هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم أوردها البيهقي، وستأتي.

(٣) هذه الرواية لم أجدها هكذا في المسند، بل وجدتها من قول بلال رضي الله عنه. انظر: المسند ١٥/٦.

مسألة ..... متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

وقال البيهقي: فرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تسبقني بآمين" (١).

وإذا صحت الرواية أنه من كلام بلال؛ فيوجه المعنى على ما قال ابن حزم: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإمام إذا قال: آمين قالت الملائكة: آمين، فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل في قول آمين، فيجتمع معه في قولها، رجاءً لموافقة تأمين الملائكة" (٢).

ثم إن هذه الأخبار معارضة بأخبار أخرى صحيحة، يستدل بها على أن الإمام لا يكبر حتى تقام الصلاة وتعتدل الصفوف.

منها: ما روى أنس رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري) (٣).

ومنها: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قد يتأخر فلا يخرج إلا بعد إقامة الصلاة، كما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) (٤) قال القرطبي: "ظاهر هذا الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم" (٥).

(١) سنن البيهقي ٢/٢٣٠.

(٢) المحلى ٤/١١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى إقبال الإمام على الناس؟ ١٧٦/١؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ١٥٦/١-١٥٧؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس إذا رأوا... ٤٢٢/١.

(٥) فتح الباري ٢/١٢٠.

مسألة ..... متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

وكما روى أبو هريرة رضي الله عنه فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر...).

وفي رواية: (أقيمت الصلاة، فسوّى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم...)<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما روي أنه كان يعرض له صلى الله عليه وسلم الرجل في حاجة بعد إقامة الصلاة كما روى أنس رضي الله عنه (أقيمت الصلاة، فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أيضاً القول بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...)<sup>(٣)</sup> يخالف القول بتكبير الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة، قال القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بهذا الحديث: "وهذا يشمل المؤذن وغيره، فإذا كبر الإمام قبل فراغه من الإقامة احتاج أن يتشاغل المؤذن بتمامها، ثم يكبر وهذا خلاف الخبر"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعله؟ وباب إذا قال الإمام: مكانكم انتظروه ١٥٧/١.

وقال الحافظ في الجمع بين الحديثين - حديث أبي هريرة هذا وحديث أبي قتادة الذي قبله - : يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره. فتح الباري ١٢٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ١٥٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب يهوى بالتكبير حين يسجد... ١٩٥/١؛

ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير ٣١١/١.

(٤) الإشراف ٧٣/١.

**مسألة..... متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟**

بالإضافة إلى أن العمل بالمدينة يؤيد القول بأن التكبير يكون بعد تمام الإقامة كما تقدم من كلام ابن عبد البر، وكما روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا لا يكبران حتى يأتيهما رجال موكلون لتعديل الصفوف أن الصفوف قد استوت<sup>(١)</sup>.

وعليه يمكننا القول بأن العمل هنا نقلي متصل لم يخالفه خير صحيح يحتاج به.

\* \* \*

---

(١) الرواية عن عثمان سبق ذكرها وهي في الموطأ ١٠٤/١ والرواية عن عمر في المغلي ١١٥/٤.

## قراءة البسملة في الصلاة

اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة شيء من القرآن<sup>(١)</sup>، واختلفوا في مسائل منها قراءة البسملة.

جاء في المدونة: "لا يُقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سراً ولا جهرًا. وقال مالك: وهي السنة، وعليها أدركت الناس. قال: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة. قال: لا يُقرأ سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: "لم يختلف قول مالك إنه لا يُقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها"<sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر: "عن يحيى بن جعدة قال: (اختلس الشيطان آية بسم الله الرحمن الرحيم من الأئمة) وروى عبدالعزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب -أو قال: من كتاب الله- بسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضى السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم». وذكر معمر عن الزهري: «أنه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول:

(١) انظر: بداية المجتهد، ٩٠/١؛ المجموع ٣٣٠/٣.

(٢) المدونة ٦٨/١.

(٣) البيان والتحصيل ٣٦٥/١. وأوردت قول ابن رشد هذا لأبنه على قول آخر نقله القاضي إسماعيل في البسوط عن ابن نافع عن مالك بقراءة البسملة والمحفوظ أنه من قول ابن نافع، انظر: الاستدكار ١٧٥/٢؛ المنتقى ١٥٠/١.

## مسألة.....قراءة البسملة في الصلاة

هي آية من فاتحة الكتاب تركها الناس» وقال مجاهد: «نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا التكبير»...

قال أبو عمر: في قول ابن عباس ويحيى بن جعدة ومجاهد وابن شهاب دليلٌ على أن العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فهذا من جهة العمل. وأما من جهة الأثر فحديث العلاء... عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اقرأوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين)<sup>(١)</sup> الحديث... مع سائر الآثار التي أوردنا فيه من حديث أنس وعبدالله بن مغفل: (أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه العمل بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبارٌ استدلت بها على أن قراءة البسملة مشروعة في الصلاة منها: حديث نعيم بن عبدالله الجعفي<sup>(٣)</sup> قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث بهذا اللفظ عند النسائي برقم ٩٠٩.

(٢) الاستدكار ١٨١/٢-١٨٢.

(٣) الجعفي: ضبطه الحافظ بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية، وقيل: بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة. وذكر ابن حبان أن الجعفي لقب أبيه عبدالله، قال لأنه كان يأخذ الجعفة قدام عمر. وهو ثقة من الطبقة الثالثة عند الحافظ. انظر: طبقات ابن سعد ٣٠٩/٥؛ تهذيب التهذيب ٤١٤/١٠-٤١٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٤/٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الجهر بالبسملة، انظر: صحيح ابن خزيمة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ٢٥١/١

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها (أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين)<sup>(١)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على هذه الأخبار أنها تعارض أخباراً تفيد أن قراءة البسملة في الصلاة غير مشروعة، كحديث أنس رضي الله عنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلمهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي: "قوله: «فكلمهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة» يقتضي نفي ذلك جملة، وذلك يكون من وجهين:

أحدهما: أن يخبره كل واحد منهم على فعله في السر...، والثاني: فيما جهروا، وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن بأثر فراغهم من الإحرام من غير فصل؛ فيعلم بذلك أنهم لم يقرؤوها، وهذا الحديث الذي ذهب إليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة فلا يقرؤها سراً ولا جهراً...

قال: وهو إجماع؛ لصلاة الإمام بحضرة جملة من الصحابة وعدم المنكير عليه والمخالف له"<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت هذا الحديث عن أنس بلفظ: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن

حج =

والحاكم في المستدرک ٢٣٢/١، والدارقطني في سننه ٣٠٥/١-٣٠٦؛ والبيهقي في سننه ٤٦/١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٢/٦ وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات، ٣٧/٤؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١، والحاكم في المستدرک ٢٣٢/١.

(٢) أخرجه مالك في موطنه ٨١/١.

(٣) المنتقى ١٥٠/١-١٥١.

الرحيم<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث: "وحدثنا أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء رضي الله عنهم، ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة"<sup>(٢)</sup>.  
وأيضاً من الأحاديث التي استدل بها على ترك قراءة البسملة في الصلاة حديث أبي هريرة الذي رواه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: تجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)<sup>(٣)</sup>.

فبدأ بالحمد لله رب العالمين، ولم يقل: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الباجي في معرض استدلاله على نفي قراءة البسملة في الصلاة مستدلاً بهذا الحديث: "ذَكَرَ آيَ أم القرآن حتى أتى على جميعها، وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك، ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا دليل واضح على أنها ليست منها"<sup>(٤)</sup>.

ومن الأحاديث التي استدل بها على نفي قراءة البسملة في الصلاة أيضاً، حديث عبدالله بن مغفل فقد أخرج الترمذي عن ابن عبدالله بن مغفل قال: «سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث، إياك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١.

(٢) إكمال الإكمال ١٥٥/٢.

(٣) أخرجه مالك في موطنه ٨٤/١-٨٥؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١، واللفظ له.

(٤) المنتقى ١٥١/١.

## مسألة..... قِراءَةُ البِسْمِلةِ فِي الصَّلَاةِ

والحدّث. قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدّث في الإسلام . يعني منه. قال: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله ربّ العالمين»، قال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه: قال: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: "وفيه إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم"<sup>(٣)</sup>.

## مناقشة ما أُورِدَ على الأخبار المخالفة:

ما أُورِدَ على الأخبار المخالفة وأنها معارضة بأخبار تفيد نفي قراءة البسمة في الصلاة؛ فيه نظر: فقد قال ابن قدامة: "حديث أنس أراد به القراءة، كما جاء في حديث أبي هريرة: (إن الله تعالى قال: قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) وفسر ذلك بالفاتحة، وهذا مثل قول عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)<sup>(٤)</sup>....

قال: نحمله على أن الذي كان يسمع منهم (الحمد لله رب العالمين) وقد جاء مصرحاً به، روى شعبة وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٢/١-١٣؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥٥/٥؛ والنسائي في مسنده في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٣٥/٢؛ وابن ماجه في مسنده في كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح القراءة ٢٦٧/١.

(٢) أخرجه مالك في موطنه، ٨٣/١؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٢/١، وغيرهما.

(٣) القبس ٢٠٩/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به... ٣٥٧/١.

مسألة.....قراءة الجسمة في الصلاة

الرحمن الرحيم) وفي لفظ (وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم) وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرّ بيسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر) رواه ابن شاهين<sup>(١)</sup>.

وقال: وحديث ابن عبد الله بن مغفل محمول على هذا أيضاً جمعاً بين الأخبار<sup>(٢)</sup>.

قال ابن خزيمة بعد أن أورد رواية عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر): "هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) ويقوله: (لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) أنهم لم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم جهراً ولا خفياً، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرّاً<sup>(٤)</sup>.

يعني بحديث أبي هريرة قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هنيئة - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله،

---

(١) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب، أبو حفص بن شاهين، وشاهين أحد أجداد جده لأمه، ولد سنة ٢٩٧هـ، قالوا: صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفاً، منها: المسند في ألف وخمسمائة جزء، توفي سنة ٣٨٥هـ انظر: لسان الميزان، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الثالثة (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٢٨٣/٤-٢٨٤.  
وأما الروايات التي نقلها عنه ابن قدامة فمنها في صحيح ابن خزيمة ١/٢٥٠؛ وفي سنن الدارقطني ١/٣١٥-٣١٦.

(٢) المغني ١/٢٨٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٢٥٠.

(٤) فتح الباري ٢/٢٢٧.

## مسألة..... قراءة البسملة في الصلاة

إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة (قسمت الصلاة) فليس في موضع الخلاف، لأنه لم يدلّ على نفي قراءة البسملة في الصلاة، إنما يدلّ على أن البسملة ليست آية منها وهي مسألة أخرى.

وأما حديث أبي بن كعب فقال فيه ابن عبد البر: "ولا حجة فيه في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتح القراءة بها في الصلاة دون غيرها من سور القرآن، لأن (الحمد لله رب العالمين) اسم لها كما يقال: قرأت (يس والقرآن الحكيم) وقرأت (ن والقلم) وقرأت (ق والقرآن المجيد) وهذه كلها أسماء للسور، وليس في ذلك ما يسقط بسم الله الرحمن الرحيم"<sup>(٢)</sup>.

أما عمل أهل المدينة في هذه المسألة ففيه إشكال:

فقد سبق قول ابن عبد البر في استظهار العمل من خلال أقوال ابن عباس وغيره وحديث أنس وابن المغفل في نفي قراءة البسملة وهذا يعني مطلقاً، سراً وجهاً. وسبق أيضاً نقل قول الإمام مالك بأنها السنة وعليها أدرك الناس.

ولكن الباجي في إحكام الفصول، وابن العربي في العارضة، والقاضي عياض في المدارك، نقلوا أن العمل النقلي لأهل المدينة هو ترك الجهر بالبسملة، قال الباجي: "إن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم..."<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي: ولا خفاء؛ فإن طريق مالك في هذا أهدي، فإن مسجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك... عرى عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ١/١٨١.

(٢) الاستذكار ٢/١٦٢-١٦٣.

(٣) إحكام الفصول ص ٤٨٠-٤٨١.

## مسألة ..... قراة البسمة في الصلاة

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين<sup>(١)</sup>. ومثل القاضي عياض لإجماع أهل المدينة النقلى بترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وإثباتهم العمل لا يؤيد قول مالك، لأن مالكاً يقول بترك قراءة البسمة مطلقاً سرّاً وجهراً وهم يقولون: إن الإجماع النقلى وقع بترك الجهر فقط وهذه مسألة أخرى والعمل فيها حق.

نعود إلى قول ابن عبدالبر وقد عرفنا أنه استند في قوله بالعمل على حديث أنس وابن مغفل وقول ابن عباس ومن معه رضي الله عنهم أجمعين، وإذا تبين لنا توجيه حديث أنس وابن مغفل وأن هناك روايات صرحت بنفي الجهر وتحمل الأخرى عليها، وكذلك يحمل قول ابن عباس ومن معه على ترك الجهر، فيمكننا القول إن عمل أهل المدينة هنا منصبٌ على ترك الجهر بالبسمة وهو من العمل النقلى وليس فيه ترك البسمة مطلقاً.

ويحمل ما نقل عن بعض أهل المدينة - كقول عروة بن الزبير: «أدركت الأئمة ومايستفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين» وقول عبدالرحمن بن القاسم: «ما سمعت القاسم يقرأ بها» وقول عبدالرحمن بن الأعرج: أدركت الأئمة ومايستفتحون إلا بالحمد لله رب العالمين.

قال الزيلعي بعد أن أورد هذه الآثار: "ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه يجهر بها إلا شيء يسير"<sup>(٣)</sup>.

- يحمل على ترك الجهر فقط بدلالة ماتقدم من روايات حديث أنس رضي الله عنه.

\* \* \*

(١) عارضة الأحوذى ٤٤/٢.

(٢) ترتيب المدارك ٤٨/١.

(٣) نصب الرأية ٣٥٤/١.

## الجهر بالبسملة في الصلاة

أما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد مر القول بعمل أهل المدينة في تركه وقد وجدت أخباراً ظاهرها يفيد خلاف ذلك.

منها وهو أقواها: حديث نعيم بن الجهم قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسه بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "أصح ما ورد في الجهر حديث نعيم الجهم عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث المعتمر بن سليمان:

قال محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: (صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها.

وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup> قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات " وأقره الذهبي<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه صفحة ١٩٠.

(٢) الدراية ١/١٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٣٠٣، والحاكم في مستدركه ١/٢٣٢، والبيهقي في سننه ٢/٤٩-٥٠.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٠٨، والحاكم في مستدركه ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٥) المستدرك ١/٢٣٣-٢٣٤، تلخيص المستدرك، للذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان،

## مسألة ..... الجهر بالبسملة في الصلاة

ومنها: حديث أنس قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً).

وفي رواية عن عبيد بن رفاعه (أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يامعاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت، فصلى بهم صلاة أخرى فقال فيها الذي عابوا عليه)<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبدالمجيد بن عبدالعزيز وسائر الراوة متفق على عدالتهم"<sup>(٢)</sup> ووافقه الذهبي وقال الدارقطني: " كلهم ثقات"<sup>(٣)</sup>.

ومنها عن أنس أيضاً قال: (بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ آناً سورة - فقرأ - بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر، فصلّ لربك وانحر، إن شانئك هو الأبتر، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عزوجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أممي يوم القيامة آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أممي، فيقول:

☞ =

(الرياض: مكتبة المعارف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بجيدر آباد الدكن، ١/٢٣٣-٢٣٤.

(١) أخرجهما الشافعي في الأم ١/٩٣-٩٤- والبيهقي في سننه ٢/٤٩-٥٠.

(٢) المستدرک ١/٢٣٣.

(٣) سنن الدارقطني ١/٣١١.

مسألة..... الجهر بالبسملة في الصلاة

ماتدري ما أحدثتُ بعدك<sup>(١)</sup>.

والشاهد فيه أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال النووي: " وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث أم سلمة الذي سبق أنها سُئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث أنس أيضاً: (سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله، ومد الرحمن، ومد بالرحيم)<sup>(٤)</sup>.

قال الحازمي: " هذا حديث صحيح، لا يعرف له علة، أخرجه البخاري في كتابه، وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة"<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: "لأن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالتي الصلاة وغيرها؛ لبيّنها أنس ولَمَّا أطلق الجواب. وحيث أجاب بالبسملة دلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها في قراءته، ولولا ذلك لأجاب أنس بالحمد لله رب العالمين أو غيرها"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة...، ٣٠٠/١.

(٢) المجموع ٣/٣٤٨.

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة ٦/١١٢.

(٥) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، للحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمداني، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالمعطي قلعجي (حلب: دار الوعي، ١٤٠٣هـ) ص ١٢٩.

(٦) المجموع ٣/٣٤٧-٣٤٨.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد الزيلعي على حديث نعيم بن الجهم جواباً من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم بن الجهم من بين أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، والصحيح الثابت عن أبي هريرة الذي اختاره صاحبها الصحيح (أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد - قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا)<sup>(١)</sup> وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه.

ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي عن أبي هريرة أنه قال: (ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع)<sup>(٢)</sup> ورواه ابن أبي ذئب في موطئه باللفظ المذكور. وهذا حديث حسن، وليس للتسمية - في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة - ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة.

فإن قيل: نعيم بن الجهم ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعاً

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير...، ١/١٩٤؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ١/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مداً ٢/١٢٤.

مسألة ..... الجهر بالبسملة في الصلاة

عليه بل فيه خلاف مشهور، والصحيح التفصيل: وهو أنها تُقبل في موضع دون موضع، وزيادة نعيم الجهر التسمية في هذا الحديث مما يُتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها على الجهر، لأنه قال: فقراً، أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سرّاً أو جهراً وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

الوجه الثاني: أن قوله: (فقراً) أو (قال) ليس بصريح أنه سمع منه؛ إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخيراً نعيماً بأنه قرأها سرّاً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه كما روى عنه أنواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، ولم يكن سماع ذلك دليلاً على الجهر.

الوجه الثالث: أن قوله: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) إنما أراد به في أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) فهو "غير صريح ولا صحيح":  
فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة.

وأما غير صحيح فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، قاله إمام الصنعة عليّ بن المديني، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي فقال: ليس بشيء، كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: روى من طريق أخرى أنه قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) نصب الراية ١/٣٣٥-٣٣٨.

(٢) نصب الراية، ١/٣٤٥.

## مسألة ..... الجهر بالبسملة في الصلاة

يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة<sup>(١)</sup> فالجواب: أن هذا الحديث رواه البزار في مسنده وقال: وإسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث.

ورواه الترمذي وأبوداود والدارقطني في سننهم، كلهم قالوا فيه: (كان يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم) قال الترمذي: ليس إسناده بذلك، وقال أبو داود: حديث ضعيف.

ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ، ويرويه عن مجهول، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند.

ورواه ابن عدي وقال: حديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول<sup>(٢)</sup>.

" أما حديث المعتمر بن سليمان فهو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره، والطبراني في معجمه، عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر)...

وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافه، لما عرف من تساهله حتى قيل "إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتصحيح الترمذي وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم !!

كيف وأصحاب أنس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا فقال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه عن أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله، فإن قتادة أحفظ أهل زمانه وإتقان شعبة وضبطه هو

(١) أخرجه الترمذي، في سننه، في كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٤/٢.

(٢) انظر: نصب الرزية ١/٣٤٥-٣٤٨.

الغاية عندهم" (١).

وأما حديث أنس (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة)..  
"الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن مداره على عبدالله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم، لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: ضعيف، لينوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومثته وهو أيضاً من أسباب ضعفه. هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه.

الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يُعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك.

ومما يردُّ حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد -علمناه - أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم.  
الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها... وهذا عملهم يتوارثه آخروهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم؟.

الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم يُنقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلمائهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما روي عن عمر بن عبدالعزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له... ومن المستبعد أن يكون هذا حال

(١) نصب الراية ١/٣٥٢-٣٥٣.

## مسألة ..... الجهر بالبسملة في الصلاة

معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي.

وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه. وقد يُتمحل فيه ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير، لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد...

وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أنس في قراءة سورة الكوثر وحديث أم سلمة في وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أنس في قراءته صلى الله عليه وسلم فليس فيه ذكر الصلاة أصلاً.

وزيادة (في الصلاة) في حديث أم سلمة عند الحاكم غير محفوظة، لأنها من رواية عمر بن هارون، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة، أحمد وابن معين، وكذبه ابن المبارك وغيرهم.

وإنما مقصودها الإخبار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً، ولا يسردها بدليل رواية (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم -فوصفت- بسم الله الرحمن الرحيم حرفاً حرفاً قراءة بطيئة) وفي رواية أخرى من حديث يعلى ابن أمية (أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً).

وغاية ما في هذه الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام جهر بها مرة أو نحو ذلك وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً ولو كان ذلك

(١) نصب الراية ١/٣٥٣-٣٥٥.

مسألة..... الجهر بالجملة في الصلاة

معلوماً عندهم لم يُختلف فيه ولم يقع فيه شك، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه،  
ولكان من جنس جهره عليه الصلاة والسلام بغيرها، ولكن الرجال أعلم به من  
النساء<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فليس في الجهر حديث صحيح، والصحيح غير صريح قال ابن تيمية:  
" اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو  
أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي، شيئاً من ذلك وإنما يوجد  
الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة..."

وقال أيضاً: فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها، كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة،  
ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع  
بكذبهما، إذ التواطؤ في ما تمنع العادة والشرع كتمانها كالتواطؤ على الكذب فيه...

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح  
ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا  
ينقل...

إلى أن قال: ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً...

مثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة  
خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله:  
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن  
عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، مثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلموا أنها  
سنة.

---

(١) نصب الراية ١/٣٥٠-٣٥١.

مسألة ..... الجهر بالجملة في الصلاة

ويمكن أن يقال: جهر بها من جهر من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا  
أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة<sup>(١)</sup>.  
وعلى ما تقدم يسلم عمل أهل المدينة النقلي من مخالفة أخبار صحيحة صريحة.

\* \* \*

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، جمع وترتيب:  
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد (الرياض: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين  
الشرعيين ١٤٠٤هـ) ٢٢/٤١٥، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١.

## القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً<sup>(١)</sup>، واختلفوا في مسائل منها قراءة المأموم خلف الإمام فيما جهر به وهي مسألتنا. فقال الإمام مالك: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"<sup>(٢)</sup>. وللإمام مالك رواية أخرى، أن المأموم يقرأ في الجهرية الفاتحة فقط<sup>(٣)</sup>. ولكن المشهور هو ما تقدم<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبد البر على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به بعمل أهل المدينة فقال في معرض استدلاله لمذهب مالك: "فأين المذهب عن سنة رسول صلى الله عليه وسلم، وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة... إلى أن قال: وقال مالك: (الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة) فهذا يدلّك على أن هذا عمل موروث بالمدينة"<sup>(٥)</sup>. وكذلك استدل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة ابن العربي في أحكام القرآن<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ٩٠/١.

(٢) الموطأ ٨٦/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن (لابن العربي) ٨٢٧/٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٨/١.

(٥) التمهيد ٣٤/١١.

(٦) ٨٢٨/٢.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبارٌ ظاهرها يدل على وجوب القراءة على المأموم ولو فيما جهر به إمامه.

منها: الحديث المشهور (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "وهذا عامٌ في كل مصلٍ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصّص صريح فبقي على عمومه"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -ثلاثاً- غير تمام) فليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم، قلنا: نعم والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا. قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)<sup>(٤)</sup>.

ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١٨٤/١؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ٢٩٥/١.

(٢) المجموع ٣/٣٦٦.

(٣) تقدم تخريجه صفحة ١٩٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٣١٦/٥، واللفظ له؛ وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ٢١٧/١؛ والترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦-١١٧؛ وغيرهم.

مسألة ..... القراءة خلف الإمام نهما جهرا به

أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب) إسناده حسن" (١).  
وقال ابن عبد البر: "حديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من  
رواية الثقات" (٢).  
فاستدل بهذه الأحاديث على وجوب قراءة الفاتحة فقط على المأموم فيما يجهر  
فيه إمامه.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

يرد على الأخبار السابقة أنها معارضة بالقرآن وأخبار أخرى  
أما القرآن فيقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣)  
قال ابن عبد البر: "وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب  
تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصلٍ جهر إمامه بالقراءة ليسمع  
القراءة.

ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد  
الإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه" (٤).  
ويشهد لهذا ما ورد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وإذا قرأ  
فأنصتوا) (٥). قال الباجي: "وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب" (٦). وقال ابن العربي:

- 
- (١) التلخيص الحبير ١/٢٣١.  
(٢) الاستذكار ٢/١٩٠.  
(٣) سورة الأعراف آية ٢٠٤.  
(٤) التمهيد ١١/٢٨-٢٩.  
(٥) أخرجه - من رواية أبي موسى بلفظ (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر  
فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) - أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب التشهد ١/٢٥٥-٢٥٦ ؛  
والدارقطني في سننه ١/٣٣٠ ؛ والبيهقي في سننه ٢/١٥٦.  
(٦) المنتقى ١/١٦١.

"وهذا نص لا مطعن فيه يعضده القرآن والسنة"<sup>(١)</sup>.

وأما المعارضة للأخبار الأخرى - إضافة إلى الحديث السابق - فحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحداً آتفاً؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم: إني أقول مالي أنازع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: "ففي هذا دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم - فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات - أن يقرأ معه، لا بأمر القرآن ولا بغيرها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئاً من القرآن.

وقال: فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مالي أنازع القرآن) يضاهي ويطابق قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأخبار تستثنى المأموم في صلاة الجهر من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)<sup>(٤)</sup> ونحوه.

وأما حديث عبادة في استثناء أم القرآن فهو مضطرب الإسناد<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٢/٨٢٨.

(٢) أخرجه مالك في موطئه ١/٨٦-٨٧، واللفظ له؛ وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بالفاتحة ١/٢١٨؛ والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام ١/١١٨-١١٩؛ والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ٢/١٤٠-١٤٠.

(٣) التمهيد ١١/٢٧-٢٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١١٢.

(٥) انظر: الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، (بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ) ٢/١٦٤.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

نوقشت هذه الإيرادات فقال ابن حزم في رد الاستدلال بالآية: "وتمام الآية حجة عليهم، لأن الله قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وأذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفةً ودون الجهر من القول بالعدو والأصم ولا تكن من الغافلين﴾ قال ابن حزم: فإن كان أول الآية في الصلاة فأخرها في الصلاة، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط" (١).

وقال النووي في الجواب على الاستدلال بالآية: "إن القراءة التي يؤمر بالإصغاء لها في السورة، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن - وهو الذي اعتقد رجحانه - وإلا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه، وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالوا: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية" (٢).

وأما حديث (وإذا قرأ فأنصتوا) فقال النووي: "هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٣) فقد قال أبوداود: "وقوله (فأنصتوا) ليس بمحفوظ، ولم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث" (٤).

وقال الدارقطني - بعد أن أورد هذا الحديث من طريق جرير عن سليمان التيمي -: وكذلك سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم

(١) الخلى ٢٣٩/٣.

(٢) المجموع ٣٦٧/٣.

(٣) المجموع ٣٦٨/٣.

(٤) سنن أبي داود ٢٥٦/١.

مسألة ..... القراءة خلف الإمام فيما جهر به

(وإذا قرأ فانصتوا) وهم أصحاب قتادة الحافظ عنه<sup>(١)</sup>.

وجاء في سنن البيهقي: " سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم ، يعني دون هذه اللفظة"<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه ابن أكيمة فهو ضعيف<sup>(٣)</sup> قال البيهقي: "في صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر، وذلك لأن راويه ابن أكيمة الليثي، وهو رجل بجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب.

ثم قال: في الحديث الثابت - عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك) وأبو هريرة راوي الحديثين - دليل على ضعف رواية ابن أكيمة، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة بحلف الإمام، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقرآن"<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً " إن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة - وهي قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) - ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم، قال ذلك الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي - شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور - وقاله البخاري في تاريخه وأبوداود في سننه والخطابي،

(١) سنن الدارقطني ١/٣٣١.

(٢) ١٥٦/٢.

(٣) المجموع ٣/٣٦٨.

(٤) سنن البيهقي ٢/١٥٩.

والبيهقي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ولكننا إذا بحثنا في هذه الإجابات نجد أن بعضها لا يسلم، كقولهم: إن لفظه (وإذا قرأ فأنصتوا) غير محفوظة، وإن سليمان التيمي خالف فيها أصحاب قتادة كلهم فسليمان هذا قال فيه أحمد: لا بأس به ثقة، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال عثمان بن سعيد الدارمي فيه وفي الدراوردي: كلاهما ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ثقة<sup>(٢)</sup>، لذا قال فيه الحافظ في التقریب: "سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب، المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ع"<sup>(٣)</sup>.

إذن، فهذه زيادة ثقة وهي مقبولة، هذا إذا تفرد به فكيف "وقد تابعه على روايته سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة كذلك..."<sup>(٤)</sup>.

لذا صحح الإمام أحمد هذا الحديث بروايته عن أبي هريرة وعن أبي موسى، قال ابن عبد البر: "وقد صحح هذا اللفظ أحمد بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد ابن حنبل: من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح: (إذا قرأ فأنصتوا)؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأبي شيء تريده؟"<sup>(٥)</sup>.

كما صحح الحديث - بروايته - الإمام مسلم فقد جاء في صحيحه: "قال أبو إسحق: قال أبو بكر - ابن أخت أبي النضر - في هذا الحديث<sup>(٦)</sup> فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح - يعني:

(١) المجموع ٣/٣٦٨.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٥٤-١٥٥.

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٥٠- ويرمز حرف (ع) إلى الكتب الستة.

(٤) الجوهر النقي ٢/١٥٥.

(٥) الاستذكار ٢/١٨٨.

(٦) أي: طعن فيه انظر: نصب الراية، ٢/١٤-١٥.

مسألة..... القراءة خلف الإمام فيما جهر به

وإذا قرأ فأنصتوا - فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه"<sup>(١)</sup>.

أما حديث ابن أكيمة وتضعيفه بجهالة ابن أكيمة ففيه نظر أيضاً، فقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وصحح حديثه هذا<sup>(٣)</sup>، كما حسنه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حاتم: "هو صحيح الحديث، حديثه مقبول"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معين: حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال: روى عنه محمد بن عمرو وغيره<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر: "الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته"<sup>(٧)</sup>.

ويكفي أيضاً أن مالكاً روى هذا الحديث عن الزهري، ومالك أعلم الناس بأهل المدينة وبالثقة منهم.

وأما قولهم: إن قوله (فانتهى الناس...) من كلام الزهري ففيه نظر أيضاً، فقد رواه ابن السرح عن ابن عيينة أنه قال: قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة:

(١) ٣٠٤/١.

(٢) انظر: الثقات، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣-١٩٧٣) ١٧٠-١٦٩/٥.

(٣) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، للفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، الطبعة الأولى، ضبط كمال يوسف الحوت (بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧-١٩٨٧) ١٦٢/٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي ١١٨-١١٩.

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١-١٩٥٢) ٣٦٢/٦.

(٦) انظر: التمهيد ٢٢/١١.

(٧) التمهيد ٢٢/١١-٢٣.

مسألة..... القراءة خلف الإمام فيما جهر به

(فانتهى الغاس)<sup>(١)</sup> وكذلك وصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وكذلك الإمام مالك وصله عن الزهري بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أحمد شاكر: "وليس من شك أن هذا السياق صريح في أن هذه الكلمة الأخيرة من أصل الحديث لا مدرجة ولا منفصلة، وعلى هذا الوجه رواه الأئمة الحفاظ من طريق مالك.

ثم قال: فهؤلاء أثبت الرواة عن الزهري: مالك ثم معمر ثم ابن عيينة زوها متصلة عن الزهري فمن الناس بعدهم؟...

ولكن جاءت حكاية ابن عيينة التي فيها أن معمرأ ذكر له هذه الكلمة فأوقعت الشبهة عند بعض العلماء في أنها كلمة مدرجة في الحديث من الزهري...

وزاد المشتبهين شبهة أن ابن جريج وعبدالرحمن بن إسحق رواه عن الزهري فلم يذكر فيه الكلمة الأخيرة وانتهى حديثهما إلى قوله: (مالي أنزع القرآن)...

وليس في هذا ما تُعلل به روايات مالك ومعمر وسفيان عن معمر بمجلس الزهري فإن الثلاثة أئمة ثقات وزيادة الثقة مقبولة...

إلى أن قال: ثم أنا لا أزال أعجب من دعوى الإدراج هذه !! فإن الإدراج: هو أن يذكر الراوي كلاماً من عنده أو كلام غيره يدرجه في لفظ الحديث، أفهذا من هكذا؟

كلا، إن هذا - إن صح ما ذهبوا إليه - يكون رواية لأول الحديث بإسناد متصل، ثم رواية لآخره بإسناد مرسل، لأنه لو كان من كلام الزهري كان معناه أن الزهري يروي عن هذه الحادثة: أن الناس انتهوا بعد ذلك من القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه، فيكون هذا القسم من الحديث - إن صح ما ذهبوا إليه - مروياً عن الزهري مرسلأ ومروياً في طرق أخرى موصولأ،

(١) انظر: سنن أبي داود ٢١٩/١.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٣٥/٢، المسند ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: الموطأ ٨٦/١-٨٧.

مسألة..... القراءة خلف الإمام فيما جهر به

والوصل زيادة من ثقة بل ثقات، فهي مقبولة يقيناً، خصوصاً إذا ذهبنا إلى الترجيح برجحان رواية مالك ومن معه، وهذا بديهي لا شك فيه<sup>(١)</sup>.

...

وبعد، فإن قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر مما تتوافر الهمم والدواعي علي نقله، ولو كان ذلك من فعل الصحابة لُنقل، فكيف وقد نُقل الترك عنهم صحيحاً؟ وعلى هذا يصح أن يكون عملُ أهل المدينة هنا متصلاً ويُردُّ له خبرُ الواحد. على أن خبر عبادة الذي فيه إثبات قراءة أم القرآن قد أعلاه ابن عبد البر بالاضطراب<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) شرح أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ١٢/٢٦٢-٢٦٥.

(٢) انظر: التمهيد ٤٦/١١.

## التسليم من الصلاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)<sup>(١)</sup> وقد اختلف الفقهاء القائلون بوجوب التسليم من الصلاة للإمام والفتى، فقال بعضهم بوجوب تسليمتين، وقال آخرون: واحدة.

وأما مالك رحمه الله فقد "سئل عن التسليمة الواحدة في الصلاة؟ فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم"<sup>(٢)</sup>.

وللإمام مالك قول آخر فقد "روى مطرف في الواضحة عن مالك: أن الفتى يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه"<sup>(٣)</sup>.

ولكن المشهور من المذهب يسلم تسليمة واحدة<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

نص ابن عبد البر على العمل في هذه المسألة فقال: "والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً"<sup>(٥)</sup>. وقال القاضي سند<sup>(٦)</sup>: "فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس، وهو

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ١/٨-٩.

(٢) البيان والتحصيل ١/٤٩٤.

(٣) مواهب الجليل ١/٥٣١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/٥٣١.

(٥) الاستدكار ٢/٢١٤.

(٦) هو القاضي أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي - وقال غلوف الأسدي - إمام فقيه مالكي، يجمع بين الطروشى وروى عن أبي طاهر السلفي، وأبي الحسن بن شرف، وأخذ عنه

## مسألة..... التسليم من الصلاة

أقوى عنده؛ فإن الصلاة مشروعة على الجميع، مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل، سيما عمل أهل المدينة؛ فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقُبض الرسول، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته، واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف" (١).

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمين. منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) (٢).

وأصل حديثه عند مسلم عن أبي معمر (أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبدالله: أتى علقها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها) (٣).

ومنها: حديث وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله) (٤).

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه

ص

جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، وألف كتاب الطراز - شرح المدونة - نحو ثلاثين سقراً، توفي قبل إكماله، اعتمده الخطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، وله تأليف في الجدل وغيرها، توفي سنة ٥٤١هـ انظر: الديباج ٣٩٩/١؛ شجرة النور ص ٣٩٩.

(١) مواهب الجليل ٥٣٠/١-٥٣١.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب السلام، ٢٦١/١-٢٦٢، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة ٨٩/٢، وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها... ٤٠٩/١.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، الكتاب نفسه والباب ٢٦٢/١.

وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده<sup>(١)</sup>.  
" قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث جابر بن سمرة قال: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَامَ تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يَسْلَمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)<sup>(٣)</sup>.

وغير ذلك، وأحاديث التسليمتين كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن<sup>(٤)</sup>، بل ادعى بعض العلماء أنها متواترة لورودها من حديث سبعة وعشرين صحابياً<sup>(٥)</sup>.

#### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أن أحاديث أخرى عارضتها تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم واحدة.  
منها: حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، الكتاب نفسه والباب، ٤٠٩/١، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب السلام ٦١/٣.  
(٢) نصب الراية ٤٣٢/١.  
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة ٣٢٢/١.  
(٤) انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد بن علي ابن محمد، (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣-٢٠٠٣) ٣٣٧/٢.  
(٥) انظر: مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، للغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، (بيروت: دار الفكر)، ص ٥١.  
(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب منه (أي ماجه في التسليم في الصلاة) ٩٠/٢-٩١، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمه واحدة، ٢٩٧/١، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان ٢٢٣/٣، والبيهقي في سننه ١٧٩/٢.

مسألة ..... التسليم من الصلاة

قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (١) ووافقه الذهبي

ومنها: حديث سهل بن سعد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه) (٢).

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم مرة واحدة) (٣).

ومنها: حديث أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة) (٤).

ومنها: حديث سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه تلقاء وجهه) (٥).

مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

الأحاديث التي اعترض بها على الأخبار المخالفة لم تُسلم بل ضُعت، فقيل في حديث عائشة رضي الله عنها: "انفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتاج بما انفرد به" (٦).

وأيضاً: هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد - وإن كان رجلاً ثقة- فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه

(١) المستدرک مع تلخیصہ ٢٣٠/١-٢٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من سلم تسليمه واحدة ٢٩٧/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من سلم تسليمه واحدة ٢٩٧/١.

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة، انظر: نصب الراية ٤٣٤/١.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ٥/٢٠٠٥.

(٦) التمهيد ١٦/١٨٩، هذا رأي ابن عبد البر وإلا فرواية غير أهل الشام عنه يحتاج بها كما سيأتي.

تضعف جداً<sup>(١)</sup>.

وقيل أيضاً: "زهير بن محمد - وإن كان من رجال الصحيحين - لكن له مناكير وهذا الحديث منها"<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني في العلال: "رفعه عن زهير بن محمد عن أبيه عنها عمرو بن سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم وقال في المرفوع إنه منكر، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً"<sup>(٤)</sup>.

لذا قال النووي: "هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت"<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث سهل بن سعد فففي إسناده عبد المهيم قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به<sup>(٦)</sup>.

وأما حديث سلمة بن الأكوع ففيه يحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف<sup>(٧)</sup>.

وأما حديث أنس قال فيه ابن عبد البر: "إنما روى عن أيوب السخيتي عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه"<sup>(٨)</sup>.

وأما حديث سمرة ففيه عطاء بن أبي ميمونة نسبة ابن عدي إلى الضعف، وقال

(١) معاني الآثار ٢٧٠/١.

(٢) نصب الراية ٤٣٣/١.

(٣) التلخيص الحبير ٢٧٠/١.

(٤) التلخيص الحبير ٢٧٠/١.

(٥) انظر: نصب الراية ٤٣٣/١.

(٦) نصب الراية ٤٣٣/١.

(٧) نصب الراية ٤٣٣/١.

(٨) التمهيد ١٨٩/١٦.

في ابنه روح - الراوي عن أبيه-: في أحاديثه بعض ما ينكر<sup>(١)</sup>.  
قال أبو بكر البزار: "لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام في التسليمة  
الواحدة شيء، يعني في الإسناد"<sup>(٢)</sup>.  
وعلى فرض صحتها فيقال: "إن روايات التسليمتين زيادة من ثقة فوجب  
قبولها"<sup>(٣)</sup>.

هذه الردود على أحاديث التسليمة الواحدة في بعضها نظر:

فحديث عائشة رضي الله عنها وقولهم في تضعيف زهير بن محمد وأنه لا يحتج  
بما ينفرد به ليس بسوي، إذ وثقه ابن معين، وقال أحمد: إنه مستقيم الحديث، وقال  
صالح بن محمد: إنه ثقة صدوق، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق، وقال  
الدارمي: ثقة له أغاليط<sup>(٤)</sup>.

فقول من ضعف الحديث من جهة رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير أشبه ؛  
لأن عمراً دمشقي، وقد قالوا رواية أهل الشام عن زهير فيها مناكير<sup>(٥)</sup>.

إلا أن عمرو بن أبي سلمة ثقة معروف، وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه  
غيره على عائشة لا يكون علة له، والرفع زيادة من ثقة فتقبل. ومع ذلك فإنه لم  
ينفرد برفعه، فقد رواه ابن ماجه عن طريق عبد الملك الصنعاني، وهو ممن يكتب  
حديثه كما قال ابن حبان، فحديثه يصلح للمتابعة<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن حبان في صحيحه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن  
عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في

(١) الكامل ٢٠٠٦/٥.

(٢) التمهيد ١٨٩/١٦.

(٣) المجموع ٤٨٠/٣.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٠١-٣٠٢- ونيل الأوطار ٢/٣٤١-٣٤٢.

(٥) انظر: سنن الترمذي ٢/٩٦.

(٦) انظر: شرح أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢/٩٢.

## مسألة..... التسليم من الصلاة

الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويذكر الله، ويدعو ثم يسلم تسليمه يسمعناه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: " وإسناده على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> وهذا شاهدٌ لحديث عائشة.

ثم إن الأحاديث الأخرى تصلح شواهد أخرى لحديث عائشة فليس في أسانيدها متهم أو متروك، فعبد المهيمن قال فيه الحافظ: "ضعيف"<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن راشد قال فيه الدارقطني: صويلح يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>.

على هذا حديث عائشة صحيح بشواهد.

وأما القول بأن حديث التسليمين فيه زيادة ثقة فوجب قبولها، فلا يلجأ إلى الترجيح إذا أمكن الجمع، والجمع هنا حاصل بجعل أكثر فعله عليه الصلاة والسلام التسليمين، وأنه يسلم تسليمه واحدة أحياناً.

وعمل أهل المدينة يؤيد حديث عائشة<sup>(٥)</sup>، ولكن لا يقضي على أخبار الآحاد التي أثبتت التسليمين؛ لشهرتها، كما أن أكثر الصحابة على التسليمين، كعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود<sup>(٦)</sup>. وعمل به في العراق كما سيأتي.

والأوفق أن يقال كما قال ابن عبد البر: "والقول عندي أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط- في مثل ذلك- معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمه الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة

(١) الإحسان ٧٢/٤.

(٢) التلخيص الحبير ٢٧٠/١.

(٣) التقريب ص ٣٦٦.

(٤) انظر: التهذيب ١١/١١١-١٨٢.

(٥) كما قال ابن العربي في العارضة ٢/٨٩-٩٠.

(٦) انظر الاستذكار ٢/٢١٧؛ المجموع ٣/٤٨١-٤٨٢.

**مسألة..... التسليم من العتاة**

والتخير، كالأذان وكالوضوء ثلاثاً واثنين وواحدة، كالأستجمار بحجرتين وبثلاثة أحجار، من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن وجاء بوجه مباح من السنة. فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها، وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجرّوا عليها، وكلّ جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.  
ويؤيد أن في الأمر سعة - وإن كان القول بالتسليمتين فيه زيادة فضل - ما أورد ابن المنذر عن عمار بن أبي عمار: (كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## الصلاة على البسط

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)<sup>(١)</sup>. اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة على الأرض واختلفوا في الصلاة على البسط ونحوها<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك لما سئل عن الصلاة على البسط: "ما يعجبني، ولو صلى لم أر عليه شيئاً، ويصلى على غيرها أحب إليّ، وما البسط إلا مثل الثياب والأكسية والسيجان، ولكن يصلى على الحصر والتراب والخشب. قيل: فالصلاة في ثياب الكتان؟ فقال: ثياب الكتان مثل الكرسف، وكره الصلاة عليها"<sup>(٣)</sup>.

وللإمام مالك قول بالتفصيل، فقد قال ابن القاسم:

"وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها، ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها، مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها"<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد: "الاختيار أن يصلي على الأرض دون حائل، لأن ذلك من التواضع الذي هو الشأن في الصلاة... ولأنه العمل القديم، لأن مسجد مكة والمدينة كانا محصين غير مفروشين، فالصلاة على حائل مكروهة، إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض ولا يُقصد به الترفه والكبر، كحصر الحلفاء والبردي والدّوم وشبه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/٨٥.

(٣) البيان والتحصيل ١/٤٧٢.

(٤) المدونة ١/٧٦-٧٧.

ذلك، مما تنبتة الأرض بطبيعتها<sup>(١)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد أن الصلاة على حائل من الأرض جائزة.

منها: ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلى على خمرة<sup>(٢)</sup>، فقد أخرج البخاري عن ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حصير كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشففتُ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)<sup>(٤)</sup>.

وكحديث جابر رضي الله عنه قال: حدثني أبو سعيد الخدري: (أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه)<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الفراش.

كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله

(١) البيان والتحصيل ٤٧٣/١.

والحلفاء: نبات معروف، والبردى: نبات يعمل منه الحصر. انظر: القاموس، والمصباح المنير، مادة (حلف) و(برد).

(٢) الخمرة: هي مقدار ما يوضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد تطلق على الكبير من نوعها. انظر النهاية في غريب الحديث ٧٨/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة ١٠١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١٠٠/١-١٠١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٩/١.

صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح) وفي رواية: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة)<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث دلّت على أن الصلاة على حائل دون الأرض جائزة، وحديث عائشة الأخير فيه أنه صلى على فراش أهله، والفراش لم يكن من جنس الأرض، وإنما كان من آدم أو صوف<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً"<sup>(٣)</sup>.

#### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أنها تعارض بعض الأخبار.

كحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تمسّحوا بالأرض فإنها بكم برة)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج الروائين البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ١/١٠١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١٧٤-١٧٥.

(٣) سنن الترمذي ٢/١٥٤-١٥٥.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي، وقال الهيثمي في زوائده: رواه الطبراني في الصغير عن شيخه حملة بن محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عمرو الغزي، وهو ثقة، انظر: المعجم الصغير، للطبراني، أبو القاسم سليمان أحمد بن أيوب، تصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١-١٩٨١م) ١/١٤٨-١٤٩، مجمع الزوائد ٨/٦١- كما أخرجه ابن أبي شيبة مراسلاً في مصنفه وصححه الألباني. انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الطبعة الثانية (الهند: الدار السلفية ١٣٩٩-١٩٧٩) ٦١/١؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الرابعة (بيروت دمشق المكتب الإسلامي ١٤٠٥-١٩٨٥) ٤/٤٠١.

وقوله في الحديث: (فإنها بكم برة): أي مشفقة عليكم كالوالدة البرة بأولادها لأن

## مسألة..... الصلاة على البسط

قال أبو عبيد: "قوله: (تمسحوا) يعني للصلاة عليها والسجود يعني أن تباشرها بنفسك في الصلاة من غير أن يكون بينك وبينه شيء يصلّي عليه"<sup>(١)</sup>.  
وأيضاً روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ترّب وجهك)<sup>(٢)</sup>. فكأنه يأمره أن يباشر الأرض بسجوده.

### مناقشة ما أورد على الأخيار المخالفة:

أجيب على حديث سلمان أنه يحتمل ما ذكر من الأمر بمباشرة الجبهة للأرض حال السجود، ويحتمل أن يكون المراد به التيمم، قال أبو عبيد: "وقد تأول بعضهم قوله: (تمسحوا بالأرض) على التيمم، وهو وجه حسن"<sup>(٣)</sup>. لذا أخرج ابن أبي شيبة في أبواب التيمم<sup>(٤)</sup>.

على أنه لو كان المعنى على ما ذكر من الأمر بمباشرة الجبهة للأرض، إلا أن هذا على وجه البر، ليس على أن من ترك ذلك كان تاركاً للسنّة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على الخمرة، فهذا هو الرخصة وذلك على وجه الفضل<sup>(٥)</sup>.

وأجاب العراقي على حديث (ترّب وجهك) بقوله:

منها خلقكم وفيها معاشكم وإليها بعد الموت كفاتكم انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/١.

(١) غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٤/١٩٦٤) ١٩/٢.

(٢) قال الحافظ: أخرج أبو داود ولم أقع عليه، ونقل العيني الحديث أنه قال لمعاذ: عفر وجهك في التراب، ونقل الشوكاني أن أحمد أخرج في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلح: يا أفلح ترب وجهك. انظر فتح الباري ٤٨٩/١، عمدة القاري ١٠٩/٤؛ نيل الأوطار ١٣١/٢.

(٣) غريب الحديث ٢٠/٢.

(٤) انظر: المصنف ١٦١/١.

(٥) انظر: غريب الحديث ١٩/٢.

## مسألة.....العلاء علي البسط

"والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بزعه"<sup>(١)</sup>.

أما مسألة العمل القديم، فنعم، كان مسجد المدينة محصباً، وأول من فرشها بالحصباء عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ولكن عدم فرشهما بالبسط هل يدل على الكراهة؟ لم يأت نص بذلك، بل النصوص الصحيحة صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البسط وغيرها.

فعلى هذا، قول ابن رشد لا يدل على وجود عمل لأهل المدينة أو إجماع لهم، بل هو أمر كان واقعاً في القديم، ثم جاء من فرش المسجد بالبسط وغيرها ولم ينكر ذلك منكر.

\* \* \*

---

(١) ليل الأوطار ١٣١/٢.

(٢) انظر: أخبار مدينة الرسول - المعروف بالدرة الثمينة -، للتجار، أبو عبدالله محمد بن محمود ابن الحسن البغدادي، تحقيق: صالح محمد جمال، الطبعة الثالثة (مكة المكرمة: مكتبة الثقافة، ١٤٠١/١٩٨١)؛ ٩٦؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزرکشي، محمد بن عبدالله، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الثانية (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ) ص ٣٣٩؛ خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، للسهمودي، علي بن عبدالله بن أحمد، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) ص ٣٣٣.

## تكبيرات صلاة العيدين

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيدين إلى اثني عشر قولاً<sup>(١)</sup> نذكر منها قول الإمام مالك.

وذلك أنه قال: "وتكبير العيدين سواء، التكبير قبل القراءة، في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمسا، في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الموطأ - بعد حديث نافع مولى ابن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) - قال مالك: "وهو الأمر عندنا"<sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة في هذه المسألة كل من القاضي عبدالوهاب والباجي وابن العربي فأما القاضي عبدالوهاب فقال: "وهو إجماع أهل المدينة نقلاً"<sup>(٤)</sup>.

وأما الباجي فقال: "والدليل على ما نقوله: ما روى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت، ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلا أنه يترجح به - وبما روي في معناه - المذهب؛ إذ لم يُرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة، وقد قلنا: إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر، وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجةً يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح

(١) انظر: بداية المجتهد ١/١٥٧.

(٢) المدونة / ١٥٥.

(٣) الموطأ / ١/١٨٠.

(٤) الإشراف / ١/١٤٢.

الأسانيد" (١).

وقال ابن العربي: "إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها. وقال بعد ذلك: ولكن يَفْضَلُ الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة" (٢).

وقال ابن رشد الحفيد: "ذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه ابن عمر (٣) أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا" (٤).

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تخالف ما عليه أهل المدينة:

منها: حديث أخرجه الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه) (٥).

قال الطحاوي إثر الحديث: "فهذا حديث حسن الإسناد، وعبدالله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية" (٦).

(١) المنتقى ٣١٩/١.

(٢) أحكام القرآن ٨٨/١.

(٣) هكذا في بداية المجتهد. والذي في الموطأ: نافع مولى ابن عمر. ورواه الشافعي عن مالك، والبيهقي عنه وعبدالرزاق في مصنفه، والطحاوي في معاني الآثار، كلهم قالوا: نافع مولى ابن عمر. انظر: الموطأ ١٨٠/١، الأم ٢٠٩/١، مصنف عبدالرزاق ٢٩٢/٣، سنن البيهقي ٢٨٨/٣، معاني الآثار ٣٤٤/٤.

(٤) بداية المجتهد ١٥٨/٤.

(٥) معاني الآثار ٣٤٥/٤.

(٦) معاني الآثار ٣٤٥/٤.

مسألة..... تكبيرات صلاة العيدين

ومنها: حديث أبي عائشة - جليس لأبي هريرة - (أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص) أخرجه أبو داود وسكت عنه<sup>(١)</sup>، وسكت أيضاً المنذري في مختصره<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الهمام: "وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما"<sup>(٣)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة إیرادات فقيل في حديث الطحاوي:

إن فيه الوضين بن عطاء ضعفه غير واحد من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

وفيه القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي ضعفه بعض أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث أبي عائشة فقد ضعفه الخطابي<sup>(٦)</sup>، وأشار البيهقي إلى تضعيفه، وشذوذها ومخالفة راويه الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود<sup>(٧)</sup>. قال البيهقي: "قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين ٢٩٩/١.

(٢) مختصر سنن أبي داود، للمنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد فقي، (بيروت دار المعرفة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م) ٣١/٢ - ٣٢.

(٣) فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٤٣/٢.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البحراوي (بيروت: دار المعرفة) ٣٣٤/٤، تهذيب التهذيب ١١/١٠٦.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣، تهذيب التهذيب ٨/٢٩٠ - ٢٩١.

(٦) انظر: معالم السنن ٣٢/٢.

(٧) المجموع ٥/٢٠.

مسألة..... تكبيرات صلاة العيدين

مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك رواه أبو إسحق السبيعي<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فيه عبدالرحمن بن ثوبان وقد ضعفه يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً أبو عائشة غير معروف قال ابن حزم: "مجهول لا يدري من هو؟ ولا يعرفه أحد"<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي: "غير معروف"<sup>(٤)</sup>.

كما وردت أخبار تعارض هذين الخبرين تؤيد ما عليه أهل المدينة منها: حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً)<sup>(٥)</sup>.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما)<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكر في صلاة العيد سبعاً وخمساً)<sup>(٧)</sup>. قال الزيلعي: "قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح"<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: حديث عائشة فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وفيه اضطراب: فقيل عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وقيل: عنه عن عقيل عن الزهري،

(١) سنن البيهقي ٢٩٠/٣.

(٢) سنن البيهقي ٢٩٠/٣.

(٣) المحلى ٨٤/٥.

(٤) ميزان الاعتدال ٥٤٣/٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين ٢٩٩/١، وابن ماجه في

سننه في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يكر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في الكتاب والباب السابقين، ٢٩٩/١.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في الكتاب والباب السابقين، ٤٠٧/١.

(٨) نصب الراية ٢١٧/٢.

## مسألة..... تكبيرات صلاة العيدين

وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل: عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، والاضطراب فيه عن ابن لهيعة. وأيضاً قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن ابن وهب روى عن ابن لهيعة هذا الحديث، وتابعه إسحاق بن عيسى وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن لهيعة به، قالوا: ورواية ابن وهب عنه صحيحة، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، أي قبل اختلاطه وهذه الرواية هي أرجح الروايات المضطربة ولا يضر تفرد ابن لهيعة برواية هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وإن قيل: حديث عمرو بن شعيب فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أبو يعلى وقد ضعفه جماعة منهم ابن معين<sup>(٣)</sup>.

فالجواب: أن ابن معين روي عنه أنه قال: ليس به بأس، وروي عنه أنه قال: صالح. وقال ابن عدي: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، ووثقه العجلي وابن حبان<sup>(٤)</sup>. فعلى هذا حديثه حسن.

وأيضاً فقد صحح حديثه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

## المناقشة:

لم تسلّم بعض هذه الإيرادات، فقليل في تضعيف الحديث الذي أورده الطحاوي لأن فيه الوضين والقاسم: أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوداود: صالح الحديث. وقال الساجي: عنده حديث واحد

(١) انظر: نصب الراية ٢/٢١٦.

(٢) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ/٣/١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: نصب الراية ٢/٢١٧.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٦١.

(٥) انظر: التلخيص الحبير ٢/٨٤.

منكر غير محفوظ<sup>(١)</sup>.

وأما القاسم فوثقه ابن معين، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وقال أبو إسحاق الحربي: كان من ثقات المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وأما تضعيف حديث أبي عائشة وأن راويه خالف الثقات في موضعين وأن المشهور وقفه على ابن مسعود فردّه ابن التركماني بأن مذهب المحققين أن الحكم للرافع، لأنه زاد. وإن قلنا بوقفه على ابن مسعود فهو حجة، لأن مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس<sup>(٣)</sup>.

...

وبعد، إذا أنعمنا النظر في الأخبار المخالفة نجد أن حديث الطحاوي يصل إلى درجة الحسن، وما قيل في تضعيف الوضين وعطاء قابله توثيقهما عن غير واحد، ولهذا الاختلاف فيهما قال ابن حجر في الوضين: "صدوق سيء الحفظ"، وقال في القاسم: "صدوق يغرب كثيراً"<sup>(٤)</sup> وهذان الوصفان يجعل حديثهما يُعتبر به.

ولكن حديث أبي عائشة لا ينتهض، وقول ابن التركماني فيه - إذا أوقف على ابن مسعود أنه لا يكون رأياً - مردودٌ بأن هذا الموقوف معارض بمثله عن غيره من الصحابة، فقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة» قال ابن حزم بعد أن أورده: "وهذا سند في غاية الصحة"<sup>(٥)</sup>.

وثبت عن أبي هريرة أنه صلى فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، كما مرّ

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٤/٣٣٤، تهذيب التهذيب ١١/١٠٦.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٧٣؛ تهذيب التهذيب ٨/٢٩٠-٢٩١.

(٣) انظر الجوهر النقي ٣/٢٩٠-٢٩١.

(٤) تقريب التهذيب ص ٥٨١-٥٥٠.

(٥) الخلى ٥/٨٤.

**مسألة..... تكبيرات صلاة العيدين**

عن نافع مولى ابن عمر<sup>(١)</sup>. فلا مزية لحديث ابن مسعود على غيره من الصحابة. وعمل أهل المدينة هنا يشبه أن يكون متصلاً، فقد روي عن ابن شهاب أنه قال: «السنة التكبير في صلاة الأضحى وصلاة الفطر أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ...».

وروي عن عمر بن عبدالعزيز «أنه كان يكبر يوم الأضحى والفطر سبعاً وخمساً يبدأ بالتكبير قبل القراءة».

وعن عبيد الله بن عمر قال: «صلى بنا أمير من الأمراء في يوم عيد فالتفت إلى عبيد الله بن عمر فسأله عن التكبير فقال: كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة وخالف بين القراءتين. قال عبيد الله بن عمر: هذه السنة عندنا».

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: هذه السنة عندنا.

وعن محمد بن هلال قال: «سمعت عاملاً كان على المدينة يوم عيد بالمصلى يقول: إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها، فكيف ستكم؟ فقال سالم: كبر سبعاً في الأولى وقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وكبر في الآخرة خمساً».

أخرج هذه الآثار أبو بكر الفريابي<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن عمل أهل المدينة اتصل من لدن أبي هريرة إلى سالم وعبيدالله إلى يحيى ابن سعيد إلى ابن شهاب إلى مالك، ويصح قول الباجي السابق: «وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة».

لكن يعكّر عليه قول ابن العربي في عارضة الأحوذى: "ولولا أن أمور العيد

(١) وانظر أيضاً: المحلى ٨٣/٥.

(٢) انظر: أحكام العيدين، للفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن، تحقيق وتخريج: أبو عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦-١٩٨٦م) ص ١٦٧، ١٧١-١٧٢-١٧٣ وصحح المحقق هذه الآثار.

مسألة.....تكميرات مسألة العبدین

مغيرة بالمدينة لقلت لكم: إن قول مالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة<sup>(١)</sup>.  
ولعله قامت عنده شبهة أن العمل لم يتصل من لدن الخلفاء الراشدين، فيكون  
هذا سبباً قوياً لتردده.

وعلى كل: إن كان عمل أهل المدينة فيه شبهة عدم اتصال، لكن يبقى فيه قوة  
ترجيح للأحاديث الموافقة له، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) عارضة الأحوذى ٨/١.

## تكبيرات صلاة الجنازة

اختلف الصحابة في عدد تكبيرات صلاة الجنازة اختلافاً كثيراً من ثلاث إلى سبع تكبيرات، واختلف الفقهاء من بعدهم.  
فأما الإمام مالك فقد ذكر أنه يقول: أربع تكبيرات لا يُزاد عليها<sup>(١)</sup> حتى قال -فيمن كبر إمامه خمساً هل يكبر معه أم يقطع؟- قال: "بل يقطع ذلك أحب إليّ إذا كبر أربعاً، ولا يتبعه في الخامسة"<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر في معرض ترجيحه للتكبيرات الأربع: "وما جمع عمر الناس عليه أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً، وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة، وعليه الجمهور وهم الحجة"<sup>(٣)</sup>.  
واستدل أيضاً بالعمل القاضي سند كما نقل عنه ذلك الخطاب<sup>(٤)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

ورد حديث واحد يدل على جواز الزيادة على أربع تكبيرات.  
فقد روى عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله

(١) لم أجد نصاً للإمام مالك في الموطأ أو المدونة، ونقل هذا القول عنه ابن رشد في المقدمات ١٧٥/١، وانظر: مواهب الجليل ٢١٣/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٢١٥/٢، وللإمام قول آخر: أن لا يقطع ويسكت ثم يسلم مع الإمام، ذكره ابن رشد أيضاً، انظر: المقدمات ١٧٥/١.

(٣) التمهيد ٣٤٠/٦.

(٤) مواهب الجليل ٢١٣/٢.

عليه وسلم يكبرها<sup>(١)</sup>.

وفي رواية (أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً، وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

فاستدل بهذا على أنه لا يمنع التكبير على الجنائز خمساً<sup>(٣)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث زيد بن أرقم أن الخلاف كان بين الصحابة في عدد التكبيرات ثم ارتفع؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات<sup>(٤)</sup>.

فقد أخرج البيهقي من طريق علي بن الجعد عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: (كل ذلك قد كان، أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنائز).

ومن طريق عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال: (كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً - أو قال: أربعاً. فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة)<sup>(٥)</sup>. وأخرج ابن عبد البر عن إبراهيم النخعي قال: (سئل عبد الله عن التكبير على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، ٢١٠/٣ والترمذي في سننه، كتاب الجنائز باب

ما جاء في التكبير على الجنائز ٣٣٤/٣، وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنائز ٧٢/٤.

(٣) انظر: المحلى ١٢٤/٤.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٢١٥/٢، المجموع ٢٣٠/٥.

(٥) سنن البيهقي ٣٧/٤.

الجنائز، فقال: كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع<sup>(١)</sup>.  
وأورد أيضاً على الحديث أنه قد اختلف فيه عن زيد بن أرقم، حيث "جاء عن  
زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا... عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن  
قال: «توفي أبو سريحة الغفاري، فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر أربعاً».  
فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن أرقم، لأنه لو لم يكن عنده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره ما خالفه.

على أن حديث عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى إنما فيه: أن زيد بن  
أرقم كان يكبر على جنائزهم أربعاً وأنه كبر مرة خمساً، فقيل له: ما هذا؟ فقال:  
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز  
كان أربعاً، وإنه إنما كبر خمساً مرة واجدة، ولا يوجد هذا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم إلا من هذا الوجه -والله أعلم- وليس مما يحتج به على ما ذكرنا من إجماع  
الصحابة واتفقهم على الأربع دون ما سواها<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه قد وردت أحاديث صحيحة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر  
أربعاً.

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه  
أربع تكبيرات)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث الشعبي «(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر  
بعدهما دفن فكبر أربعاً). قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة

(١) التمهيد ٣٣٥/٦.

(٢) التمهيد ٣٣٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً ٩١/٢، ومسلم في  
صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز ٦٥٦/٢.

مسألة ..... تكبيرات صلاة الجازة

عبدالله بن عباس»<sup>(١)</sup>.

وغيرها حتى ادعى القاضي عبدالوهاب أن الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرات الأربع متواترة<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة ما أورد على الأحاديث المخالفة:

لم تسلم الإيرادات السابقة، بل ناقشها ابن حزم فرد حكاية الإجماع واتفاق الصحابة بوجوه:

الأول: أن الخبر عن سعيد بن المسيب فيه علي بن الجعد، وهو ليس بالقوي، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط.

وأما خبر أبي وائل فلا يصح، لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف.

وأما خبر إبراهيم فهو منقطع، لأن إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

الثاني: يستبعد أن يستشير عمر رضي الله عنه الناس للمنع من بعض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ومات وهو مباح، فيحرم بعده.

الثالث: أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام ثم التابعين بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم قد ثبت عنهم بأسانيد صحيحة خلاف هذا الإجماع، فكيف ينعقد بدونهم<sup>(٣)</sup>.

هذه الردود من ابن حزم فيها نظر:

فقوله: ابن الجعد ليس بالقوي، غير صحيح إذ قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢.

(٢) انظر: الإشراف ١٥٢/١.

(٣) انظر: الخلی ١٢٥/٥-١٢٧.

(٤) التقريب ص ٣٩٨.

## مسألة..... تكبيرات صلاة الجنازة

وأما قوله في سعيد بن المسيب: لم يسمع عن عمر إلا نعيه النعمان فغير مسلم أيضاً فقد أورد الحافظ ابن حجر حديثاً - في الرجم صحَّح إسناده - فيه التصريح بسماع سعيد من عمر رضي الله عنه.

لذا قال الإمام أحمد - لما سئل عن حديث سعيد عن عمر - : هو عندنا حجة، وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟  
عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن المسيب يسمي رواية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأفضيته<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض أنه لم يسمع عن عمر قوله في التكبير على الجنازة فهو مرسل، وقد قال الشافعي: إرسال ابن المسيب عندنا حسن، وقال أحمد: مراسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مراسلاته<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: "إن عامر بن شقيق ضعيف فلا يصح حديثه عن أبي وائل" ففيه نظر، فقد قواه بعض المحدثين<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي حديثه في التحليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد: أصح شيء في التحليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وأما خبر إبراهيم، فنعم هو منقطع، ولكن اعتضد بمرسل سعيد - إن سلمنا أنه مرسل - وبرواية أبي وائل، كما اعتضدت برواية سليمان بن أبي حثمة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التهذيب ٧٧/٤ - ٧٦.

(٢) انظر: التهذيب ٧٦/٤.

(٣) انظر: المغني في الضعفاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى (حلب: مطبعة البلاغة، ١٣٩١هـ) ٣٢٣/١.

(٤) انظر: التهذيب ٦٠/٤.

(٥) في هذه الرواية انظر: نصب الراية ٢٦٨/٢.

**مسألة..... تكبيرات صلاة الجنائز**

على هذا فحكاية فعل عمر مع الصبابة صحيحة، لذا صحح ابن حجر رواية سعيد بن المسيب التي نقلها ابن المنذر، وحسن رواية أبي وائل<sup>(١)</sup>.  
وعمل أهل المدينة هنا أسند إلى فعل عمر فيكون عملاً متصلاً يحتاج به، وهو أولى بالاتباع، كما قال ابن عبد البر: "وما جمع عمر الناس عليه أصح وأثبت...."<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٣٠٢.  
(٢) التمهيد ٦/٣٤٠.

## الواجب فيما يستخرج من المعادن\*

اتفق الفقهاء على أن في النقدين الزكاة، لكن إن وجد ذهب أو فضة في معدن هل يجب فيها الزكاة إلحاقاً بالنقدين، أم يجب فيها الخمس على أنه ركاز؟ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن<sup>(١)</sup> مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام في المعدن نيل...

الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا: أن المعادن إن استخرج منها ذهب أو فضة ما يبلغ نصاباً فيه الزكاة بحسبه، وأن الركاز الذي يجب فيه الخمس ليس منه ما يخرج من المعادن، لأن الركاز عنده دفن الجاهلية بخاصة ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة، وإلا فليس بركاز.

وألحق الإمام مالك بالركاز التُّدرة - وهي القطعة المجتمعة من الذهب أو الفضة تندر من المعدن - التي لا يُتكلف فيه عمل، أو تُتكلف فيه عمل يسير، ورأى فيه

---

\* المعدن: مكان كل شيء يكون أصله فيه ومبذؤه، نحو معدن الذهب والفضة، فالمقصود بالمعادن هنا: المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض، انظر: لسان العرب، مادة (عدن)، القاموس المحيط، مادة (عدن).

(١) كلام الإمام مالك منصب على المعادن الذهب والفضة. انظر: المدونة ٢٤٦/١، جواهر الإكليل ٣٦١/١.

(٢) الموطأ ٢٤٩/١ - ٢٥٠.

مسألة..... الواجب فيها يستخرج من المعادن

الخمس كالركاز<sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن نافع عن مالك أن النذرة التي لا يتكلف فيها عمل فيها الزكاة،  
"ووجه قول ابن نافع: أن هذا مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس  
كالذي يستفاد بالعمل فعلى هذا... الركاز عند ابن نافع ما تقدم عليه ملك"<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة هنا ابن عبدالبر، فقال - في معرض حديثه عن  
احتجاج مالك في إيجاب الزكاة على المعادن بحديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن (أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة<sup>(٣)</sup>) - وهي من  
ناحية الفرع<sup>(٤)</sup> - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة<sup>(٥)</sup> - فقال ابن عبد  
البر: "وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به  
عندهم في المدينة"<sup>(٦)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد نصاً أو دلالة أن كل ما يخرج من المعادن ركاز فيجب فيه  
الخمس منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: (سئل النبي صلى الله

(١) انظر: المدونة ١/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) المنتقى ٢/١٠٢-١٠٣.

(٣) القبيلة - بفتح القاف والباء- منسوبة إلى قبل، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة  
خمسة أيام، وهي سراة بين المدينة وبنبع. انظر: مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،  
للبغدادي، صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق، تحقيق: علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى  
(بيروت: دار المعرفة ١٣٧٣هـ=١٩٥٤م) ٣/١٠٦٥، وانظر أيضاً: النهاية في غريب الحديث  
١٠/٤.

(٤) الفرع: موضع بين نخلة والمدينة - وهو بضم أوله وثانيه - انظر: معجم ما استعجم، للبكري  
عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا (بيروت: عالم الكتب) ٢/١٠٢٠.

(٥) يأتي تخرجه صفحة ٢٤٩.

(٦) التمهيد ٧/٣٣-٣٤.

مسألة ..... الواجب فيها يستخرج من المعادن

عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال: ما كان في طريق مأتي<sup>(١)</sup> أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس<sup>(٢)</sup>. وقال الذهبي في هذا الحديث: "صحيح"<sup>(٣)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن الركاز سوى المال المدفون لقوله: (فيه وفي الركاز الخمس) فجعل الركاز غير المال، فعلم بهذا أنه المعدن<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض) - ومن حديثه - رضي الله عنه - أيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت)<sup>(٥)</sup>. قال الزيلعي: "رواه البيهقي، وذكره في الإمام ولم يتكلم عليه فدل على صحته"<sup>(٦)</sup>.

قال العيني: "وهذا ينادي بأعلى صوته أن الركاز هو المعدن، وأصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل - وإن كان تكلم فيه - حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الركاز الذي ينبت على وجه الأرض)"<sup>(٧)</sup>.

ونقل الزيلعي في تبيين الحقائق، وابن الهمام في فتح القدير قالا: "وفي الإمام أنه عليه الصلاة والسلام قال: (وفي السيوب الخمس، والسيوب عروق الذهب والفضة

(١) مأتي: وهو الطريق العامرة المسلوكة التي يسلكها كل أحد، ومعناه أيضاً الميتاء. انظر: النهاية في

غريب الحديث ١/٢٢-٣٧٨/٤، لسان العرب مادة (أتي) ١٤/١٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب المعدن ٤٤/٥.

(٣) تلخيص المستدرک ٦٥/٢.

(٤) انظر: الأموال، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس الطبعة الثالثة (القاهرة:

مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ١٤٠١/١٩٨١م) ٣١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٤/١٥٢، وفي المعرفة له أيضاً، انظر: عمدة القاري ٩/١٠٣.

(٦) تبيين الحقائق ١/٢٨٨.

(٧) عمدة القاري ٩/١٠٣.

مسألة..... الواجب فيها يستخرج من المعادن

التي تحت الأرض<sup>(١)</sup>.

### ما أورد على الأخبار المخالفة:

لم تسلم هذه الأخبار من اعتراض ونقد، فقد ضعف أهل الحديث بعضها وعارضوا دلالة بعضها الآخر.

فحديث عمرو بن شعيب لا يدل على أن الركاز هو المعدن، لأن الحديث فيه حكم لأمرين: الأول: ما وجد مدفوناً في الأرض وهو الركاز. والثاني: ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء، ففيها الخمس.

ففي الحديث عطف الركاز - وهو المال المدفون - على المال من أموال الجاهلية يوجد ظاهراً على وجه الأرض، والحديث ساكت عن حكم المعدن<sup>(٢)</sup>.

ويدل على أن المراد بالمال -الذي عطف على الركاز- مال من أموال الجاهلية ما ورد في رواية أخرى: أنه صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: (إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس)<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة (الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض) و(الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى يوم خلقت) فهو حديث ضعيف "تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً، جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

وقال الشافعي - في رواية أبي عبدالرحمن الشافعي البغدادي عنه - قد روى أبو

(١) انظر تبين الحقائق ٢٨٨/١، فتح القدير ١٨٠/٢.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ١٥٣/٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، أبو الطيب محمد عثمان، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية (المدينة المنورة: المكتبة السلفية

١٣٨٨هـ) ١٣٥/٥.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٣٧/٢.

مسألة..... الواجب فيما يستخرج من المعادن

سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس) ولم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبدالله بن سعيد المقري، وعبدالله أتقى الناس حديثه، فلا يُجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة<sup>(١)</sup>.

وأما حديث (في السيوب الخمس، والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض) فقد نقله فخر الدين الزيلعي والكمال عن كتاب الإمام لابن دقيق بعد أن ذكرا رواية أبي هريرة السابقة وأنه رواه البيهقي ثم قال: "وفي الإمام أنه عليه الصلاة والسلام قال: (في السيوب الخمس، والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض)"<sup>(٢)</sup>. ولم أجد من أخرجه اللهم إلا عند أبي عبيد في غريبه بسند فيه ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت يرفعونه وفيه (وفي السيوب الخمس)<sup>(٣)</sup> إلا أنه لم يقل: (والسيوب عروق الذهب والفضة)<sup>(٤)</sup>.

وقد أجاب الكمال ابن الهمام نفسه على الاستدلال بهذا الحديث والذي قبله فقال: "ولا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز كما ظنوا، فإن الأول خص الذهب، والاتفاق أنه لا يخصه، فإنه نبه حيثئذ على ما كان مثله في أنه جامد منقطع، والثاني لم يذكر فيه لفظ الركاز بل السيوب، فإذا كانت السيوب تخص النقيدين فحاصله أنه أفراد فرد من العام، والاتفاق أنه غير مخصص للعام"<sup>(٥)</sup>.

ظهر مما سبق أن الأخبار المخالفة لا يستقيم الاستدلال بها، فمن ثم يسلم العمل من مخالفة أخبار صحيحة.

(١) سنن البيهقي ٤/١٥٢، وضعف عبدالله بن سعيد الهيثمي أيضاً. انظر: مجمع الزوائد ٣/٧٨.

(٢) تبين الحقائق ١/٢٨٨، فتح القدير ٢/١٨٠.

(٣) غريب الحديث ١/٢١١.

(٤) بل فسر أبو عبيد بالركاز، انظر: غريب الحديث ١/٢١٤.

(٥) فتح القدير ٢/١٨٠.

على أنه قد تأيد بأخبار أخرى دلت على أن المعدن غير الركاز وأن المعدن فيه زكاة.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)<sup>(١)</sup>."

وقد دل هذا الحديث "على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز، لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال صلى الله عليه وسلم: المعدن جبار وفيه الخمس، فلما قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه"<sup>(٢)</sup>.

كما أيده أيضاً حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة - وهي من ناحية الفرع - فترك المعدن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة)<sup>(٣)</sup>.

"وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث"<sup>(٤)</sup>. ولكنه روي من طرق موصولة فأخرجه ابن الجارود وابن خزيمة من طريق نعيم بن حماد عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبليّة الصدقة)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢ - ومسلم

بنحوه في صحيحه، في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣.

(٢) التمهيد ٣١/٧ - وانظر: الإشراف ١٨٣/١.

(٣) الموطأ ١/٢٤٨-٢٤٩؛ وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والأمانة والفيء باب

في إقطاع الأرضين ١٧٣/٣.

(٤) التمهيد ٣٣/٧.

(٥) انظر: المنتقى، لابن الجارود، عبدالله بن علي الجارود النيسابوري، تخريج: السيد عبدالله هاشم

اليمني المدني، الطبعة الأولى (باكستان: حديث أكاديمي ١٤٠٣/١٩٨٣م) ص ١٣٥، صحيح ابن

خزيمة ٤/٤٤. وأخرجه ابن عبدالبر من طريق أبي بكر البزار عن يوسف بن سلمان عن

مسألة ..... الواجب فيها يستخرج من المعادن

قال الحاكم: "وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه" (١) ووافقه الذهبي (٢).

وقال ابن عبد البر: "وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة للمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن" (٣).

وعمل أهل المدينة هنا لا بد أن يكون متصلاً؛ يدل عليه حديث ربيعة وحكايته للعمل القديم.

أضف إلى ذلك أن المعادن كانت موجودة بلا شك في المدينة وما حولها فقد جاء في حديث بلال بن الحارث أخذ الصدقة من معادن القبلية، ثم كان يؤخذ زمن عمر بن عبدالعزيز الزكاة أيضاً. جاء في مصنف عبدالرزاق "كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركازة (أو الركزة) أخذ منا الخمس" (٤).

ثم قال ربيعة أو من روى عنه: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. ونخلص مما تقدم أن عمل أهل المدينة لم يخالفه حديث صحيح صريح فهو حجة في هذه المسألة.

\* \* \*

-

الدراوردي نحوه: انظر التمهيد ٢٣٧/٣

(١) المستدرک ٤٠٤/١.

(٢) انظر: تلخيص المستدرک ٤٠٤/١.

(٣) التمهيد ٢٣٨/٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق ١١٦/٤.

وقوله: فإذا وجدنا الركازة أو الركزة، لعل مالكا أخذ منه استثناء الثمرة. وهي القطعة المجتمعة من الذهب أو الفضة.

## زكاة الخضروات

أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض من الزروع والثمار<sup>(١)</sup>. ثم اختلفوا في الخضروات هل فيها زكاة أم لا؟

فقال الإمام مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة... ولا في القضب<sup>(٢)</sup>، ولا في البقول<sup>(٣)</sup> كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها"<sup>(٤)</sup>.

وجاء في المدونة: "والخضر كلها القضب والبقل والقرط<sup>(٥)</sup> والقصيل<sup>(٦)</sup> والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة، ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول"<sup>(٧)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال القاضي عبدالوهاب: "لا زكاة في الفواكه والخضر خلافاً لأبي حنيفة، لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً، لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فلم يُنقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم

(١) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٨م) ٤١، المجموع ٤٦١/٥.

(٢) القضب: قال الجيبي: "عشب يصير له شجر تأكله الإبل وهو من أعلافها." وقال الفيومي: "الرطبة وهي الفصفصة، وقال في البارح كل نبت اقتضب فأكل طرياً." غريب المدونة ص ٣٥-٣٦؛ المصباح المنير مادة (قضب).

(٣) البقول: جمع بقل: قال الفيروزآبادي: ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة "وقال الفيومي: كل نبات أخضرت به الأرض: القاموس المحيط، المصباح المنير مادة (بقل).

(٤) الموطأ ١/٢٧٧.

(٥) القرط: هو عشب تستطرفه الدواب، انظر: غريب المدونة ص ٦٥.

(٦) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، انظر المصباح المنير مادة (قصل).

(٧) المدونة ١/٢٥٣.

يُغفل نقله، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها"<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن عبد البر: "وفي كون الخضر في المدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفى عليهم"<sup>(٢)</sup>.  
وقال الباجي في استدلاله على أنه لا زكاة في الخضروات: "إن الخضروات كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم يُنقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أن أحداً أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فثبت أنه لا زكاة فيها"<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن العربي في ذلك أيضاً: "كانت الخضروات بالمدينة وقراها فما تعرّض النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من الخلفاء لها"<sup>(٤)</sup>.  
كما نص القاضي عياض على أن الخضروات لا زكاة فيها هو من إجماع أهل المدينة النقلي"<sup>(٥)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار عامة ظاهرها يوجب الزكاة في جميع ما أخرجته الأرض سواء كان من الخضروات أو غيره.  
منها: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً<sup>(٦)</sup> العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر)<sup>(٧)</sup>.

(١) الإشراف ١/١٧٣.

(٢) الاستدكار ١/١٥٤.

(٣) المنتقى ٢/١٧١.

(٤) القبس ٢/٥٠٢.

(٥) انظر: ترتيب المدارك ١/٤٨.

(٦) العثري: هو ما سقته السماء من النخل والثمار لأنه يصنع له شبه الساقية تجمع ماء المطر إلى أصوله، انظر: مشارق الأنوار ٢/٦٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء

وحديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية<sup>(١)</sup> نصف العشر)<sup>(٢)</sup>.

قال العيني في الاستدلال بهذه الأحاديث: "فدل بعمومها على وجوب العشر فيما أخرجته الأرض من غير قيد وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء"<sup>(٣)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة أنها جاءت لبيان الفرق بين مقدار الزكاة فيما سقى بمؤنة وما سقى بدونها، قال ابن العربي: "إن الألفاظ الموضوعات للعموم قد تأتي على قصد الخصوص، والألفاظ الموضوعات للخصوص قد تأتي على قصد العموم، وإنما يعول في ذلك على القصد، وقوله: (فيما سقت السماء) و(فيما سقى بالنضح) لم يأت لبيان الشمول في النوعين إنما جاء لبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين"<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن رشد: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)<sup>(٥)</sup> دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضرا، وإنما توجب فيما

-

الجاري ١٣٣/٢ وأبوداود في سننه في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع ١٠٨/٢، والترمذي ٢٢/٣، والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥.

(١) السانية: هي الناقة التي يستقى عليها، انظر: النهاية في غريب الحديث ٤١٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/٢، والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥-٤٢.

(٣) عمدة القاري ٧٦/٩.

(٤) القبس ٥٠٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ليس دون خمسة أوسق صدقة، ١٣٣/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة - أوائل الكتاب ٦٧٤/٢ وغيرهما.

يوسق ويدّخر قوتاً من الأقوات الحبوب والطعام...<sup>(١)</sup>.

فخرجت الخضر من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت

السماء).

ومما يؤيد القول بأنه لا زكاة في الخضر حديث موسى بن طلحة قال: (إن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب)<sup>(٢)</sup> وفي رواية: (بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من الخنطة والشعير والتمر والزبيب، فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال: صدق)<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً فالجواب: "أن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة"<sup>(٤)</sup>، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول، فإذا كان موسى ثقة ويقول: عندنا كتاب معاذ بذلك فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب، والله أعلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) المقدمات ٢٠٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٨/٣، وعبدالرزاق في مصنفه أيضاً ١١٩/٤، والبيهقي في

سننه ١٢٨/٤-١٢٩.

(٣) سنن البيهقي ١٢٩/٤.

(٤) الوجادة: من أقسام تحمل الحديث وهي: أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو

المعاصر ولم يسمع منه فيرويها الواحد. انظر: تدريب الراوي ٦٠/٢-٦٤، توضيح الأفكار

لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

(المدينة المنورة: المكتبة السلفية ٣٤٣/٢-٣٤٦).

(٥) إرواء الخليل ٢٠٤/١.

وعلى فرض أنه مرسل فقد عضده مراسيل أخر كمراسيل مجاهد والحسن والشعبي، ذكرها البيهقي ثم قال: "هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً، ومعها رواية أبي بردة"<sup>(١)</sup>. ويعني برواية أبي بردة روايته عن أبي موسى (أنه لم يأخذها إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب)<sup>(٢)</sup>.

وعمل أهل المدينة في هذه المسألة مما يصح القول به.

وقد استدل ابن عبد البر على وجود الخضر بالمدينة بحديث: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا)<sup>(٣)</sup>، وأن عمر رضي الله عنه قال: (أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين، البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع)<sup>(٤)</sup>، فقال رحمه الله: "ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل وأنهم لم ينهوا عن أكلهما... إلى أن قال: وفي كون الخضر بالمدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها؛ دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عنهم فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة"<sup>(٥)</sup>.

وقد مر بنا قول القاضي عبد الوهاب، وزاد أن الخضر في عهد الأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. ويؤكد هذا أنه لا يوجد -حسب علمي- نقل عن

(١) سنن البيهقي ١٢٩/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٨/٣-١٣٩، والبيهقي في سننه ١٢٥/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ٣٩٣/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ٣٢٤/١.

(٥) الاستذكار ١٥٣/١-١٥٤.

**مسألة..... زكاة الغنم**

أحد من الخلفاء الراشدين يخالفه، بل روى ابنُ أبي شيبة وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ليس في الخضر شيء)<sup>(١)</sup>. وروى البيهقي عن مجاهد رسلاً أن عمر بن الخطاب قال: (ليس في الخضر صدقة)<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالعمل هنا نقلي، خصَّص عموم الأخبار المخالفة، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) المصنف ٣/١٤٠؛ وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤/١٢٠، سنن البيهقي ٤/١٢٩.  
(٢) سنن البيهقي ٤/١٢٩.

## مقدار الصاع والمد

قدر الشارع مقادير ومكاييل معينة تدخل في بعض الأحكام الشرعية، كالصاع والمد في زكاة الحبوب وزكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الصاع والمد. والذي ذهب إليه الإمام مالك أن الصاع أربعة أمداد، والمد فيه رطل وثلث، فالصاع خمسة أرطال وثلث<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بعمل أهل المدينة النقلي أبو الوليد الباجي فقال في المنتقى: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك نقل أهل المدينة المتصل، رواه خلفهم عن سلفهم، وورثه أبناؤهم عن آباءهم أن هذا المد هو مد النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار، فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره. مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطع العذر، كما لو أن رجلاً دخل بلدًا من بلاد المسلمين، وسأهم عن مدهم الذي يتعاملون به اليوم والذي تعاملوا به منذ عام أو عامين، وأشار إليه عدد كثير؛ لوقع إليه العلم الضروري، كما وقع لأبي يوسف، ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم"<sup>(٢)</sup>.

كما نص على نقل أهل المدينة المتصل كل من القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وأيضاً ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المنتقى ١٨٦/٢ - مواهب الجليل، ٣٦٥/٢؛ الشرح الكبير، للدردير أبو البركات سيدي أحمد، بهامش حاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر) ١/٥٠٤.

(٢) المنتقى ١٨٦/٢.

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٤٨/١، أعلام الموقعين ٣٧٤/٢-٣٧٢.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أحاديث ظاهرها يخالف ما ذهب إليه أهل المدينة.

منها: حديث مجاهد قال: (دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فأتي بعُسّ، قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا. وقال مجاهد: فحزرت، ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال)<sup>(١)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن الصاع ثمانية أرطال، ومجاهد لم يشك في الثمانية وإنما شك فيما فوقها، فثبت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا ما روى النسائي عن موسى الجهني قال: (أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الترمذي في سند النسائي: "وهذا سند جيد: مجاهد ويحيى بن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - إمامان أخرج لهم الجماعة، وموسى بن عبد الله الجهني أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين وغيره، ومحمد بن عبيد - هو الحاربي الكوفي - قال النسائي: لا بأس به"<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان) وفي رواية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع)<sup>(٥)</sup>. وفي رواية (ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)<sup>(٦)</sup>.

قال الطحاوي: "فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٤٨/٢.

(٢) انظر: معاني الآثار ٤٨/٢.

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١.

(٤) الجوهر النقي ١٩٣/١-١٩٤.

(٥) أخرجهما الطحاوي في معاني الآثار ٥٠/٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء ٩٤/١. وأيضاً في كتاب زكاة الفطر ١٥٤/٢.

مسألة..... مقدار الطاهر والهد

رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث جابر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال)<sup>(٢)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث مجاهد بأنه شك في ذلك الإناء بين ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال، والقائلون به لا يقولون: إن الصاع يزيد على ثمانية أرطال.

ولو صح، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، وأيضاً من إناء هو الفرق، والفرق اثنا عشر مداً، وأيضاً بخمسة أمداد وأيضاً بخمسة مكاي<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضأ واغتسل بإناءين مخصوصين، بل توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء فلا حجة في الحديث على أن هذا الإناء هو الصاع<sup>(٤)</sup>.

أما حديث أنس وجابر فقليل فيه:

قال الدارقطني في حديث أنس: "تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث"<sup>(٥)</sup>.

وضعف البيهقي الروایتين عن أنس وقال: "الصحيح عن أنس بن مالك (كان

(١) معاني الآثار ٥٠/٢-٥١.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٧٣/٥.

(٣) مكاي: جمع مكوك، قيل: هو المد، وقيل: هو الصاع وقيل غير ذلك، وقال ابن الأثير: والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد انظر: النهاية ٣٥٠/٤.

(٤) انظر: المحلى ٣٤٢/٥.

(٥) سنن الدارقطني ٩٤/١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد<sup>(١)</sup>.  
وأما حديث جابر ففيه عمر بن موسى الوجيهي وهو هالك<sup>(٢)</sup>، نقل ابن عدي  
عن البخاري أنه قال: منكر الحديث. وعن ابن معين أنه قال: ليس بثقة. وقال ابن  
عدي نفسه عن أحاديث الوجيهي: لا يتابعه عليه الثقات وهو بين الأمر في الضعفاء،  
وهو في عداد من يضع الحديث متناً وسنداً<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى وجود أحاديث صحيحة تعارض هذه الأخبار المخالفة.

منها: حديث كعب بن عجرة في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً فقال: أيؤذيك هوأمك؟ قلت نعم. قال:  
فاحلق رأسك. قال: ففي نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ  
فَلْيُذِئِدْ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٤)</sup> فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صم  
ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر) وفي رواية: (فاحلق  
رأسك أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين، والفرق ثلاثة أصع) وفي رواية (أو أطعم  
ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) وفي رواية (أو أطعم ستة مساكين نصف  
صاع طعاماً لكل مسكين) وفي رواية (فأمره أن يطعم ستة مساكين لكل مسكينين  
صاع) وفي رواية (فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين  
صاع)<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن البيهقي ١٧٢/٤-١٧٣، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب  
الوضوء بالمد ٥٨/١- ومسلم في صحيحه واللفظ له - في كتاب الحيض، باب القدر المستحب  
من الماء. ٢٥٨/١.

(٢) انظر الدراية ٢٧٣/١.

(٣) انظر: الكامل ١٦٧٣/٥.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٥) أخرج هذه الروايات: البخاري في صحيحه، في كتاب المحصر، باب قوله تعالى: (أو صدقة)  
وهي إطعام ستة مساكين ٢٠٨/٢، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع ٢٠٨/٢-٢٠٩، وفي  
باب النسك شاة ٢٠٩/٢، وكتاب المغازي باب غزوة الحديبية، ٦٤/٥، ومسلم في صحيحه في  
كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم ٨٦٠/٢-٨٦٢ واللفظ له.

## مسألة ..... مقدار الصاع والمقدار

فدلت هذه الروايات الصحيحة أن الفرق ثلاثة أصع، والفرق عند أهل اللغة: ستة عشر رطلاً، فالصاع خمسة أرطال وثلاث<sup>(١)</sup>، قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع، والفرق ستة عشر رطلاً<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة)<sup>(٣)</sup> فلا يرجع إلى مكيال آخر غير مكيالهم، وصاعهم مقدار خمسة أرطال وثلاث، فقد روى البيهقي من طريق أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وسمعت يقول: صاع ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup> خمسة أرطال وثلاث<sup>(٥)</sup>.

وروى البيهقي أيضاً عن الحسين بن الوليد<sup>(٦)</sup> قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني، تفحصت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع؟ فقالوا: صاعنا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: ما حجتكم؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحت أتاني نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه،

(١) انظر: غريب الحديث، للحري، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، تحقيق: سليمان العايد، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٥/١٩٨٥) ٣/٢٤٩؛ غريب الحديث، للخطابي أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم البستي، تحقيق عبدالكريم العزباوي الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٢-١٩٨٢) ١/٦٧٤ لسان العرب، مادة (فرق).

(٢) انظر الأموال ص ٤٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال أهل المدينة ٣/٢٤٦، والنسائي في سننه في كتاب الزكاة باب كم الصاع ٥/٥٤.

(٤) ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب وينتهي نسبه إلى عامر ابن لؤي ولد سنة ٨٠هـ عام الجحاف وكان من أروع الناس وأفضلهم وأعبدتهم، وكان قوالاً للحق وله مع أبي جعفر قصة معروفة، وكان يفتي بالمدينة وكان عالماً ثقة ولم يكن الذي بينه وبين مالك بذلك، توفي سنة ١٥٩هـ وهو ابن تسع وسبعين سنة. انظر طبقات ابن سعد الجزء المتتم ص ٤١٢-٤٢١.

(٥) المغني ١/١٤١.

(٦) زاد الزيلعي "وهو ثقة" انظر: نصب الراية ٢/٤٢٨.

مسألة.....فقار الصاع والعمد

كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت فإذا هي سواء، قال فعائرتُه فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: " وهذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة. والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعتراض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع<sup>(٢)</sup>."

يتضح مما تقدم أن عمل أهل المدينة هنا أمر منقول بالتواتر، لا يعارضه حديث صحيح، وإن وجد فلا يعارض ظني قطعياً والله أعلم

\* \* \*

---

(١) سنن البيهقي ١٧١/٤ وقد ذكر رجوع أبي يوسف أبو عبيد في الأموال ص ٤٦٣. وقال الحافظ:

هي مشهورة أي القصة. انظر فتح الباري ١١/٥٩٨.

(٢) الخلى ٥/٢٤٦.

## شرب المسكر من النبيذ

اتفق العلماء على أن الخمر من عصير العنب يحرم قليله وكثيره<sup>(١)</sup>، واختلفوا في الأشربة والأنبذة من غير العنب.

قال الإمام مالك: "والسنة عندنا أن كل من شرب مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ؟ قال: قال مالك: ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر... قلت: من حنطة كان هذا أو من شعير...؟ قال: نعم"<sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر: "ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرناً بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك... وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله"<sup>(٤)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أحاديث تفيد أن المحرم هو السكر نفسه، وليس عين النبيذ، وانبني على هذا أن قليل الأنبذة لا يحرم.

من ذلك: ما أخرجه الطحاوي عن ابن عباس قال: (حُرمت الخمر بعينها

(١) انظر: الخلي ٤٧٨/٧، فتح الباري ٣٣/١٠.

(٢) الموطأ ٨٤٣/٢.

(٣) المدونة ٤١٠/٤.

(٤) التمهيد ١٢٦/٧.

والسكر من كل شراب<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: "فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيض شرب قليله الذي لا يسكر"<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ما أخرجه الطحاوي من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يُصنعان من السُّبر والشعير، أحدهما يقال له: المزر، والآخر: البتع<sup>(٣)</sup> فما نشرب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربا ولا تسكرا)<sup>(٤)</sup>.

قال الطحاوي: "فدل أن ما ذكره أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه. من قوله: (كل مسكر حرام) إنما هو على المقدار الذي يُسكر لا على العين التي كثيرها يسكر، وقد رُوينا حديث أبي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتع بقوله: (كل شراب أسكر فهو حرام)<sup>(٥)</sup> فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يُسكر كثيره ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري، وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث أبي موسى، وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد إذا حُمِلت عليه"<sup>(٦)</sup>.

ومن الأخبار أيضاً: ما روي عن ابن عمر قال: (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فأدناه إلى فيه، فقطب فرده، فقال الرجل: يا رسول الله

(١) معاني الآثار ٢١٤/٤ ولم أر من أخرجه بسند الطحاوي وبلغه إلا قاسم بن أصبغ فيما نقله عنه ابن حزم، انظر: المحلى ٤٨١/٧.

(٢) معاني الآثار ٢١٤/٤.

(٣) المزر: بالكسر، والبتع: بالكسر، وكعب: انظر: القاموس مادة (مزر، بتع).

(٤) معاني الآثار ٢٢٠/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل ٢٤٢/٦.

(٦) معاني الآثار ٢٢٠/٤.

مسألة..... شرب المسكر من النبيذ

أحرام هو؟ فردّ الشراب ثم عاد بماء فصبه عليه، ذكر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء<sup>(١)</sup>. ورؤي نحو هذا الخبر عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: "ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد، وأولى الأشياء بنا إذا كان قد روى عنه (يعني ابن عمر) هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فرؤى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام)<sup>(٣)</sup> أن يجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر فيكون قوله: (كل مسكر حرام) على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد"<sup>(٤)</sup>.

ومن الأخبار ما روى عن قيس بن حبتر قال: (سألت ابن عباس عن الجرّ الأخضر والجرّ الأحمر؟ فقال: إن أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفد عبد القيس فقال: لا تشربوا في الدباء وفي المزفت ولا في النقيير واشربوا في الإسقية. فقالوا: يا رسول الله فإن اشتد في الإسقية؟ قال: صبوا عليه الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: فأهريقوه)<sup>(٥)</sup>.

قال الطحاوي: "ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم

(١) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب السكر ٣٢٣/٨-٣٢٤، والطحاوي في معاني الآثار ٢١٩/٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في الكتاب والباب نفسه ٣٢٥/٨، والطحاوي في معاني الآثار ٢١٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي ١٠٨/٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام وأن كل حمر حرام ١٥٨٦/٣-١٥٨٧.

(٤) معاني الآثار ٢١٩/٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢٢١/٤، وبنحوه الدارقطني في سننه، في كتاب الأشربة ٢٥٨/٤، الجرّ: جمع حرة، والدباء: القرع، والمزفت: الإناء الذي طلي بالزفت، والنقيير: أصل النحلة ينقر وسطه ثم يبيذ فيه. انظر: النهاية ٣٠٤/٢، ١٠٤/٥؛ أنيس الفقهاء، للقونوي، قاسم ابن عبد الله الرومي، تحقيق: أحمد الكبيسي الطبعة الأولى (جدة: دار الوفا ١٤٠٦-١٩٨٦) ص ٢٨٦.

مسألة..... شرب المسكر من النبيذ

أن يشربوا من نبيذ الأسقية، وإن اشتد"<sup>(١)</sup>.

ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم علي أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن أسقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه فإن خشى منه شيء فليكسره بشيء)<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: " ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته. قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان في حال شدته حراماً لكان لا يجزئ وإن ذهب شدته بصب الماء عليه، ألا ترى أن خمراً لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك حرام، فلما كان قد أبيض في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كُسر بالماء ثبت بذلك أنه قبّل أن يكسر بالماء غير حرام"<sup>(٣)</sup>.

ويدل على أن المقدار الذي يسكر هو الحرام ما روى علقمة قال: (سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر؟ فقال: الشربة الأخيرة)<sup>(٤)</sup>.

قال الطحاوي: "فهذا عبد الله بن مسعود قد روى... من تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على ما وصفنا"<sup>(٥)</sup> (يعني أن الحرام هو المقدار الذي يسكر).

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث ابن عباس الذي فيه: (والسكر من كل شراب) أنه وإن كان رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير

(١) معاني الآثار ٢٢١/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ٢٢٢/٤ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة ٢٥٨/٤.

(٣) معاني الآثار ٢٢٢/٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢٢٠/٤، والدارقطني في سننه في كتاب الأشربة ٢٥٠/٤.

(٥) معاني الآثار ٢٢١/٤.

مسألة..... شرب المسكر من البهيد

صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: (والمسكر) بضم الميم وسكون السين، لا (السكر) بضم ثم سكون أو بفتحين<sup>(١)</sup>.

ورواية (المسكر من كل شراب) هو الذي يوافق سائر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى الثقات كعطاء وطاووس ومجاهد عن ابن عباس قال: (قليل ما أسكر كثيره حرام)<sup>(٢)</sup>، وأسند النسائي عن ابن عباس قوله: (وما أسكر فهو حرام) وقوله: (من سره أن يجرم - إن كان محرماً - ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ) وقوله: (اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره) وقوله: (نبيذ البسر بحث لا يحل) وقوله لما سئل عن نبيذ الجمر: (لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل) وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: "وعلى تقدير ثبوتها - يعني رواية (السكر) - فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟"<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أبي موسى الأشعري فقد قال ابن حزم: (وأما خبر أبي موسى فلا يصح، لأنه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وشريك مدلس ضعيف، فسقط.

وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روينا من طريق عمرو بن دينار وزيد بن أبي أنيسة وشعبة بن الحجاج<sup>(٥)</sup>، كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر حرام) (كل ما أسكر عن

(١) انظر: فتح الباري ٤٣/١٠.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٢٨٩/٨.

(٣) انظر: سنن النسائي ٣٢١/٨-٣٢٣.

(٤) فتح الباري ٤٣/١٠.

(٥) يعني برواية عمرو بن دينار ما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام وأن كل حمر حرام، ١٥٨٦/٣. وبرواية زيد بن أبي أنيسة ما أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب نفسه ١٥٨٧/٣. وبرواية شعبة ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ١٠٨/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر حمر ١٥٨٦/٣.

مسألة..... شرب المسكر من الذهب

الصلاة فهو حرام)، (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)، فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول<sup>(١)</sup>.

وقد وجه بعض العلماء رواية الطحاوي - أعني التي فيها (اشربا ولا تسكرا) - بأنه "وقع الوهم في تلك اللفظة من على بن معبد أو شيخه، حيث رواها أحدهما بالمعنى، وظن أن معنى قوله: (ولا تشربا مسكرا) هو (ولا تسكرا) فحدّث به كذلك"<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن عمر الذي فيه (فإذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء) ففي أسانيده عبد الملك بن نافع، قال النسائي: "عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته".

ثم أسند عن ابن عمر قوله: (اجتنب كل شيء ينش) وقوله: (المسكر قليله وكثيره حرام) وقوله: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وقوله: (حرم الله الخمر وكل مسكر خمر) وقوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر) ثم قال: "وهؤلاء - يعني رواة أقوال ابن عمر التي أسند - أهل الثبوت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق"<sup>(٣)</sup>.

وقال الزيلعي: "وقال البخاري: لا يُتابع [أي عبد الملك] عليه. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول. وقال البيهقي: هذا حديث يُعرف بعبد الملك بن نافع وهو رجل مجهول، اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع"<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى ٤٨٢/٧.

(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية، للغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧-١٩٨٧) ٣٣٣/٦.

(٣) سنن النسائي ٣٢٤/٨-٣٢٥.

(٤) نصب الراية ٣٠٨/٨- وقال ابن حزم: ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي وليث ابن مسلم وقرّة العجلي والعوام، وكلهم ضعيف. انظر: المحلى ٤٨٣/٧.

وأما حديث أبي مسعود فقال فيه النسائي أيضاً: "وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى ابن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه"<sup>(١)</sup>. ونقل الزيلعي عن ابن عدي أنه قال: "قال البخاري: حديث يحيى ابن يمان هذا لا يصح. وقال أبو حاتم وأبوزرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما ذكروهم"<sup>(٢)</sup>: سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلًا، فأدخل ابن اليمان حديثاً في حديث، والكلبي لا يحل الاحتجاج به"<sup>(٣)</sup>.

ثم لو صحت هذه الروايات لكانت أعظم حجة عليهم، لأن فيها كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه، وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكراً فهي كلها موافقة لقولنا، وإما أن يكون مسكراً كما يقولون. فإن كان مسكراً فصَبَّ الماء عندهم لا يخرجهم عن التحريم إلى التحليل، ولا ينقله عن حاله أصلاً. وإن كان قبل صب الماء حراماً فهو عندهم بعد صبه حرام، وإن كان قبل صبه حلالاً فهو بعد صبه حلال، وإن كان قبل صبه مكروهاً فهو بعد صبه مكروهاً، وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكراً إلى أن لا يكون مسكراً فلا متعلق لهم فيه أصلاً؛ لأنه إذا لم يكن مسكراً فلا نخالفهم في أنه حلال فعاد عليهم جملة"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الجواب على حديث ابن عباس في وفد عبدالقيس، أضف إلى ذلك أنه من رواية قيس بن حبتر قال فيه ابن حزم: "وهو مجهول"<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن النسائي ٣٢٥/٨.

(٢) من المذاكرة بين المحدثين.

(٣) لصب الرابية ٣٠٨/٤- وقال الدارقطني: الكلبي متروك وأبو صالح ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ٢٦٢/٤، وقال الحافظ: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى بن اليمان برفعه وهو ضعيف. انظر: فتح الباري ٤١/١٠.

(٤) الخلى ٤٨٤/٧.

(٥) الخلى ٤٨٥/٧.

مسألة..... شرب المسكر من النبيذ

وكذلك القول في حديث أبي هريرة الذي فيه (فإن خشي منه فليكسره بشيء) ثم إن في سنده مسلم بن خالد وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

وأما رواية تأويل ابن مسعود: (هي الشربة التي أسكرتك) لحديث (كل مسكر حرام) فقد قال فيها الدارقطني: "ولم يسنده غير الحجاج، وقد اختلف عنه، وعمار ابن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول النخعي"<sup>(٢)</sup>. ثم أسند عن ابن المبارك أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود هذا فقال: هذا حديث باطل<sup>(٣)</sup>.

ونقل الزيلعي عن البيهقي -في بيان بطلان هذا الحديث- قوله في المعرفة: "وسببه ما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، فأسند عن البخاري أنه قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً. قال البيهقي: فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ثم يخالفه؟ فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة"<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن حزم: "والأحاديث التي ذكرنا لا تحمل البتة هذا التأويل الفاسد؛ لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شراب أسكر حرام) إشارة إلى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه، وأيضاً فإن الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة... بل هي وكل ما شرب قبلها، وقد يشرب الإنسان فلا يسكر فإن خرج إلى الريح حدث له السكر، وكذلك إن حرك رأسه حركة قوية، فأى أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟"<sup>(٥)</sup>.

...

(١) انظر: التعليق المغني على الدارقطني، للعظيم آبادي، محمد شمس الحق، الطبعة الثانية (بيروت):

عالم الكتب، ٢٠٠٣م) ٤/٢٥٨.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٣) سنن الدارقطني ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٤) نصب الراية ٤/٢٠٦-وقصة ابن المبارك أوردتها بتمامها البيهقي في سننه ٨/٢٩٨-٢٩٩.

(٥) المحلى ٧/٥٠١.

**مسألة..... شرب المسكر من الذهب**

وبالجملة فالأخبار المخالفة لا تستقيم "ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً"<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما سبق فلا يوجد حديث صحيح صريح مخالف لإجماع أهل المدينة. وإجماع أهل المدينة هنا لم يتضح كونه نقلياً، فلا بد أنه من إجماع التابعين من أهل المدينة، وقد فسر الأخبار المفيدة لتحريم كل مسكر.

\* \* \*

---

(١) فتح الباري ٤٣/١٠.

## خيار المجلس

من حكمة الشارع أن جعل في بعض البيوع خيارات، وقد اختلف الفقهاء في بعض أنواع الخيار، كخيار المجلس: وهو حق الفسخ لهما ما دام في مجلس العقد. فأما الإمام مالك فلم يثبت لهما هذا الخيار، جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: هل يكون البائع بالخيار ما لم يفرقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفرقا. وقال مالك: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه. قال مالك في حديث ابن عمر (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفرقا إلا بيع الخيار)<sup>(١)</sup>: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا معمول به فيه"<sup>(٢)</sup>. وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبما يبعين تباعا فالقول ما قال البائع أو يترادان)<sup>(٣)»(٤)</sup>

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد: "والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفرقا بالأبدان، إلا أن (يُشترط) الخيار. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وغيره أنه قال: (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفرقا إلا بيع الخيار)<sup>(٥)</sup> لم يأخذ به مالك - رحمه الله - ولا رأى العمل عليه لوجهين:

- 
- (١) يأتي تخريجه صفحة ٢٧٣.
  - (٢) وهو في الموطأ أيضاً، انظر ٢/٦٧١.
  - (٣) الحديث يأتي تخريجه صفحة ٢٧٤.
  - (٤) المدونة ٣/٢٣٤.
  - (٥) يأتي تخريجه بعد قليل.

## مسألة ..... خيار المجلس

أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا وقد علموا النسخ فيه...<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد في المسألة: "فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به (يعني: حديث البيعان) أنه لم يُلفِ عمل أهل المدينة عليه..."<sup>(٢)</sup>.  
من هنا عرفنا أن ابن رشد وحفيده يريان أن عمل أهل المدينة هو الذي اعتمد عليه مالك في نفي خيار المجلس.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت أحاديث صحيحة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإثبات خيار المجلس:

منها حديث ابن عمر المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الحديث مروى أيضاً عن حكيم بن حزام وأبي برة وسمرة وابن عباس<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن المبارك في هذا الحديث: "هو أثبت من هذه الأساطين"<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله

(١) المقدمات ٥٦٥/٢.

(٢) بداية الاجتهاد ١٢٨/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٧١/٢، والبخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١٧/٣-١٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٣/٣.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ٢٠/٣.

(٥) التلخيص الحبير ٢٠/٣.

عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول<sup>(١)</sup>.  
بل قال ابن حزم في أسانيد هذا الحديث: "وهذه أسانيد متواترة متظاهرة  
منتشرة توجب العلم الضروري"<sup>(٢)</sup>.

### الإيرادات على الأخبار المخالفة:

أورد على الحديث السابق عدة إيرادات أهمها:

أن الحديث منسوخ، والناسخ له حديث: (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع  
أو يترادان)<sup>(٣)</sup> قال ابن حبيب في الواضحة: الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه  
وسلم (إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان)<sup>(٤)</sup>.

وقال أشهب: "ونرى -والله أعلم- أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: (المسلمون على شروطهم)<sup>(٥)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف  
البيعان استحلف البائع).

وقال غيره: فلو كان الخيار لهما لما كُلف البائع اليمين، ولقال: هب الأمر كما  
قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادفته على البيع كان لي

(١) التمهيد ٨/١٤.

(٢) المحلى ٣٥٢/٨.

(٣) أخرجه مالك بلاغاً، انظر: الموطأ ٦٧١/٢؛ والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء  
إذا اختلف البيعان، ٥٦١/٣، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.  
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ٢٨٥/٣،  
والنسائي في سننه، في كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٢/٧-٣٠٣.

(٤) أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي، تصحيح  
محمد عبدالشكور، (القصيم: دار البخاري، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بميدرا باد)  
ص ٢٣٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الصلح بين الناس ٦٢٥/٣-٦٢٦ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في سننه في كتاب  
الأحكام، باب في الصلح ٧٨٨/٢ وأبو داود في سننه، في كتاب الأفضية، باب في الصلح  
٣٠٤/٣، والحاكم في المستدرک ٤٩/٢.

أن لا يلزمي، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمي" (١).

وأورد على الحديث أيضاً أنه يحتمل التأويل، قال الباجي: "فذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان ؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته.

ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) (٢) يريد - والله أعلم - لا يسم على سومه، فعلى هذا يكونان بالخيار ما لم يتفرقا بالقول، ومعنى تفرقهما على هذا: كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول، ويكون معناه: أن تفرقهما حصل بأن استبد المتبايع بما ابتاعه والبائع بثمنه، وقد يكون التفرق بالانحياز إلى المعاني والتباين فيها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْرَقُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (٣) يريد - والله أعلم - تفرقهم في الأديان ومباينة بعضهم لبعض فيها. فعلى هذا يكون معنى الحديث المتساومان لهما الخيار ما لم يكملا البيع" (٤).

وبضيف ابن رشد قائلاً: "إذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح أن يفرق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ إلا بنص جلي لا يحتمل التأويل، وليس ذلك بموجود في مسألتنا هذه. بل ظاهر القرآن وما في السنن الثابتة والآثار تدل على أن الأملاك المبيعة تنتقل بتمام اللفظ، فالبيع على ما يتراضي عليه المتبايعان وإن لم يفترقا بأبدانهما، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٥)، فوصف تعالى التجارة التي تنتقل بها الأملاك بالتراضي خاصة دون التفرق بالأبدان، وقال رسول الله صلى الله عليه

(١) المدونة ٢٣٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه...) في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ٢٤/٣ ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٠٣٢/٢.

(٣) سورة البينة آية ٤.

(٤) المنتقى ٥٥/٥.

(٥) سورة النساء آية ٢٩.

وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)<sup>(١)</sup> فظاهره قبل الافتراق وبعده، لأنه صلى الله عليه وسلم أطلق يبعه بعد الاستيفاء، من غير أن يقيد ذلك بالافتراق، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان) فسواء كان اختلافهما قبل التفرق أو بعده على ظاهر الحديث، والتراد إنما يكون بعد تمام البيع<sup>(٢)</sup>.

ويضيف ابن رشد أيضاً: "وقد روي عن ابن عمر راوي الحديث ما يدل على أنه حديثٌ ترك العمل بظاهره في زمن الصحابة بالمدينة؛ إما لنسخ علموه، وإما لتأويل تأولوه عليه، وذلك أنه قال: (بعث من عثمان أمير المؤمنين ماله بالوادي بمال لي بخير فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من عنده خشية أن يُراد في البيع، وكانت السنة أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا)<sup>(٣)</sup> ولا يقال: كان كذا وكذا إلا بما قد كان وذهب، لا بما هو قائم ثابت"<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله)<sup>(٥)</sup>. قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع<sup>(٦)</sup>.

قال المنبجي: "ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكرٍ صعبٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي ٢١/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣.

(٢) المقدمات ٥٦٥/٢-٥٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري... ١٩/٣.

(٤) المقدمات ٥٦٦/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجازات، باب في خيار المتبايعين ٢٧٣/٣، والترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ٥٥١/٣.

(٦) التمهيد ١٢/١٤.

مسألة..... أخبار الميلاس

لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعينه. فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت<sup>(١)</sup>... ففي هبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل التفرق دليل على أن البيع لازم قبلها<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً أورد على الحديث أن عمل أهل المدينة يخالفه، وقد أورد هذا الرد ابن رشد كما سبق، وأيضاً القرافيّ وعلل ذلك بقوله: "فإن تكرّر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم [خيار] المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن"<sup>(٣)</sup>. وهذا وجه من الوجوه التي ردّ بها القرافي حديثه (المتبايعان).

أما ابن الشاط<sup>(٤)</sup> فلم يجزم بثبوت عمل أهل المدينة هنا، بل قال: "ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا، فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خير الواحد، والله تعالى أعلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.. ١٩/٣.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنجي، أبو محمد علي بن زكريا، الطبعة الأولى، تحقيق:

محمد فضل عبدالعزيز المراد (جدة دار الشروق ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ٤٨٧/٢-٤٨٨.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، أو الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية - المعروف

بالفروق - (بيروت: عالم الكتب مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة

١٣٤٧هـ) ٢٧٣/٣، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) هو أبو القاسم، قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط، الأنصاري السبتي، أخذ عن الحسين بن

الربيع، وأبي يعقوب الخاسبي وأجازته أبو القاسم بن البراء وأبو محمد بن أبي الدنيا، وابن الغماز،

وأبو جعفر الطباع، من تصانيفه: غنية الراض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب،

وأنوار البروق في تعقب مسائل الفروق وغيرها، توفي سنة ٧٢٣هـ انظر: الديباج ٢٥٢/٢-

٢٥٣. شجرة النور ص ٢١٧.

(٥) إدرار الشروق على أنوار الفروق - بهامش الفروق - ٢٧٣/٣.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

نوقشت هذه الإيرادات السابقة على حديث (البيعان بالخيار) ولم تُسَلِّم. فأما قول أشهب وابن حبيب إنه منسوخ بحديث (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان) وحديث (المسلمون على شروطهم) فقد رده ابن رشد نفسه فقال: "وأما قول من قال: إن حديث (البيعان) منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان) وما أشبهه من ظواهر الآثار فلا يصح؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار ولا يمكن الجمع بينهما، والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام"<sup>(١)</sup>.

ورد ابن حزم أيضاً بأن شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف، بل إنما هي الشروط المأمور بها أو المباحة بأسمائها في القرآن، وصحيح السنن... وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)<sup>(٢)</sup> فشرط الله تعالى هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التحجير، وإلا فلا شرط هنالك يلزم أصلاً<sup>(٣)</sup>.

"وأما قولهم: المتساومان في معنى المتبايعين فلا وجه له؛ لأنه لا تكون حيثئذ في الكلام فائدة"<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يُرد الخير بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) المقدمات ٥٦٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاة ١٧٧/٣، ولفظه (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق) وهو جزء من حديث بريرة.

(٣) انظر: الخليلي ٣٥٨/٨-٣٥٩.

(٤) وقد جهد ابن رشد أن يأتي بفائدة من غير طائل، انظر: المقدمات ٥٦٧/٢.

(٥) التمهيد ١٩/١٤- وللخطابي قول كهذا، انظر: معالم السنن ٩٤/٥.

والاستدلال بحديث (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) على أن المراد بالبيعين المتساومان لا يستقيم؛ لأنه لو كان المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالقول فقط، فإن العقد يكون لازماً، وحينئذ إن تدخل شخص ثالث في البيع فلا يؤثر فيه؛ لنفاذ البيع، بل إن حديث (لا يبيع بعضكم) هو دليل يدل على أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان، لأن تدخل شخص ثالث في حال عدم تفرق طرفي البيع يؤثر في العقد؛ لأنهما بالخيار حينئذ فيشملة النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)<sup>(١)</sup>.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ومثله مما يستدل به على أن التفرق يحصل بالأقوال كحديث (ستفترق أمتي)<sup>(٢)</sup> فقال ابن قدامة: "هذا باطل لوجوه منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، وإنما بينهما اتفاق على الثمن بعد الاختلاف فيه.

الثاني: أن هذا يبطل فائدة الحديث، إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

الثالث: أنه قال في الحديث: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار) فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: (وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع)<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أنه يردّه تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع<sup>(٤)</sup>، وتفسير أبي برزة له بقوله<sup>(٥)</sup> على مثل قولنا، وهما راويا

(١) انظر: الرسالة ٣١٣-٣١٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٢/٤ والحاكم في مستدرکه ١٢٨/١.

(٣) هذه الرواية في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خیر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ١٨/٣؛ وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس ١١٦٣/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار ١٧/٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين ٢٧٣/٣.

الحديث وأعلم بمعناه<sup>(١)</sup>.

وأيضاً الاستدلال بظواهر بعض الآيات والأحاديث لا يلزم؛ لأن البيع لا يتم إلا بالافتراق والجمع بينهما ممكن من غير تعسف ولا تكلف:

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فقد بين الشارع بحديث المتبايعين أن التجارة المباحة لا تنعقد إلا بالتفرق أو التخيير<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) فالقول فيه كالقول في الآية سواء بسواء؛ لأنه لا يبيع بينهما إلا بعد التفرق أو التخيير<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حديث (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع...) ونحوها من الأخبار التي جاء فيها ذكر البيع، قال ابن حزم: "والقول فيها كلها كما قلنا آنفاً: إن كل هذه الأحكام إنما وردت في البيع، والذي أمر بما صح منها هو الذي أخير وحكم وقال: إنه لا يبيع بين المتبايعين ما كانا معاً ولم يتفرقا، أو خيّر أحدهما الآخر..."<sup>(٤)</sup>.

وأما قول ابن رشد: «إن قول ابن عمر: (وكانت السنة) يفيد أن الأمر كان وذهب» فليس كذلك لأنه "ليس في قوله: (وكانت السنة) ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية أيوب بن سويد: (كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفتقر المتبايعان، فتبايعت أنا وعثمان) فذكر القصة، وفيها إشعار باستمرار ذلك"<sup>(٥)</sup>.

وأما رواية عمرو بن شعيب فلا تصح قال ابن عبد البر: "وقوله (لا يحل) لفظة منكورة، فإن صحّت فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين على أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه، ولا يقيله إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من

(١) المغني ٦/٤.

(٢) انظر: المحلى ٣٥٧/٨.

(٣) انظر: المحلى ٣٥٧/٨.

(٤) المحلى ٣٥٨/٨.

(٥) فتح الباري ٣٣٦/٤.

مسألة..... خيار المجلس

روى (لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله). فإن لم يكن وجه هذا الخبر للندب، وإلا فهو باطل بإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم أيضاً: "فهذا حديث لا يصح... ولو صح لقلنا فيه:... ليست الاستقالة المذكورة في الخبر ما ظن هؤلاء.. وإنما هي فسخ النادم منهما للبيع، رضي الآخر أم كره، لأن العرب تقول: استقلت من عليّ واستقلت ما فات عني، إذا استدركه.

والبرهان على صحة قولنا... هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبدأ، ولو بعد عشرات أعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة، فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك، وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع المانع من فسخه ولا بد، ولا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة..."<sup>(٢)</sup>.

وأما الاستدلال بقصة البعير الصعب فجوابه: "أنه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس؛ فإنها إن كانت متقدمة على حديث (البيعان بالخيار) فحديث (البيعان) قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع"<sup>(٣)</sup>.

(١) العميد ١٤/١٨.

(٢) المحلى ٣٦٠/٨، وللخطابي ردٌّ مثل هذا، انظر: معالم السنن ٩٦/٥.

(٣) فتح الباري ٤/٣٣٥.

بقي مسألة عمل أهل المدينة، وقد اختلف المالكية في إثبات ذلك هنا: فسبق ذكر كلام ابن رشد في أن مالكا ترك العمل بحديث (البيعان) لاستمرار العمل بالمدينة على خلافه، وقد ردّ على القائل إن حديث (البيعان) منسوخ بحديث (إذا اختلف المتبايعان...) وحديث (المسلمون على شروطهم) وقال: "وإنما يستدل على أنه منسوخ باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمناه"<sup>(١)</sup>.

وسبق أيضاً قول القرافي وابن الشاط في الاستدلال بعمل أهل المدينة إن صح. ولعل الداعي لهذا القول ما قاله مالك في موطنه لما ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.

إلا أن بعض المالكية لا يرون أن مالكا قصد رد الحديث لمخالفة العمل، فهذا ابن العربي يقول: "فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به عمل أهل المدينة بخلافه، فقدّم العمل عليه. ولم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثاً لأجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم..."

والذي قصد مالك من المعنى بقوله، إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يفرقا، ولم يكن لفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة... وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملازمة... فلا يتردد الحديث ولا يتحصل المراد منه مفهوم"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك القاضي عياض لم يصرف كلام الإمام مالك إلى رد البيعين بالخيار وقال: "إنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث وهو قوله (إلا بيع الخيار) فأخبر أن بيع الخيار ليس له عندهم حدٌ لا يتعدى، إلا قدر ما تختير فيه السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع وما يراد به. بهذا فسر قوله محققو أئمتنا رحمهم الله..."<sup>(٣)</sup>.

(١) المقدمات ٥٦٦/٢.

(٢) عارضة الأحوذى ٦/٦.

(٣) ترتيب المدارك ٥٤/١.

وهكذا نرى أن من المالكية أنفسهم من يرد الاستدلال بالعمل في رد حديث (البيعان) وقد اشتهد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه<sup>(١)</sup>.

يقول ابن عبد البر: وكيف يصح دعوى وجود عمل لأهل المدينة مخالف لحديث (البيعان) وسعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة روي عنهما - منصوصاً - العمل به، ولم يُرو عن أحد من أهل المدينة - نصاً - ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة، وقد اختلف فيه عن ربيعة، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك - ينكر على مالك اختياره ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في قول مالك قول خشن حملة عليه الغضب ولم يُستحسن مثله منه، فكيف يصح دعوى إجماع وعمل لأهل المدينة في هذه المسألة، هذا لا يصح القول به<sup>(٢)</sup>.  
لكن الذين قالوا: إن مالكا ردّ الحديث أجلّة من تلاميذ الإمام مالك وفقهاء المالكية بعدهم

فابن القاسم بعد أن أورد رأي الإمام مالك في أن البائعين "لا خيار لهما وإن لم يفترقا"<sup>(٣)</sup> أورد قول مالك في حديث ابن عمر. فقال: "وقال مالك في حديث ابن عمر (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبما يبيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان)<sup>(٤)</sup>.

فابن القاسم هنا ربط بين قول مالك: (لا خيار للبائعين وإن لم يفترقا)، وقوله في حديث ابن عمر: (ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معلوم به فيه)، وعقب - إن لم يكن من قول مالك نفسه - على ذلك بحديث ابن مسعود في اختلاف

(١) فتح الباري ٤/٣٣٠.

(٢) انظر: التمهيد ٩/١٤ - ١٠.

(٣) المدونة ٣/٢٣٤.

(٤) المدونة ٣/٢٣٤.

المتبايعين وأن القول قول البائع الذي لا يدل على وجود خيار.  
وهذا يدل على أن ابن القاسم فهم أن مالكا يردّ حديث خيار المجلس لكنه لم يذكر عمل أهل المدينة.

والذي رده لعدم العمل هو أشهب الذي قال: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما، إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك للمشترط الخيار على صاحبه. وليس العمل على الحديث الذي جاء (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ونرى -والله أعلم- أنه منسوخ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف البيعان استحلّف البائع)<sup>(١)</sup>.

فأشهب -وهو أحد تلامذة الإمام مالك- نقل أن الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز "أن المتبايعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار..." ووصف حديث (البيعان) بأنه ليس العمل عليه، ورأى أنه منسوخ بحديث (المسلمون على شروطهم) وحديث (إذا اختلف البيعان).

ثم يوجّه هذا الاستدلال بأنه "لو كان الخيار لهما لما كُلف البائع اليمين، ولقال: هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادفته على البيع كان لي أن لا يلزمي، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمي"<sup>(٢)</sup>.

وكلام أشهب السابق يؤكد أن كلام الإمام مالك منصبّ على خيار المجلس، واجتهد أشهب في سبب رده فأحال على النسخ.

وهذا كله يؤكد أن ابن أبي ذئب قد فهم من كلام مالك في الحديث أنه ردّ له. فاجتمع بذلك فهم عصري مالك ابن أبي ذئب، وتلميذيه أشهب وابن القاسم، ولا أشط إن قلت: إنه فهم سحنون أيضاً.

(١) المدونة ٢٣٤/٣.

(٢) المدونة ٢٣٤/٣.

وهذا هو فهم أتباع مالك المتقدمين بيينه قول الخطابي: "وأما مالك فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في ردّ الحديث: هو أنه قال ليس العمل عليه عندنا، وليس للتفرق حد محدود يعلم"<sup>(١)</sup>.

أشار الخطابي إلى أصحاب مالك وما سمعه منهم، وهم بلا شك متقدمو المالكية، فالخطابي توفي سنة ٣٨٨هـ.

نعم هم لم يشيروا إلى وجود عمل لأهل المدينة، ولكنهم أشاروا إلى كلام الإمام الذي جاء عقب حديث (البيعان).

ويبقى كلام أشهب دليلاً على وجود اتفاق لعلماء الحجاز وعلماء المدينة منهم، وهو اتفاق وإن لم يكن تاماً، لمخالفة بعض علمائهم كابن المسيب وابن شهاب وابن أبي ذئب؛ إلا أنه شاهدٌ على أن مالكا راعى ما عليه جمهور أهل المدينة وعدم مخالفتهم.

وبمجموع كلام مالك وأشهب يدل على وجود قول لجمهور أهل المدينة مخالف للحديث فهم من فهم من أصحاب مالك أنه رده للعمل، وفهم غيره أنه رده لناسخ. على أن كلام أشهب يوحي أيضاً أن إجماع أهل المدينة -أي جمهورهم- هنا اجتهادي أو استدلاي؛ فلم يُنسب إلى عصر أحدٍ من الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإلا كان دليلاً قوياً على اتصال العمل فيكون حجة.

وقد تعسّف ابن رشد في فهم قول ابن عمر: (وكانت السنّة أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا) لما قال: "ولا يقال: كان كذا وكذا، إلا بما قد كان وذهب، لا بما هو قائم ثابت"<sup>(٢)</sup>؛ إذ أن «كان» تفيد ما كان لكنها لا تفيد نفي الاستمرار. قال الشاطبي: ولفظ «كان» فعلٌ يقتضي الكثرة بحسب العرف<sup>(٣)</sup>. والذي يدل على نفي الاستمرار دليلٌ خارج.

(١) معالم السنن ٩٥/٥.

(٢) المقدمات ٥٦٦/٢.

(٣) الموافقات ٥٩/٣.

ولما كان كلام ابن رشد هذا يؤدي إلى إشكال يطرح نفسه، وهو وجود نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ المبايعات تمت مع عثمان رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ راح يعلل قول ابن عمر (كانت السنة) بقوله: "فلا وجه لقوله -عندي والله أعلم-: (كانت السنة) إلا أنه أراد: أي كانت السنة عندي وفي مذهبي على ما كنت أحمل عليه الحديث أن المراد بالتفرق فيه التفرق بالأبدان"<sup>(١)</sup>.

ثم لم يكتف بذلك بل نسب إلى ابن عمر أنه "رجع عن مذهبه في أن البيوع بالخيار ما لم يفترقا بأبدانهما إلى أن البيع يلزم المتبايعين بتمام البيع بالكلام وإن لم يفترقا عن مجلسهما"<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما لم ينسبه أحد إلى ابن عمر -فيما علمت- وأرى أن الذي حملته على ذلك هو تقوية قوله باستمرار العمل بالمدينة واتصاله على خلاف الحديث.

وقد تبين لنا أن العمل هنا -إن سلمنا وجوده- اجتهادي غير متصل، ويحمل نفي ابن عبد البر وابن العربي على نفي وجود عمل متصل. ومن ثم لا يقوى عمل أهل المدينة هنا على ردّ الأخبار المثبتة لخيار المجلس. والله أعلم.

\* \* \*

(١) المقدمات ص ٥٦٧.

(٢) المقدمات ص ٥٦٧.

## إجارة المعلمين، أو الإجارة على

### تعليم القرآن

اتفق الفقهاء على أن الإجارة جائزة<sup>(١)</sup>، ولها شروط: منها ألا تكون المنفعة مما نهى الشارع عنها، وألا تكون مما فرض الله معرفته على الإنسان كالصلاة<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في مسائل، منها: الاستحجار على تعليم القرآن، هل يحل أخذ الأجرة على ذلك أم لا؟

مذهب مالك أن أخذ الأجرة مباح غير مكروه.

قال ابن وهب: "سمعت مالكا يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن. قال: فقلت: رأيت إن اشترط مع ما له في ذلك من الأجر شيئا معلوماً، كل فطر وأضحى؟ قال: لا بأس بذلك"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في المستخرجة: "وسئل مالك عن إجارة المعلمين؟ فقال: لا بأس بذلك يعلم الخير. قيل: إنه يعلم مشاهرة<sup>(٤)</sup> ويطلب ذلك؟ فقال: لا بأس به، وما زال المعلمون عندنا بالمدينة"<sup>(٥)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد - في بيان معنى قول مالك المتقدم في المستخرجة -: "قوله: لا بأس بإجارة المعلمين معلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في المدونة وغيرها وقد أجمع على

(١) انظر: بداية المجتهد ١٦٦/٢ - ١٦٧، المغني ٥/٢٥٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٦٧/٢.

(٣) المدونة ٣/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٤) مشاهرة: أي كل شهر، جاء في القاموس: شاهره مشاهرة وشهارة، استأجره للشهر. انظر: القاموس المحيط مادة (شهر).

(٥) البيان والتحصيل ٨/٤٥٢.

ذلك أهل المدينة، فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك" (١).

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت أخبار مخالفة لما عليه العمل بالمدينة تفيد عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

منها: ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته، فأتيته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، ليست بمال وأرمني بها في سبيل الله؟ قال: إن كنت أن تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) (٢). قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" (٣).

ولحديث عبادة شواهد منها: ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار. فرددتها (٤).

ومنها: حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار) (٥).

ومن الأحاديث المخالفة أيضاً ما روي عن عبدالرحمن بن شبل قال: سمعت

(١) البيان والتحصيل ٤٥٢/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الإجازة، باب كسب المعلم، ٢٦٤/٣، وبنحوه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن ٧٣٠/٢، كما رواه الطحاوي في معاني الآثار ١٧/٣ والحاكم في المستدرک ٤٢/٢.

(٣) المستدرک ٤٢/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن ٧٣٠/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ١٢٦/٦. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبدالعزيز عن الوليد بن مسلم، ولم أجد له من ذكره وليس هو في الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ١٣٨/٤.

## مسألة.....إجابة المعلمين

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)<sup>(١)</sup> قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات"<sup>(٢)</sup>.

"وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم)<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين (أنه مرّ على قاص يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيحيى أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: "ذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة: (قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: أجرهم حرام)<sup>(٥)</sup>.

## ما يرد على الأخبار المخالفة:

هذه الأخبار لم تخل من مقال، وبيان ذلك:

حديث عبادة أخرجه أبو داود من طريقين: الأول: من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة. والأسود بن ثعلبة غير معروف، قال الذهبي: "لا يعرف، قاله ابن المديني، ومداره على مغيرة بن زياد

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٢٨/٣، وعبدالرزاق في المصنف ٤٤٤/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٠/٢-٤٠١، والطحاوي في معاني الآثار ١٨/٣.

(٢) مجمع الزوائد ٩٥/٤.

(٣) نصب الراية ١٣٨/٤، وأخرجه - مقطوعاً على زاذان - ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٠/٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٠، ١٧٩/٥-١٨٠.

(٥) ذكره العيني، ولم أقع على تخرجه، كما استدلل على عدم جواز أخذ الأجرة لتعليم القرآن بحديث ابن عباس مرفوعاً: (لا تستأجروا المعلمين) وهو حديث فيه وضاع للحديث كما بينه ابن الجوزي ونقله العيني، انظر: عمدة القاري ٩٦/١٢.

مسألة.....إجارة المعلمين

الموصلية عن عبادة بن نسي عنه<sup>(١)</sup> وقال البيهقي: "إسناده كله معروف إلا الأسود ابن ثعلبة، فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث"<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حزم: "وهو مجهول قاله ابن المديني"<sup>(٣)</sup>. وفي إسناده أيضاً مغيرة بن زياد وهو "مختلف فيه" واستنكر أحمد حديثه. وناقض الحاكمُ فصحح حديثه في المستدرک واتهمه به في موضع آخر فقال: يقال إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع"<sup>(٤)</sup>.

لذا قال ابن حجر في هذا الحديث: "وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود والحاكم من وجه آخر أقوى منه"<sup>(٥)</sup>. والوجه الآخر الذي ذكره الحافظ هو الطريق الثاني الذي أخرجه أبو داود عن عبادة من طريق بقية عن بشر بن عبدالله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة"<sup>(٦)</sup>. وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة، ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات"<sup>(٧)</sup> وقال ابن حزم: "ضعيف"<sup>(٨)</sup>.

أما حديث أبي بن كعب فقد أعل بالانقطاع، وبجهالة أحد رواته. قال الحافظ ابن حجر: "قال البيهقي وابن عبدالبر: هو منقطع. يعني بين عطية وأبي، وقال المزني: أرسل عن أبي. وكأنه تبع في ذلك البيهقي... وأعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبدالرحمن. وله طرق عن أبي، قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء"<sup>(٩)</sup>.

وقال الذهبي: "عبدالرحمن بن سلم عن عطية بن قيس: إسناده مضطرب في

(١) ميزان الاعتدال ٥٦٧/٢.

(٢) السنن الكبرى ٢٥/٦.

(٣) المحلى ١٩٦/٨.

(٤) التلخيص الحبير ٧/٤.

(٥) الدراية ١٨٨/٢.

(٦) انظر: سنن أبي داود ٢٦٤/٣.

(٧) نيل الأوطار ٢٦/٦.

(٨) المحلى ١٩٦/٨.

(٩) التلخيص الحبير ٧/٤.

مسألة.....إجارة المعلمين

الذي أهدى لأبي قوساً، وما روى عنه سوى ثور بن زيد<sup>(١)</sup>. وقال العلائي: "عطية ابن قيس عن أبي بن كعب وأبي الدرداء مرسل"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القطان: "حديث أبي هذا روي من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه، ذكرها بقي بن مخلد وغيره"<sup>(٣)</sup>.

وأعل البيهقي أيضاً حديثي عبادة وأبي بالاضطراب كما -نقله الزيلعي عنه- فقال: "هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل: عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، وقيل: عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة، وقيل: عن عطية ابن قيس عن أبي بن كعب..."<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أبي الدرداء فقد ضعفه البيهقي وقال أيضاً: "عن دحيم قال: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من تقلد قوساً على تعليم القرآن) ليس له أصل"<sup>(٥)</sup>.

"وأما حديث عبدالرحمن بن شبل، ففيه أبو راشد الحبراني وهو مجهول"<sup>(٦)</sup>.

ثم إن هذه الأخبار المخالفة إن صحت فهي مخالفة لأخبار صحيحة أفادت جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن<sup>(٧)</sup>:

منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك

(١) ميزان الاعتدال ٥٦٧/٢.

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي السلفي (بيروت عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٧=١٩٨٦م) ص ٢٣٩.

(٣) نصب الراية ١٣٧/٤-١٣٨.

(٤) نصب الراية ١٣٧/٤.

(٥) السنن الكبرى ١٢٦/٦.

(٦) الخلي ١٩٦/٨.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٨/١٤.

## مسألة.....إجارة المعلمين

إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم<sup>(١)</sup>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذت على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث الثاني أفصح عن جواز أخذ الأجرة على كتاب الله، واللفظ عام. فللهذه المعارضة لزم تأويل الأخبار المخالفة وخصوصاً أنه ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

فيؤول "حديث عبادة على أنه أمرٌ كان تبرع به ونوى الاجتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل، أو استخراج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب الرقية بفاتحة الكتاب ٢٢/٧-٢٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ١٧٢٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية ... ٢٣/٧.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٥٣٣.

(٤) معالم السنن ٥/٧٠.

مسألة.....إجارة المعلمين

ويؤول أيضاً حديثُ عبادة وحديثُ أبيّ بأنهما "قضيتان في عين، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلاً ذلك خالصاً لله، فكره أخذ العوض عنه، وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس، فلا بأس.

وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه.

وأما حديث عبدالرحمن بن شبل فهو أخصّ من محل النزاع، لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه..."<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة هذه الاعتراضات الواردة على الأخبار المخالفة:

هذه الاعتراضات التي وردت على الأخبار المخالفة، التي يظن الناظر فيها أنها كافية في رد الأخبار المخالفة، نجد أنها لا تُسلم بل يبقى الاستدلال بالأخبار المخالفة قائماً، بيان ذلك:

أن حديث عبادة ثابت، فالأسود بن ثعلبة قد روي عنه أحاديث أخر غير هذا الحديث، ذكر منها ابن الترمذي ثلاثة أحاديث، الأول (إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل، ولتصل) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: الأسود بن ثعلبة شامي معروف. والثاني: أخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء. والثالث: أخرجه البزار أيضاً من روايته عن معاذ بن جبل وفيه (إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان)<sup>(٢)</sup>. فحفظ عن الأسود إذن أحاديث.

وأما المغيرة بن زياد فهو "صالح الحديث"<sup>(٣)</sup>، ولذا قال الحافظ: "صدوق له

(١) نيل الأوطار ٢٧/٦.

(٢) الجوهر النقي ١٢٥/٦.

(٣) تلخيص المستدرک ٤٢/٢.

## مسألة.....إجارة المعلمين

أوهام" (١). فإذا نوبع الأسود والمغيرة، وروى عن طريق بقية عن بشر بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة - وهو الوجه الآخر الأقوى كما قال الحافظ فيما سبق - ؛ كان حديث عبادة ثابت بهذين الطريقتين.

وأما قول ابن حزم في بقية: "إنه ضعيف" فليس بإطلاق؛ إذ هو صدوق كثير التدليس (٢) فضعه من تدليسه إذا عنعن، وأما وقد صرح بالتحديث فقد أمنا تدليسه (٣).

وقد توبع أيضاً فقد أخرجه الإمام أحمد عن أبي المغيرة، قال: حدثنا بشر بن عبدالله يعني ابن يسار السلمي، به (٤). وقد صحح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي (٥) فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير بشر هذا، وقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ فيه: صدوق (٦).

وحديث أبي وإن كان ضعيفاً، إلا أن له طرقاً، كما تقدم من قول ابن القطان. وأما قوله: ليس فيها شيء يلتفت إليه "ففيما قال نظير، وذكر المزي في الأطراف له طرقاً منها: ما بين فيه أن الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو" (٧) "أخرجه الطبراني في الأوسط" (٨) عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال: (أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقلدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تقلدها من جهنم. قلت: يا رسول الله إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا، فقال: أما ما عمل لك فإنما تأكله بخلاقك، وأما ما عمل لغيرك

(١) التقريب ص ٥٤٣.

(٢) انظر: التقريب، ص ١٢٦.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٦٠.

(٤) المسند ٥/٣٢٤.

(٥) انظر: المستدرک مع تلخيصه ٣/٣٥٦.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٦٠.

(٧) التلخيص الحبير ٤/٧.

(٨) انظر: المعجم الأوسط، للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبعة الأولى، تحقيق:

حمود الطحان (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) ١/٢٧٤.

فحضرتَه فأكلتَ منه فلا بأس).

وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبيّ قال: (كنت اختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتبس في بيته، أقرئه القرآن، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكلّ منه، وإن كان بحقك فلا تأكله)"<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي الدرداء فليس ضعيفاً بل هو على شرط مسلم عدا عبدالرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس"<sup>(٢)</sup>.

"و لم ينفرده به عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل، بل تابعه إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل أخوه، أخرجه ابن عساكر في ترجمته ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً"<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث عبدالرحمن بن شبل فهو صحيح، ولا يُقبل قول ابن حزم في أبي راشد الحبراني بأنه مجهول، فقد: قال العجلي: شامي تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه، وذكره ابن حبان في الثقات"<sup>(٤)</sup> وقال الحافظ: "ثقة"<sup>(٥)</sup>.

وأما الأحاديث الصحيحة المثبتة لأخذ الأجرة في قراءة القرآن فتقصر على الرقية، وهو ما يقتضيه سياق الأحاديث، وفرق بين الرقية وبين تعليم القرآن، فالرقية نوع مداوة والمأخوذ عليها جعل، والمداوة يباح أخذ الأجرة عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة"<sup>(٦)</sup>.

"أما قوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله) يعني به الجعل أيضاً في الرقية ؛ لأنه ذكر ذلك أيضاً في سياق خبر الرقية"<sup>(٧)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٢٦/٦.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ٨/٤.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٥٨/١.

(٤) تهذيب التهذيب ١٠/١٢.

(٥) التقريب ص ٦٣٩.

(٦) انظر: المغني ٥/٣٢٤.

(٧) المغني ٥/٣٢٤.

## مسألة.....إجارة المعلمين

ويجاب أيضاً "عن الحديثين بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم، والثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم، والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها"<sup>(١)</sup>.

فإذا أمكن تأويل هذه الأحاديث ثبت حكم الأحاديث المخالفة، وعارضت عمل أهل المدينة.

وعمل أهل المدينة هنا يبدو أنه متصل من عهد عمر بن الخطاب.

فقد روى عن الوضين بن عطاء قال: (ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: (كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام، قال: فكانوا يعرفون حقه في النروز والمهرجان)<sup>(٣)</sup>.

وأسند البيهقي في المعرفة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: أن اعط الناس على تعليم القرآن)<sup>(٤)</sup>.

ثم حكاية الإمام مالك أنه مازال المعلمون بالمدينة يفعلون ذلك.

فإذا ثبت اتصال العمل كان حجة قوية، فتصرف الأحاديث المخالفة إلى أن النهي فيها كان "في مبتدأ الإسلام وحين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)<sup>(٥)</sup>، وأما إذ قد حصل التبليغ وفشا

(١) نصب الراية ٤/١٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٢١، وابن حزم في المحلى ٨/١٩٥، والبيهقي في سننه ٥/١٢٤.

(٣) المصنف ٦/٢٢٣.

(٤) انظر: نصب الراية ٤/١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/١٤٥.

**مسألة.....إجارة المعلمين**

القرآن وصار مثبتاً في المصاحف محفوظاً في الصدور؛ فليست الأجرة على تعليمه أجرة على تليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه والاشتغال بذلك عن منافعه" (١).

وعليه فلا تثبت بذلك مخالفة، ويصح الاستدلال بالعمل المتصل، ويكون من باب استصحاب الإباحة لزوال علة النهي. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

\* \* \*

---

(١) البيان والتحصيل، ٤٥٣/٨.

## خراج الحجّام وكسبه

الحجامة إحدى وسائل العلاج، وقد ورد في ذلك آثار، والمسألة في كسب الحجّام هل هو مباح أم لا؟  
قال الإمام مالك - لما سئل عن أكل خراج الحجّام - : «لا بأس، وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونه»<sup>(١)</sup>.  
وورد عنه أيضاً أنه قال: «ليس العمل على كراهية أجر الحجّام، ولا أرى به بأساً»<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن رشد - في شرحه لقول مالك المتقدم: وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونه-: "قول مالك صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضي على أخبار الآحاد العدول"<sup>(٣)</sup>.

فرأى ابن رشد أن الإمام مالكا يستدل هنا بعمل أهل المدينة المتصل.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

جاءت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد أن كسب الحجّام حرام منها:  
حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثمّن الكلب ومهر البغي، وكسب الحجّام خبيث)<sup>(٤)</sup>.

(١) البيان والتحصيل ٤٥٥/٨.

(٢) المتقى ٢٩٩/٧.

(٣) البيان والتحصيل ٤٥٥/٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ١١٩٩/٣، وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجّام

مسألة.....فراج الحجام وكسبه

فقوله صلى الله عليه وسلم: (كسب الحجام خبيث) نص في التحريم كما قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(١)</sup>.

يؤكد هذا المعنى حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو<sup>(٢)</sup> قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام)<sup>(٣)</sup> قال البوصيري في إسناده هذا الحديث: "هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري"<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً حديث محيصة بن مسعود<sup>(٥)</sup> (أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: أعلفنه ناضحك، وأطعمه رقيقك)<sup>(٦)</sup>.

قال الترمذي: "حديث محيصة حسن صحيح"<sup>(٧)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر: "ورجاله ثقات"<sup>(٨)</sup>.

☞ =

٢٦٦/٣ والترمذي في سننه في كتاب البيوع باب ماجاء في ثمن الكلب ٥٦٥/٣ وقال: حديث رافع حديث حسن صحيح.

(١) انظر: عارضة الأحوذى ٢٧٦/٥. والآية من سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة، خزرجي، بدري، لم يشهد بدرأ وإنما سكن بدرأ وشهد العقبة الثانية، وشهد أحدا ومابعدهما، وسكن الكوفة، واستخلفه علي عليها لما سار إلى صفين، أخرج له الثلاثة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، ومحمد عاشور (مصر، كتاب الشعب ١٣٩٣هـ) ٥٧/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب كسب الحجام، ٧٣٢/٢.

(٤) مصباح الزجاجة ١٣/٣.

(٥) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر، أنصاري أوسي حارثي، يعد في أهل المدينة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحدا ومابعدهما، انظر: أسد الغابة ١١٩/٥-١٢٠.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب البيوع باب ماجاء في كسب الحجام ٥٦٦/٣، وأبوداود في سننه، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب كسب الحجام ٧٣٢/٢.

(٧) سنن الترمذي ٥٦٧/٣.

(٨) فتح الباري ٤٥٩/٤.

دلّ هذا الحديث على أنه لا يحل أكل أجرة الحجامة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم محيصة أن يعلفه دوابه أو يطعمه رقيقه.

### ما يرد على الإخبار المخالفة:

أورد أحاديث النهي عن كسب الحجامة احتمالات عدة أقواها:  
"أن الخبيث معناه الدنيء كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي السدون"<sup>(٢)</sup> فيحمل النهي على جهة التنزه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعام، والإرشاد فيه إلى ما هو أطيب وأحسن، فبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكد<sup>(٣)</sup>.

"وقوله: (اعلفه ناضحك أو رقيقك) يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح"<sup>(٤)</sup>، "وهو عليه الصلاة والسلام يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها ويمكّنهم منها؟ وأمره بإطعام الرقيق منها دليل على الإباحة فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم"<sup>(٥)</sup>، "وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلّق به في تحريم كسب الحجامة؛ لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف"<sup>(٦)</sup>، "وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد، وقد يكون في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على الجواز، وإنما يُعلم

(١) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٢) معالم السنن ٧٤/٥.

(٣) انظر: معالم السنن ٧٤/٥، والتمهيد، ٢/٢٥٥، البيان والتحصيل ٤٤٦/٨.

(٤) معالم السنن ٧٤/٥.

(٥) المغني ٣١٤/٥.

(٦) التمهيد ٢/٢٢٧.

ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها"<sup>(١)</sup>.

ثم هو معارضٌ بحديث أنس قال: (حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه)، وأيضاً بحديث ابن عباس قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه)<sup>(٢)</sup>.

"هذا يدل على أن كسب الحجام طيب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوكّل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل له ثمناً، ولا عوضاً، ولا جُعلاً بشيء من الباطل"<sup>(٣)</sup>.

وعمل أهل المدينة هنا متصل، فقد كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه "قال الليث بن سعد: سألت ربيعة عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به، وكان للحجامين سوق بالمدينة على عهد عمر رضي الله عنه، لولا أن يأنف رجال لأخبرتكم بأباء لهم كانوا حجامين"<sup>(٤)</sup>.

"وما أقره عمر بن الخطاب ولم ينكره بمحضر من الصحابة فقد حصل أصلاً بإجماع الصحابة عليه، فوجب المصير إليه"<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) معالم السنن ٧٥/٥.

(٢) الحديثان أخرجهما: البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ذكر الحجام ١٦/٣ ومسلم في صحيحه بنحوهما، في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام، ١٢٠٤/٣، ١٢٠٥، وأبو داود في سننه في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣.

(٣) التمهيد ٢٢٤/٢.

(٤) المنتقى ٢٩٨/٧-٢٩٩.

(٥) البيان والتحصيل ٤٥٥/٨.

## ضمان ما أفسدت المواشي من الزروع ليلاً

الضمان أحد الأحكام التي شرعت لحفظ حقوق المسلمين وأموالهم من التعدي، وقد اختلف الفقهاء في بعض مسائل الضمان، ومما اختلفوا فيه ضمان ما أفسدته المواشي من الزروع ليلاً.

قال الإمام مالك: "ما أفسدت المواشي من الحوائط ومن الزرع -محظوراً عليه أو غير محظور، تحرس أو لا تحرس- فعلى أهل المواشي ما أفسدت بالليل، وما أفسدت بالنهار فليس عليهم فيه شيء"<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن عبد البر على مذهب مالك هذا بعمل أهل المدينة المتصل، ففي معرض شرحه لمرسل سعيد بن المسيب (إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)<sup>(٢)</sup> قال: "هذا الحديث - وإن كان مرسلًا - فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحاً، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث ...

إلى أن قال: حديث البراء بن عازب، هو حديث مشهور وصحيح من حديث

---

(١) البيان والتحصيل ٢١١/٩.

(٢) مرسل سعيد بن المسيب هذا رواه ابن عيينة مقروناً بحرام بن سعد بن محيصة، أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٦/٥ والبيهقي في سننه ٣٤٢/٨.

الأئمة الثقات، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز"<sup>(١)</sup>.  
وأراد ابن عبد البر بحديث البراء ما أخرجه مالك في الموطأ عن حرام بن سعيد  
ابن محيصة (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت على حائط رجل فأفسدت فيه، ففضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت  
المواشي بالليل ضامن على أهلها)<sup>(٢)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أحاديث صحيحة ظاهرها يدل على أن ما أثلقت الدواب لا يضمن  
من ذلك ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)<sup>(٣)</sup> وفي  
رواية للترمذي: (العجماء جرحها جبار...) "<sup>(٤)</sup> فجعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما أصابت العجماء جباراً، والجبار: هو الهدر"<sup>(٥)</sup>.  
وأما حديث البراء فهو منقطع لا يكون حجة<sup>(٦)</sup>. قال ابن حزم: "هذا خير  
مرسل، أحسن طرقه ما رواه مالك ومعمر عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن  
المسيب (أن ناقة للبراء..)، وما رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل  
(أن ناقة دخلت...)، ولم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما أو  
من أحدهما لكان حجة يجب الأخذ بها، وإنما من طريق حرام بن سعد بن محيصة:

(١) التمهيد ١١/٨٢-٨٥.

(٢) الموطأ ٢/٧٤٧-٧٤٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ٢/١٣٧، صحيح مسلم، كتاب  
الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/١٣٣٤.  
والعجماء: فسرهما أبوداود بالعجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار  
لا تكون بالليل، انظر: سنن أبي داود ٤/١٩٧.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٣/٢٥.

(٥) معاني الآثار ٣/٢٠٤.

(٦) معاني الآثار ٣/٢٠٤.

مسألة..... ضمان ما أنعمت المواشي لبيها

مرة عن أبيه - ولا صحبة لأبيه - ومرة عن البراء فقط، وحرامٌ مجهولٌ لم يرو عنه أحدٌ إلا الزهري وهو قد يروي عن لا يوثق، كروايته عن سليمان بن قرم ونبهان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلكى، ولا يحل أن يُقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين إلا من تُعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن التركماني في حديث البراء أيضاً: "اضطرب إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً، واختلف فيه على الزهري، فروي عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان ثم قال: ولا أبعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر. وذكر عبدالحق بعض الاختلاف فيه ثم قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا..."<sup>(٢)</sup>.

وآدعى الطحاوي أن حديث البراء منسوخ بحديث (العجماء) واستدل على ذلك بأن "في حديث حرام بن محيصة [يعني حديث البراء] من قوله: (ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشية - إذا كان على ربها حفظها - مضموناً ما أصابت، وإذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما أصابت في ذلك ضمان، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل، إذ كان على صاحبها حفظها.

وقال في حديث (العجماء جرحها جبار): فكان ما أصابت في انفلاتها جباراً فصارت لو هدمت حائطاً، أو قتلت رجلاً لم يضمن صاحبها شيئاً وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا، فلمّا لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئاً مما أصابت رجح الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار، فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه، وإن كان هو سيّبها

(١) المحلى ١١/٤-٥.

(٢) الجواهر النقي ٨/٣٤٢.

مسألة..... فمان ما أفسدت المواشي لينا

فأصابت شيئاً في فورها أو في سببها ضمن ذلك كله" (١).

ويؤول الملا على القاري حديث البراء بأنه صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون أوجب الضمان، لأن صاحبها أرسلها" (٢).

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

قيل في خبر (العجماء) وخبر البراء: إنه لا تعارض بينهما حتى يطلب الناسخ؛ لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفسه الآخر، وحديث (العجماء جرحها جبار) معناه على الجملة لم يخص حديث البراء، وتبقى له أحكام كثيرة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد (العجماء جرحها جبار نهراً لا ليلاً، وفي الزرع والحوائط والحراث دون غيره) لم يكن هذا مستحيلاً من القول، فكيف يجوز أن يقال في هذا: متعارض! وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي، الذي لا يثبت بعضه إلا بنفسه بعض، وإنما هذا من باب الجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص (٣).

"وحديث (العجماء جبار) عام، وهذا حكم خاص ويُرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء" (٤).

فعلى هذا يكون حديث (العجماء) محمول على "ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً ومعها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث" (٥).

(١) معاني الآثار ٣/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، الملا علي بن سلطان محمد، (باكستان: مكتبة امدادية، ملتان ١٣٩٠هـ-١٩٧٠) ٩/٧.

(٣) انظر: التمهيد ١١/٨٦.

(٤) معالم السنن ٥/٢٠٢.

(٥) شرح النووي على مسلم ١١/٢٢٥.

مسألة..... ضمان ما أفسدت المواشي لبراءة

فيكون قول الطحاوي بالنسخ غير وارد. ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.  
أما قول ابن حزم: إن حديث البراء مرسل، فيجانب: بأنه قد وصله الأوزاعي  
عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب، أخرجه أبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup>.  
وتابعه في وصله عبدالله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء،  
أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي<sup>(٣)</sup>.  
وعبدالله بن عيسى هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في  
الصحيحين<sup>(٤)</sup>، فروايته متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث، ولا  
يضره إرسال من أرسله، لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانت من أكثر من  
ثقة<sup>(٥)</sup>.

كما تابع إسماعيل بن أمية الأوزاعي في وصله<sup>(٦)</sup>. وإسماعيل ثقة ثبت<sup>(٧)</sup>.  
وأما قول ابن حزم أيضاً بأن حراماً مجهولٌ فليس كذلك، قال الحافظ: "قال ابن  
سعد كان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ وهو ابن ٧٠ سنة، قلت:  
ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من البراء"<sup>(٨)</sup>.  
تبين من هذا أن حراماً معروف، وأما قول ابن حبان: لم يسمع من البراء،  
فيمكن أن يقال: إنه لا يعد سماعه، فحرام - كما قال ابن سعد - توفي بالمدينة سنة  
١١٣هـ، وهو ابن سبعين سنة، فكان مولده سنة ثلاث وأربعين، وتوفي البراء سنة

- 
- (١) انظر: فتح الباري ٢٠٨/١٢.  
(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب المواشي تفسد زرع قوم ٢٩٨/٣، سنن البيهقي  
٣٤١/٨.  
(٣) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب فيما أفسدت المواشي ٧٨١/٢، سنن الدارقطني،  
كتاب الحدود وألديات ١٥٥/٣. سنن البيهقي ٣٤١/٨-٣٤٢.  
(٤) انظر: التقريب ص ٣١٧.  
(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٤/١-٤٢٥.  
(٦) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، ٨٧/٤، وانظر: الهداية في تخريج البداية ١٩٠/٨.  
(٧) انظر: التقريب ص ١٠٦.  
(٨) تهذيب التهذيب ١٩٦/٢.

مسألة..... ضمان ما أنفقت المواشي لبيها

اثنيتين وسبعين، وحرام بن سعد عند وفاة البراء ابن تسع وعشرين، فإمكان سماعه وارد، وعننة مثله محمولة على السماع عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

أما الاختلاف في الروايات فهو اختلاف وليس باضطراب يوجب ضعفاً، لأنه يمكن الجمع بأن الزهري يروي عن حرام عن جده محيصة عن البراء، وعن سعيد بن المسيب وأبي أسامة بن سهل كلهم، فقد يذكر حراماً وقد يذكر سعيداً وقد يذكر أبا أسامة، وقد يتركهم كلهم فيقول: بلغني ثم يقول: عن حرام عن جده محيصة، وقد يقول عن حرام عن أبيه، ويريد جده وقد يترك محيصة فيقول: عن البراء؛ فلا اضطراب<sup>(٢)</sup>.

لذا قال الحافظ: "ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ"<sup>(٣)</sup>.

فسلم بذلك حديث البراء من المعارضة حتى قال ابن عبد البر: "وهو حديث مشهور وصحيح من الأئمة الثقات، مع عمل أهل المدينة به وسائر أهل الحجاز، وهم يروون حديث (العجماء جرحها جبار) وعنهم نُقل، وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة فكيف يجهلون معناه وهم رواه؟ مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم! هذا ما لا يظنه ذو فهم"<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبين أن حديث البراء صحيحٌ مخرجه، وأنه مخصَّصٌ لعموم حديث (العجماء جبار) وأيده عملُ أهل المدينة، والله أعلم.

\* \* \*

(١) انظر: إعلاء السنن، للتهانوي، ظفر أحمد العثماني، تحقيق: محمد تقي عثمان، (باكستان: إدارة

القرآن والعلوم الإسلامية) ٢٤٣/١٨.

(٢) انظر: إعلاء السنن ٢٤١/١٨.

(٣) فتح الباري ٢٥٨/١٢.

(٤) التمهيد ٨٥/١١.

## القضاء بالشاهد واليمين

اتفق الفقهاء على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكريين، كما اتفقوا على ثبوت الأموال بشاهد واحد وامرأتين<sup>(١)</sup>، واختلفوا في الشاهد ويمين المدعي هل يقضى بهما في الأموال أم لا؟

قال الإمام مالك رحمه الله: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب، وسقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية"<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر في صحة القضاء بشاهد ويمين: "هو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن...

إلى أن قال: وحسبك به عملاً متوارثاً بالمدينة"<sup>(٣)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

خالف عمل أهل المدينة هنا عموم بعض الأخبار، من ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر قال: (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يَخْتَصِمَانِ في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى

(١) انظر: بداية المجتهد ٣/٣٤٨.

(٢) الموطأ ٢/٧٢٢.

(٣) التمهيد ٢/١٥٤-١٥٨.

على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان - قال: يَبْتَئِكَ قال: ليس لي بينة. قال: يمينه. قال: إذن يذهب بها. قال: ليس لك إلا ذلك. فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للطحاوي: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأحلفه. فقال: إنه ليس له يمين. فقال صلى الله عليه وسلم: ليس لك منه إلا ذلك...) <sup>(٢)</sup>.

فلما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يمين المدعى عليه وقال له: ليس لك منه إلا ذلك، دلّ على أنه لا يستحق شيئاً بغير البينة، فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup>.

ومن الأخبار المخالفة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/١٢٤. وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وقال: حديث حسن صحيح " ٦١٧/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد ٣/٢٢١.

(٢) معاني الآثار ٤/١٤٨.

(٣) انظر: معاني الآثار ٤/١٤٨، اللباب ٢/٥٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...) ٥/١٦٧ ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/٦١٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

مسألة..... القضاء بالشاهد واليمين

قال فخر الدين الزيلعي<sup>(١)</sup>: "جعل جنس اليمين على المنكر، لأن الألف واللام للاستغراق، وليس وراءه شيء آخر حتى يكون على المدعي"<sup>(٢)</sup>.  
واستدل المرغيناني<sup>(٣)</sup> بمحدث (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)<sup>(٤)</sup>  
فقال: قسم، والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين، وليس وراء  
الجنس شيء"<sup>(٥)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار المخالفة أن الاستدلال بها لا يسلم، لأنه لا يلزم من  
التنصيب على الشيء ففيه عما عداه، لكن مقتضاه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد  
الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد مع المرأتين<sup>(٦)</sup>.  
ثم لا منافاة بين جعل اليمين على المدعي عليه في الأصل والأخذ بيمين المدعي

(١) هو عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي، أبو محمد، الملقب بفخر الدين، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، ودرس وأفتى وصنف وانتفع به الناس ونشر الفقه، صنف شرحاً على الكنز سماه تبيين الحقائق، وقيل: له شرح على الجامع الكبير، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥١٩-٥٢٠، الفوائد البهية ص ١١٥-١١٦.

(٢) تبيين الحقائق ٤/٢٩٤.

(٣) هو برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، أبو الحسن - صاحب الهداية - كان إماماً فقيهاً أقر له الأئمة في عصره بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضي خان، والإمام زين الدين العتابي، وتفقه على الأئمة المشهورين كأبي حفص النسفي والصدر الشهيد، من تصانيفه: المنتقى ونشر المذهب، والتجنيس، والمزيد، ومناسك الحج، ومختارات النوازل، وكتاب في الفرائض، توفي سنة ٥٩٣هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٧-٦٢٩. الفوائد البهية ص ١٤١.

(٤) هذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه ١٠/٢٥٢. وللترمذي (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) وفيه مقال. انظر: سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ٣/٦١٧.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (المكتبة الإسلامية) ٣/١٥٧.

(٦) انظر: فتح الباري ٥/٢٨١.

## مسألة..... القضاء بالشاهد واليمين

مع شاهده؛ لأن اليمين التي على المدعى عليه مجردة، وهذه مقرونة ببينة هو الشاهد الواحد، فكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلهما جاز أن يختلف حكمهما<sup>(١)</sup>.

كما أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهدك) أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما. ولو لزم من ذلك ردّ الشاهد واليمين لكونه لم يُذكر للزم ردّ الشاهد والمرأتين؛ لكونه لم يُذكر فوضح التأويل المذكور. والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو أو ما يقوم مقامه<sup>(٢)</sup>.

وحديث (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) حديث ضعيف وليس هو للحصر؛ بدليل أن اليمين تُشرع في حق المودع إذا ادعى ردّ الوديعة أو تلفها، وفي حق الأمانة لظهور جنائتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة، وتُشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة<sup>(٣)</sup>.

كما أن هذه الأحاديث عارضتها أحاديث أخر أثبتت القضاء بشاهد ويمين، كما جاءت روايات عن بعض الصحابة بالقول به.

فأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)<sup>(٤)</sup>.

ولهذا الحديث شواهد، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله

(١) انظر: معالم السنن ٥/٢٢٧.

(٢) فتح الباري ٥/٢٨٣.

(٣) المغني ١٠/١٥٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد ٣/١٣٣٧، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ٢/٨٩٣.

## مسألة..... القضاء بالشاهد واليمين

عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>، وحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) وحديث سعد بن عبادة، وفيه أن ابن سعد بن عبادة قال: (وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد). وحديث سرق<sup>(٢)</sup>: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب). وحديث محمد بن علي<sup>(٣)</sup> (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد). وحديث الزبيد العنبري<sup>(٤)</sup> قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر... إلى أن قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم. قال: من بينتك؟ قلت: سمرة - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا<sup>(٥)</sup> آذان النعم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فقامسهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله لا يجب ضلالة العمل ما رزيناكم عقلاً<sup>(٦)</sup>).

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٩.
- (٢) سرق: بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف، صحابي نزل مصر، ويقال كان اسمه الحباب فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وهو جهني ويقال دثلي، ويقال أنصاري، شهد فتح مصر، واحتط بها، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهما، انظر الإصابة ٢/٢٠-٢١.
- (٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، تابعي، ثقة، كثير الحديث، كان فقيهاً فاضلاً من فقهاء أهل المدينة، ولد سنة ٥٦هـ وقيل: أنه مات سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك وقد قيل: إن رواية محمد عن جميع من سمي من الصحابة ما عدا ابن عباس وجابر وعبدالله بن جعفر مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب ٧/٣١١-٣١٣.
- (٤) الزبيد بن ثعلبة بن عمرو بن سواء العنبري، بموحدين مصغر عند الأكثر، قيل: سكن البادية، وقيل: نزل البصرة، وروى عنه ابنه دحين، وابن ابنه شعيب، انظر: الإصابة ١/٥٤٤.
- (٥) يقال: ناقة مخضمة: هي التي قطع طرف أذنها، انظر: النهاية ٢/٤٢.
- (٦) انظر: سنن أبي داود ٣/٣٠٨-٣١١، التمهيد ٢/١٣٤-١٥٣. نصب الراية ٤/٩٩-١٠٠.

مسألة..... القضاء بالشاهد واليمين

وروي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد. وأيضاً عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب<sup>(١)</sup>.

"ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وعبيد الله ابن عبدالله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد ابن علي، وأبو الزناد، وعمر بن عبدالعزيز، ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك، إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه، وكذلك اختلف فيه عن ابن شهاب"<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يمكن أن نقول إن عمل أهل المدينة هنا نقلني ومتصل، وأن القضاء بشاهد ويمين قد عمل به الخلفاء الراشدون حتى وصل إلى مالك الذي قال: مضت السنة ...

وقد أيد العمل هنا أحاديث صحيحة يحتج بها.

وأما الأخبار المخالفة للعمل فلا تُرد؛ لأنها معمول بها عند الجميع، وإنما أثبت العمل أصلاً زائداً عليها يُقضى به في حال تخلف الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما.

ولا ينقض عمل أهل المدينة في هذه المسألة ما استدل به الليث بن سعد على مالك بأن الخلفاء الراشدين لم يرسلوا إلى الأمصار بالقضاء باليمين مع الشاهد، وأن عمر بن عبدالعزيز لما تولى لم يقض بالشام بذلك، لأنه وجدهم على غير ذلك<sup>(٣)</sup> - لا ينقض هذا عمل أهل المدينة، لأنه يحتمل أنهم - أي الخلفاء - لم يروا ذلك ملزماً،

(١) انظر سنن البيهقي ١٠/١٧٣.

(٢) التمهيد ٢/١٥٤.

(٣) انظر: تاريخ يحيى بن معين ٤/٤٩١-٤٩٢.

مسألة..... القضاء بالشاهد واليهمين

وأنه إنما يُردّ إلى رأي القاضي واجتهاده<sup>(١)</sup>.

كما لا يَنقُض عمل أهل المدينة مخالفةً الزهري في إحدى الروايتين عنه، لأنه حين ولي القضاء قضى بها، وهو إنما أنكرها أولاً لعدم علمه بها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) وقد ردّ أستاذي الشيخ الدكتور أحمد سيف أيضاً على عدم إرسال الخلفاء للأمصار بقوله: وليست دعوى عدم كتابة الخلفاء الراشدين إليهم بذلك دليل على إبطال حكم ثابت مشهور بالمدينة عن الصحابة والتابعين، انظر: عمل أهل المدينة ٢١٢.

(٢) انظر: الأم ٨/٧، التمهيد ١٥٤/٢.

## الوقوف والأحباس

إن أوقف شخص داراً أو رقيقاً أو سلاحاً له ونحو ذلك على ولده أو عقبه أو على الفقراء أو في سبيل الله، هل يجوز ذلك الوقف ويلزم؟ أو لا يجوز ولا يلزم؟ أجاز الإمام مالك الوقف ومسائله تدلل على ذلك كما جاء في المدونة: "وقال مالك - في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي، ولم يجعل له مرجعاً بعدهم فانقضوا -: إن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالحبس يكون حبساً عليه" (١).

لذا قال ابن رشد: "وأما الحبس فاختلف أهل العلم في جوازه: فذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم إلى إجازة الحبس" (٢). وقصة مناظرة أبي يوسف لمالك - التي أجاز فيها مالك الوقوف والأحباس واستدل بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف لأوقاف الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته - مشهورة (٣).

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل في هذه المسألة بعمل أهل المدينة المتصل أو بنقلهم المتواتر كل من الباجي، وابن رشد، والقاضي عياض. قال الباجي: "هذه المسألة التي كلم فيها أبو يوسف مالكا في مجلس الرشيد،

(١) المدونة ٣٤٣/٤.

(٢) انظر: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، الطبعة الأولى تحقيق سعيد أحمد أعراب (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨-١٩٨٨) ٤١٤/٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي ١٦٣/٦؛ المقدمات [الطبعة الكاملة] ٤١٨/٢.

## مسألة..... الوقوف والأحباس

فظهر عليه مالك وقال له: هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم. يشير إلى الخبر المتواتر<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن رشد والقاضي عياض الأوقاف والأحباس من أمثلة إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل<sup>(٢)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تفيد أن الوقف غير جائز.

فقد أخرج الطحاوي من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعدما أنزلت سورة النساء، وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس)<sup>(٣)</sup> ونقل الطحاوي عن أحمد بن صالح أنه قال: "هذا حديث صحيح"<sup>(٤)</sup>.

وقال الطحاوي: "فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الأحباس منهي عنها غير جائزة، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض"<sup>(٥)</sup>.

وأيد هذا الخبر خبر موقوف على علي رضي الله عنه رواه عنه الشعبي قال: (لا حبس عن فرائض الله تعالى إلا إن كان من سلاح أو كراع)<sup>(٦)</sup>.

"وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع بعد أن علم ثبوت الوقف، ولهذا

(١) المتقى ١٢٢/٦.

(٢) انظر: الجامع من المقدمات ص ٣٥١، ترتيب المدارك ٤٨/١.

(٣) معاني الآثار ٩٦/٤-٩٧.

(٤) معاني الآثار ٩٦/٤-٩٧.

(٥) معاني الآثار ٩٦/٤-٩٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٠/٦، والكراع: ما دون الكعب من اللواب، وقيل: ما دون الرسغ من ذوات الحوار، ولعل المراد هنا ذوات الحوافر أنفسها، انظر: لسان العرب، مادة (كراع).

استثنى الكراع والسلاح، ولا يقال إلا سماعاً وإلا فلا يحل<sup>(١)</sup>.

كما روي نحو هذا عن القاضي شريح قال الطحاوي: "ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي - الخلفاء الراشدين المهديين - رضوان الله عليهم أجمعين، قد روى عنه في ذلك أيضاً ما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب قال: سألت شريحاً عن رجل جعلت داره حبساً على الآخِر فالآخِر من ولده، فقال: إنما أقضي ولست أفتي قال: فناشدته فقال: لا حبس على فرائض الله.

وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد روى عن شريح أيضاً أنه قال: (جاء محمد بمنع الحبس)<sup>(٣)</sup> قال الكمال: "وشريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث، فهو حديث مرسل يحتج به من يحتج بالمرسل"<sup>(٤)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على الأخبار السابقة ما يلي:

إن حديث ابن عباس ضعيف<sup>(٥)</sup>، وذلك أن ابن لهيعة وأخاه ضعيفان<sup>(٦)</sup>.

بل زعم ابن حزم أنه موضوع فقال: "هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير

(١) فتح القدير ٤٢١/٥.

(٢) معاني الآثار ٩٦/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١/٦، والبيهقي في سننه ١٦٣/٦، وصحح إسناده الحافظ في

الدراية، انظر ١٤٥/٢.

(٤) فتح القدير ٤٢١/٥-٤٢٢.

(٥) انظر: الدراية ١٤٥/٢.

(٦) انظر: نصب الراية ٤٧٧/٣.

## مسألة.....الوقوف والأحباس

فيه، وأخوه مثله، وبيان وضعه: أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد -يعني آية المواريث- وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خير، وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل. ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات<sup>(١)</sup>.

"أما رواية الشعبي فيعارضها رواية إيقافه ينبع وغيرها"<sup>(٢)</sup>.

وأما فتوى شريح (لا حبس على فرائض الله) فقد قال فيه مالك: "إنما تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة، فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبراً"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: "وأى نكرة"<sup>(٤)</sup> في جهل شريح سنة وألف سنة، والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من الجوس سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام خلافته، ويمثل هذا لو تبتع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عن من هو أجل من شريح، ولو لم يستقض إلا من لا تخفى عليه سنة، ولا يغيب عن ذكره -ساعة من دهره- حكم من أحكام القرآن ما استقضى أحد، ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن من جهل عذر، ومن علم غبط"<sup>(٥)</sup>.

وأما حديث شريح (جاء محمد بمنع الحبس) فقد قال فيه ابن حزم: "هذا منقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بإثبات الحبس نصاً -على ما تذكره بعد هذا إن شاء الله- فكيف وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس، وقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإبطاله، وهذا باطل يعلم بيقين، لأن

(١) الخلى ١٧٧/٩-١٧٨.

(٢) الخلى ١٧٦/٩.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، للمواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، - ١٨/٦.

(٤) النكرة - بالتحريك - اسم من الإنكار، كالنفقة من الإنفاق، انظر: القاموس، مادة (نكر).

(٥) الخلى ١٧٨/٩.

## مسألة.....الوقوف والأعباس

العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، إنما هو شريعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام، ولولاه -عليه الصلاة والسلام- ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها<sup>(١)</sup>.

ثم إن صحت هذه الأخبار فإنها على "أن المراد بذلك منع البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى"<sup>(٢)</sup> الذي كانت الجاهلية تفعله، إذ لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

على أن هذه الأخبار عارضتها أخبار صحيحة وأفعال صحابة أفادت صحة الوقف.

فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها على الفقراء وفي القرى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل على صحة الوقف وأنه مخالف لشوائب

(١) المحلى ١٧٧/٩.

(٢) الذي نهى عنه الله تعالى في قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام...﴾ سورة المائدة آية رقم ١٠٣.

(٣) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهمّات مسائلها المشكلات، بتحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى الطبعة الكاملة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨-١٩٨٨) ٤١٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ١٨٥/٣ ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب الوقف ١٢٥٥/٣.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

رُدت بعض هذه الإيرادات ولم تُسَلَّم:

قال العيني في الرد على تضعيف حديث ابن عباس بتضعيف ابن لهيعة وأخيه: "ما لابن لهيعة، وقد قال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقاً، وقال في موضع آخر: وحدثني الصادق البار -والله- ابن لهيعة. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وعنه: مَنْ مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، ولهذا حدث عنه أحمد في مسنده بحديث كثير.

وأما أخوه عيسى فإن ابن حبان ذكره في الثقات<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن عمر في وقف أرض عمر الذي يجير فيحتمل عدة وجوه:

قال الطحاوي: "فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجازها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، كرجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمره نخله ما عاش، فيقال له: أنفذ ذلك، ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به، إن شاء وإن أبي، ولكن إن أنفذ ذلك فحسن، وإن منعه لم يجبر عليه، وكذلك ورثته من بعده: إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه عليه فحسن، وإن منعه كان ذلك لهم

وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه، وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمُنِعوا من ذلك.

ولو جاز ذلك لكان فيه -لعمري- ما يدل على أن الأوقاف لا تباع، ولكن إنما جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجري على ما كان عمر رضي الله عنه

(١) شرح النووي على مسلم ٨٦/١١.

(٢) عمدة القاري ٢٥/١٣.

أجراه عليه في حياته ولم يبلغنا أن أحداً منهم عرض فيه بشيء.  
وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه، حدثنا  
يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن  
عمر بن الخطاب قال: (لولا أتي ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم -  
أو نحو هذا - لرددتها)<sup>(١)</sup>.

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دلّ ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن  
يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به، فكّرهُ أن يرجع عن ذلك كما كره  
عبدالله بن عمرو أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم  
الذي كان فارقه عليه أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم<sup>(٢)</sup>.

ويضيف المنبجي: "فإن قيل: هذا حديث منقطع، وإن صح فلعل المراد تغير  
مصارفها بعد بقاء أصل الوقف، وذلك جائز لو شرط في الابتداء؛ قيل له: هذا أثر  
رجاله كلهم ثقات، فانقطاعه لا يوجب ضعفاً، إذ العدل لا يرسل إلا عن عدل،  
ولفظ الرد ظاهر في الرد أصلاً ووصفاً، وقد أيد الظاهر ما روي (أن عبدالله بن زيد  
ابن عبدربه وقف حائطاً، فجاء أبواه فقالا له: إنه قوام عيشنا، فرده النبي صلى الله  
عليه وسلم).

فإن قيل: يرويه أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم عنه ولم يلقه فكان مرسلأ.  
قيل له: المرسل حجة<sup>(٣)</sup>.

هذا جلّ ما أجيب به على الإيرادات. وهذه الإجابات غير مسلم بها فقد ردت  
وأجيب عليها كالتالي:

(١) أخرجه - بالإضافة إلى الطحاوي - ابن عبد البر كما قال ابن حجر، وقال العيني: إن رجاله  
علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح انظر: فتح الباري ٤٠٢/٥،  
عمدة القاري ٢٥/١٣.

(٢) معاني الآثار ٩٦/٤.

(٣) اللباب ٥٦٤/٢.

أما كلام الزيلعي في ابن لهيعة ونقله ما يشعر بتوثيقه فليس بجيد، إذ ضعف ابن لهيعة كل من يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبوزرعة، وعمرو بن علي الفلاس، وابن حبان، وابن سعد وابن خزيمة والحاكم<sup>(١)</sup>. وحديثه قد استقر عند المتأخرين أنه يصلح للمتابعة، ولكن لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟<sup>(٢)</sup>. لذا قال الحافظ عنه: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون"<sup>(٣)</sup>.

أما قول الإمام أحمد فيه: "ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه" فهو ظاهر أنه أراد الثناء والمدح فقط، لكثرة الطعون فيه، ولم يُرد به التوثيق، فإنه قال في رواية حنبل عنه: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض<sup>(٤)</sup>. وكيف يريد ظاهره، والليث بن سعد إمام معروف وهو معاصر لابن لهيعة بمصر، وغير الليث من الأئمة الثقات المتفق عليهم كانوا بمصر. لذا قال الذهبي - بعد أن أورد عبارة الإمام أحمد هذه - : العمل على تضعيف حديثه<sup>(٥)</sup>.

وكون الإمام أحمد حدث عنه بحديث كثير، فذلك لأن مذهبه في التحديث يشمل ابن لهيعة، فقد نُقل عن الإمام أحمد أنه قال: مذهبي في الرجال أي لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه<sup>(٦)</sup>. وابن لهيعة وثقه أحمد بن صالح<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٢٧-٣٣١.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٥٣، التلخيص الحبير ٢/١٥٥.

(٣) التقريب ص ٣١٩.

(٤) انظر التهذيب ٥/٣٢٩.

(٥) الكاشف ٢/١٠٩.

(٦) انظر: تعليق "حمزة عبدالله حمزة" على كتاب غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي، رسالة

دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة عام ١٤٠٧هـ ص ٩٣-٩٦.

(٧) انظر: التهذيب ٥/٣٢٩.

وأما ذكر ابن حبان لعيسى بن هبة في الثقات، فعلى قاعدته المعروفة عنه من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه. قال الحافظ ابن حجر: والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور - وهو مذهب شيخه ابن خزيمة - ولكن جهالة حاله باقية عند غيره<sup>(١)</sup>.

وقد ضعف الدارقطني عيسى هذا<sup>(٢)</sup>، وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد الحديث المذكور، وقال: لا يتابع عليه. وذكره الطبري في تهذيب الآثار وقال: لا يحتج بخبره<sup>(٣)</sup>.

وأما تأويل الطحاوي حديث عمر أنه لا يستلزم التأييد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك فقد أجاب الحافظ بقوله: "ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله: (وقفت وحبست) إلا التأييد، حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها (حبس ما دامت السموات والأرض)"<sup>(٤)</sup>.  
وأما تأييد ما قاله بحديث عمر (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها) "فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه منقطع، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر. ثانيهما: أنه يحتمل [أنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته]، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بضحة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع"<sup>(٥)</sup>.

وأما تشبيه كراهة عمر الرجوع عن وقفه بكراهة عبد الله بن عمرو الرجوع عما فارق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغير مسلم فعبده الله بن عمرو إنما

(١) لسان الميزان ١/١٤.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٣/٣٢٢.

(٣) انظر: لسان الميزان ٤/٤٠٣-٤٠٤.

(٤) فتح الباري ٥/٤٠٣.

(٥) فتح الباري ٥/٤٠٢.

## مسألة.....الوقوف والأعباس

قَدِمَ على ترك رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم له في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكان يقول بعد ما كبر: (يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>. قال ابن حزم: "وهل يندم عبدالله إلا على ما يحق التندم عليه، من تركه الأمر الذي أشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرة، ووقف عند المشورة الأخيرة، وهذا ضد ما نسبوا إلى عمر من رغبته عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة لا ندرى إلى ماذا؟"

وقال: ونحن نثبت بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحييس أرضه وتسجيل ثمرتها، والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة، لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها، فحاش لعمر من هذا"<sup>(٣)</sup>.

وأما قول المنبجي: "إن انقطاعه لا يوجب ضعفاً، إذ العدل لا يرسل إلا عن عدل" فغير مسلم أيضاً، إذ لا يبعد أن يكون سمعه الزهري ممن لا خير فيه كسليمان ابن الأرقم وضربائه من الضعفاء، زد على ذلك أن هذا الحديث غير معروف من حديث مالك<sup>(٤)</sup>.

وأما استدلال المنبجي بحديث أبي بكر بن محمد عن عبدالله بن زيد فلا يصح؛ لوجوه:

أولها: أنه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبدالله بن زيد قط.

والثاني: أن فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو

(١) انظر: حديثه في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم ٢/٢٤٥.

(٢) آية ٣٦ سورة الأحزاب.

(٣) المحلى ٩/١٨٢.

(٤) انظر: المحلى ٩/١٨١.

## مسألة.....الوقوف والأعباس

منسوخ إن فعله... وأن لفظة التوقيف إنما انفرد بها من لا خير فيه<sup>(١)</sup>، فتكون الرواية الأشبه أنه جعله صدقة غير موقوفة كما في رواية البيهقي<sup>(٢)</sup>، وقال: والحديث وارد في الصدقة المنقطعة، وكأنه تصدق به صدقة تطوع، وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: "ويحتمل أن الحائظ كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفذاه وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده إليهما"<sup>(٤)</sup>.

وهكذا وجدنا الأخبار المخالفة لا تقف أمام النقد، وعمل أهل المدينة هنا من العمل النقلي<sup>(٥)</sup> الذي تُرد له أخبار الآحاد، في حين أن هذه الأخبار المخالفة لا يسلم الاستدلال بها. على أنه قد أيدت عمل أهل المدينة أخبار صحاح يستقيم الاستدلال بها كما رأينا، بل بلغ من ثبوت أوقاف الصحابة أن قال ابن الهمام: "وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً..."<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: المحلى ١٧٨/٩.

(٢) انظر: سنن البيهقي ١٦٣/٦.

(٣) سنن البيهقي ١٦٣/٦.

(٤) المغني ٣٤٩/٥.

(٥) كما سبق من قول الباجي والقاضي عياض، وقال ابن دقيق العيد: وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلفاً عن سلف أعني الأوقاف. انظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

٢١٠/٣.

(٦) فتح القدير ٤٢٢/٥.

## العمرى

العمرى نوع من أنواع هبات المنافع، وهي: أن يهب رجل رجلاً سكنى دار حياته، بأن يقول صاحب الدار: هذه الدار لك عمرى، أو أعمرتك هذه الدار حياتك، ونحو هذه العبارات<sup>(١)</sup>، وقد اختلف الفقهاء فيها هل هي هبة مبتوتة؟ أم هي هبة منفعة تعود إلى المعمر إن مات المعمر له؟

ومذهب مالك أنها هبة منافع تعود إلى الذي أعمرها إن مات المعمر له. جاء في المدونة: "قال مالك: من أعمر رجلاً حياته فمات المعمر رجعت إلى الذي أعمرها، قال: وقال مالك: الناس عند شروطهم"<sup>(٢)</sup>. "وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك"<sup>(٣)</sup>. وسأل سحنون ابن القاسم قائلاً: "أرأيت إن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة؟ قال: هذا جائز عند مالك، ترجع إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته"<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل ابن رشد بالعمل في أثناء كلامه على العمرى فقال: "هذه مسألة يئنة

(١) عرف ابن فارس العمرى بقوله: " أن يقول الرجل للآخر هذه الدار لك عمرى، أو عمرك " وفي النهاية في غريب الحديث قال ابن الأثير " يقال: أعمرته الدار عمرى: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى، وقال النووي: " العمرى: قوله: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرى، أو حياتك، أو ما عاشت، أو ماحييت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى ". انظر: حلية الفقهاء، لابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع) ٢٩٨/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/١١.

(٢) المدونة ٣٦٣/٤.

(٣) الموطأ ٧٥٦/٢.

(٤) المدونة ٣٢٥/٤.

## مسألة.....العمرى

لا اختلاف فيها ولا إشكال في شيء من معانيها على مذهب مالك في أن العمرى ترجع إلى المعير إذا مات المعمر، والخلاف فيها خارج عن المذهب: قيل: تكون للمعمر ملكاً وإن لم تكن معقبة<sup>(١)</sup>، وقيل: إنه إنما تكون له ملكاً إذا كانت معقبة، للآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ بها مالك لمخالفة العمل لها، على أصله في أن العمل المتصل بالمدينة مقدّم على أخبار الآحاد لاسيما إذا خالفت الأصول كهذه<sup>(٢)</sup>

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار تدل على أن العمرى هبة لا تعود إلى صاحبها من ذلك: ما أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة، ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: "فجعلها - صلى الله عليه وسلم - هبة، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة؛ لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك"<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (فهي له بتلة): "أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب"<sup>(٦)</sup>

(١) أي: إن لم تكن لعقبه أيضاً، كما مرّ: إن قال: هي لك ولعقبك.

(٢) البيان والتحصيل ٧١/١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبي، ١٤٣/٣ - واللفظ له - صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى ١٢٤٦/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى ١٢٤٦/٣.

(٥) العمهيد ١١٧/٧.

(٦) شرح النووي على مسلم ٧٧/١١.

ومن هذه الأخبار أيضاً:

ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمرى فهى للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه)<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها"<sup>(٢)</sup>.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العمرى للوارث)<sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي: "فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - في هذا - العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى"<sup>(٤)</sup>.

والمقصود بالوارث هنا: وارث المعمر؛ لأنه ورد في طريق أخرى لحديث زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمار شيئاً حياته فهو له ولوارثه).

قال الطحاوي: فدل قول رسول الله ﷺ هذا على الوارث المحكوم بها له"<sup>(٥)</sup>.

وجاء في سنن أبي داود من حديث زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله)<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، ١٢٤٦/٣.

(٢) شرح مسلم ٧٢/١١.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب العمرى ٢٧١/٦، والطحاوي في معاني الآثار بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث) ٩١/٤.

(٤) معاني الآثار ٩١/٤.

(٥) معاني الآثار ٩١/٤.

(٦) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرقى ٢٩٥/٣، وفيه عن مجاهد قال: العمرى أن يقول

مسألة.....العمري

قال ابن حزم: "هكذا روينا، بضم الميم الأولى-من مُعمره- وفتح الميم الثانية"<sup>(١)</sup>.

وأيضاً من هذه الأخبار ما أخرجه النسائي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا عمري، فمن أعمر شيئاً فهو له)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعمر عمري فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه)<sup>(٤)</sup>.

وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العمري جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قبته)<sup>(٥)</sup>.

وغير هذه الأخبار التي كثرت حتى ادعى الطحاوي وابن حزم تواترها<sup>(٦)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على عامة هذه الأخبار بأن المراد بها تملك المنفعة، والذي يورث هو المنافع دون الرقاب، قال الباجي في بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها): "يريد -والله أعلم - أن ما أُعطي من

ص =

الرجل للرجل: هو لك ما عشت... والرقبي هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك

(١) المحلى ١٦٧/٩.

(٢) سنن النسائي، كتاب العمري، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ٢٧٣/٦.

(٣) سنن النسائي، كتاب العمري، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ٢٧٧/٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في العمري ٢٩٤/٣.

(٥) سنن النسائي، كتاب الرقي ٢٦٩/٦-٢٧٠.

(٦) انظر: معاني الآثار ٩٠/٤-١٦٧/٩.

مسألة.....**العمرى**

المنافع يكون له ولعقبه ولا تبطل لعقبه بعد موته ولا ترجع بذلك إلى الذي أعطها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، فوجب أن يُنفذ عطيته على ما أعطها من وجوب التوارث فيها، وأن تنتقل المنافع إلى عقب المعطى بعد موته، وهذا كله راجع إلى المنافع ومتعلق به دون رقة الدار، لأن رقتها لم يعطها عطاء وقعت فيه الموارث ولا غيره ولا خرجت عن ملكه" (١).

ويدل على أن المراد بالعمرى تملك المنافع دون الرقاب أنه موضوع لذلك في اللغة العربية فقد نقل ابن عبد البر عن أبي إسحاق الحرابي قال: سمعت ابن الأعرابي (٢) يقول: "لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له: العمرى والرقي والإقفار والإحبال والعرية والسكنى والإطراق" (٣).

وقال ابن عبد البر: "ومما احتج به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه من ردّ حديث جابر هذا بأن قالوا: هو حديث منسوخ ولم يصحبه العمل، وقال بعضهم: لعل حامله وهم" (٤).

وقد سبق قول ابن رشد أن هذه الأخبار خالفت العمل المتصل بالمدينة. كما أنها خالفت الأصول، وذلك أن ملك المعير المعطى ثابت، فإذا أحدث عمرى ولم ينو إخراج شيء عن ملكه، واشتراط فيه شرطاً، فهو على شرطه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) (٥) فلا يزول ملكه عن

(١) المنتقى ١١٩/٦.

(٢) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد، أبو عبد الله مولى بني هاشم، صاحب اللغة، كان أحد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها كثير الحفظ لها، له تصانيف كثيرة منها، أسماء الخيل وفرسانها، وتاريخ القبائل، والنوادر، وغيرها، توفي سنة ٢٣١هـ - انظر: تاريخ بغداد ٢٥٢/٥-٢٨٥، الأعلام ١٣١/٦.

(٣) التمهيد ١١٤/٧.

(٤) التمهيد ١١٤/٧-١١٥.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ولفظه: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

العمرى<sup>(١)</sup>.

وينقل ابن العربي موقف المالكية فيقول: "وقد رام علماؤنا أن يقولوا: إن هذا تملك مؤقت، وهو لا يدخل في ملك الرقاب، وإنما يدخل في ملك المنافع كما قالوا، ولكن بوقت محدد لا بوقت مبهم مجهول، بيد أن الشارع أرخص فيه مع غرره، لخلو العقد عن العوض"<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

ما أورد على الأخبار المخالفة جميعها لا تسلّم، وذلك لأن تأويل الأخبار المثبتة لتمليك المعمر وورثته من بعده للعمرى بأنه تملك منافع لا تملك رقاب، هو تأويل بعيد، لا تساعده الأخبار المتعاضدة الأخرى، التي تقطع حق المعمر، كرواية من حديث جابر عند مسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه)<sup>(٣)</sup>. ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرى، كما في رواية النسائي المتقدمة وفيها (لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته).

قال ابن حجر: "وكان النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما<sup>(٤)</sup> المنفعة كما قال مالك لم يُنه عنهما"<sup>(٥)</sup>.

وأما قول ابن الأعرابي: "إنها عند العرب تملك المنافع" فلا يضر، إذ نقلها الشارع إلى تملك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل

(١) انظر: التمهيد ١١٥/٧.

(٢) عارضة الأحوذى ١٠١/٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، ١٢٤٥/٣.

(٤) أي في العمرى والرقبي.

(٥) فتح الباري ٢٤٠/٥.

الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة"<sup>(١)</sup>.

وأما ما نقله ابن عبد البر من كون هذه الأخبار يحتمل نسخها لعدم صحبة العمل لها، أو لاحتمال وهم الراوي، فأجاب ابن عبد البر بقوله: "ومثل هذا القول لا يعترض به [على] الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه"<sup>(٢)</sup>.

وأما قولهم: "إن التملك لا يتأقت" فكذلك، ولذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تملكاً مطلقاً"<sup>(٣)</sup>.

أما أن المسلمين على شروطهم فيجوز شرط صاحب العمرى، فقد قال الطحاوي: "إنما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت به السنة وأجمع عليه المسلمون. فأما ما نهى عنه الكتاب، أو نهت عنه السنة، فهو غير داخل في ذلك... وكانت الشروط في العمرى قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في آثار قد جاءت عنه بجمياً متواتراً"<sup>(٤)</sup>.

وقال في ذلك ابن عبد البر أيضاً: "وكل شرط أبطله الله أو رسوله فهو مردود، لأن في إنفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وقال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)<sup>(٥)</sup> يعني ليس في حكم الله وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنه من أعطي شيئاً

(١) المغني ٤٠٠/٥.

(٢) التمهيد ٧/١١٤-١١٥.

(٣) انظر: المغني ٤٠٠/٥.

(٤) يعني الأخبار التي أثبتت أن العمرى للموهوب له لا ترجع إلى المعمر، معاني الآثار ٩٠/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ٣/٢٩؛

ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٥.

حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم<sup>(١)</sup>.

بقي مسألة عمل أهل المدينة، وهل هو متصل كما قال ابن رشد أو لا؟  
لقد وجد الخلاف في المدينة منذ الصحابة، فهذا زيد بن ثابت يقول (العمري للوارث)<sup>(٢)</sup> وهذا ابن عمر سئل عن أعطى ابناً له بغيراً حياته؟ فقال: (هو له حياته وموته)<sup>(٣)</sup>.

وقال سليمان بن يسار: (قضى طارق بالمدينة العمري للوارث على قول جابر ابن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها)<sup>(٤)</sup>.

ومن رأى أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وابن أبي ذئب، أن المعطي إذا قال: هو لك ولعقبك، زال ملك المعطي عنها، وصارت ملكاً للمعطي يورث عنه، وقد روي عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضاً<sup>(٥)</sup>.

لذا قيل: "لا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة؛ لأن الخلاف في المدينة فيها قديماً وحديثاً أشهر من أن يحتاج إلى ذكره"<sup>(٦)</sup>.

والباجي حين شرح قول مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي أعرها قال: "يريد أن الحكم جار عندهم، يريد علماء المدينة"<sup>(٧)</sup>، ولم يقل: إنه عمل يعمل به في المدينة متصل ونحو ذلك.

لا يقال: يُشكّل على نفي وجود عمل متصل، ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال: "رأيت محمداً وعبدالله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت

(١) التمهيد ١١٦/٧-١١٧.

(٢) الخلى ١٦٥/٩.

(٣) الخلى ١٦٥/٩.

(٤) التمهيد ١٢١/٧، والقصة مفصلة في صحيح مسلم ١٢٤٧/٣.

(٥) انظر: التمهيد ١٢٢/٧.

(٦) التمهيد ١٢٠/٧ وانظر نحو هذا في: المغني ٤٠٠/٥.

(٧) المنتقى ١٣٣/٦.

مسألة.....**العمرى**

عبدالله يعاتب محمداً - ومحمد يومئذ قاض - فيقول له: ما لك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرى، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي لم أجد الناس على هذا وأباهُ الناس. فهو يكلمه ومحمد يأباه. قال مالك: ليس عليه العمل ولوددت أنه مُحي<sup>(١)</sup> يعني حديث العمرى.

لأن هذا يدل على أنه من العمل المتأخر الذي استقر عليه التابعون من أهل المدينة، فهذا لا حجة فيه كما تقدم.

\* \* \*

---

(١) التمهيد ١١٥/٧.

## الوصية للوارث

اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز لو ارث إن لم تُجزها الورثة<sup>(١)</sup>، واختلفوا إن أجازها الورثة.

قال الإمام مالك: "السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لو ارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعضهم جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك"<sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

قال الباجي في شرح قول مالك هذا: "يُحتمل أن يريد بقوله: -السنة الثابتة- العمل المتصل من زمان الصحابة إلى زمانه ولذلك قال: التي لا اختلاف فيها عندنا. ولا يخفى على مالك أنه ليس في ذلك حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup>.

فجعل الباجي قول مالك: السنة الثابتة عندنا - يحتمل العمل المتصل

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره يخالف ما قاله مالك وهو حديث (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لو ارث)<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث روي عن عدد من الصحابة، وأحسن طرقه حديث أبي أمامة "وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٢) الموطأ ٢/٧٦٥.

(٣) المتقى ٦/١٧٩.

(٤) أخرجه الأربعة، وسيأتي مواضعه عند ذكرهم.

## مسألة..... الوصية للوارث

منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي<sup>(١)</sup> وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"<sup>(٢)</sup>.

كما روي "عن عمرو بن خارجة عند الترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وعن أنس عند ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً، وقال: الصواب إرساله<sup>(٧)</sup>، وعن عليّ عند ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>.

ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال. لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال (لا وصية لوارث) ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد"<sup>(٩)</sup>.

حتى ادعى ابن العربي إجماع الأمة على صحة الخبر<sup>(١٠)</sup>.

فإذا ثبت الخبر، فوجه الدلالة منه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا وصية لوارث) فإذا قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتدثروا هبة لذلك من عند

(١) فتح الباري ٥/٣٧٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث ٤/٤٣٣.

(٣) في الكتاب نفسه والباب نفسه ٤/٤٣٣.

(٤) سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٦/٢٤٧.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث ٢/٩٠٥.

(٦) سنن الدارقطني ٤/٩٨.

(٧) سنن الدارقطني ٤/٩٧.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٤٩.

(٩) فتح الباري ٥/٣٧٢.

(١٠) انظر: عارضة الأحوذى ٨/٢٧٦.

أنفسهم فهو ما لهم" (١).

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

اعترض على الاستدلال بحديث (لا وصية لوارث) بأن معناه لا وصية نافذة أو ما أشبه هذا، أو يُقدَّر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره الورثة (٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطى كل ذي حق حقه) "إشارة إلى آية الموارث وكانت الوصية - قبل نزول الآية - واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم - من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز" (٣).

وقد دلَّ على جواز الوصية للوارث إن أجازها الورثة أخباراً مرفوعة، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها عضدت بعضها بعضاً.

منها: ما رواه الدارقطني من طريق حجاج، قال: ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) (٤). وهذا الحديث مرسل، فعطاء هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس (٥). ووصله يونس بن راشد فقال: عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس (٦).

قال الزيلعي: "قال ابن القطان في كتابه: ويونس بن راشد قاض خراساني. قال

(١) المحلى ٣١٦/٩.

(٢) المغني ٥٨/٦.

(٣) معالم السنن ١٥٠/٤.

(٤) سنن الدارقطني ٩٧/٤.

(٥) انظر: سنن البيهقي ٢٦٣/٦، والتمهيد ٢٩٩/١٤.

(٦) هو في سنن الدارقطني ٩٨/٤.

مسألة..... الوصية للوارث

أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجحاً. وكان الحديث عنده حسن<sup>(١)</sup>.  
وأخرج الدارقطني أيضاً من طريق سهل بن عمار قال: حدثنا الحسين بن  
الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر: (لا  
وصية لوارث إلا أن يميز الورثة)<sup>(٢)</sup>

قال الزيلعي: "وسهل بن عمار كذبه الحاكم"<sup>(٣)</sup>

ومنها ما أخرجه سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم، منهم  
عبد الجليل بن حميد اليحصبي، ويحيى بن أيوب، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
حسين القرشي حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته:  
(لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)<sup>(٤)</sup>.

وعبد الجليل بن حميد قال فيه الحافظ: "لا بأس به"<sup>(٥)</sup>. ويحيى بن أيوب قال فيه  
الحافظ أيضاً: "صدوق ربما أخطأ"<sup>(٦)</sup>. وعبد الله بن عبد الرحمن ثقة إلا أنه تابعي<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن وهب أيضاً عن عمر بن قيس عن عطاء بن رباح عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بذلك، وزاد (فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا)<sup>(٨)</sup>  
وهذا مرسل أيضاً.

وعن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز لوارث

(١) نصب الراية ٤/٤٠٤.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٩٨.

(٣) نصب الراية ٤/٤٠٤.

(٤) المدونة ٤/٣٠٧.

(٥) التقريب ٣٣٢.

(٦) التقريب ص ٥٨٨.

(٧) انظر: التقريب ص ٣١١.

(٨) المدونة ٤/٣٠٧.

مسألة.....الوصية للوارث

وصية إلا أن يجيزها الورثة<sup>(١)</sup>.

فهذه المراسيل عضدت الأخبار المرفوعة فارتقى حالها إلى درجة الاحتجاج وإذا نظرنا إلى من قال بإجازة الوصية للوارث إذا أجاز الورثة من التابعين وجدنا ابن عبد البر ينسب ذلك إلى سائر التابعين ويقول: "وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يجيزونها؛ لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض"<sup>(٢)</sup>.  
على هذا يكون تردّد الباجي - الذي ورد في أول المبحث في حمل قول مالك: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا» على عمل أهل المدينة المتصل - في محله.

ولما نجد أخباراً عن الخلفاء المهديين أنهم قضوا بذلك لا نستطيع أن نحكم باتصال العمل، وعليه فيعمل بالأخبار المخالفة، إلا إذا قلنا إن العمل قَوَى الأخبار المفيدة جواز الوصية للورثة، فيكون معها مخصصاً لعموم الأخبار المخالفة.

\* \* \*

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٢٥٠.  
(٢) التمهيد ١٤/٣٠٧.

## القتل بالعصا والحجر

اتفق الفقهاء على أن القتل نوعان عمد وخطأ<sup>(١)</sup>، واختلفوا في نوع ثالث هو وسط بينهما وهو ما يسمى بشبه العمد، وهو القتل بما لا يقتل غالباً كالعصا والحجر ونحوهما.

أما الإمام مالك فقال: "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً، فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص"<sup>(٢)</sup>.

هذا هو المشهور من قول مالك وأنه لا يعرف شبه العمد<sup>(٣)</sup>، وله رواية أخرى بإثبات شبه العمد<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بالعمل ابن عبد البر حيث قال -تعليقاً على حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة عبدٍ أو وليدة)<sup>(٥)</sup>-: "هو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وتترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور؛ لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك؛ لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه فكره أن يذكر في موطنه -يمثل هذا الإسناد الصحيح - ما لا يقول به، ويقول به غيره، وذكر قصة

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ١٦٢، بداية المجتهد ٢/٢٩٧.

(٢) الموطأ ٢/٨٧٢.

(٣) انظر: المدونة ٤/٤٣٢.

(٤) انظر: الإشراف ٢/١٨٧، البيان والتحصيل ١٥/٤٣٤، إكمال الإكمال ٤/٤١٤.

(٥) انظر: الموطأ ٢/٨٥٥.

الجنين لا غير؛ لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة<sup>(١)</sup>.

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

خالف هذا العمل أخباراً عن النبي صلى الله عليه وسلم:

منها: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة أنه قال: (ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحياينة، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يُطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الأعراب! قال: وجعل عليهم الدية)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: لما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم على عصابة القاتلة بالدية دلّ على أن القتل بالحجر والعصا لا قود فيه، وأنهما محمولان على

---

(١) التمهيد ٤٧٨/٦، وقول ابن عبد البر: فكره أن يذكر في موطنه... إلخ كلامه غير جدير بالإمام مالك، وكان الأولى أن يقول ما قاله في موضع آخر في المسألة نفسها: "لم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين نقل أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم التمهيد ١٠٧/٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٤٦/٨، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجناني ١٣٠٩/٣-١٣١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجناني ١٣١٠/٣-١٣١١.

## مسألة.....القتل بالعصا وشبهه

الحجر والعصا الصغيرين، فثبت القتل شبه العمد<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث المخالفة: ما أخرجه أصحاب السنن عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)<sup>(٢)</sup>. وروى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب نحوه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شبه العمد قتيل الحجر، والعصا، ورمى السهم، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل)<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه)<sup>(٥)</sup>.

فهذه الأخبار أثبتت أن قتيل السوط والعصا والحجر ونحوه مما لم تجرِ العادة أن يُقتل بمثله لا قود فيه، بل الدية مغلظة، وهو شبه عمد.

### ما يرد على هذه الأخبار المخالفة:

تَكلم في هذه الأخبار الذين قالوا بعدم القتل شبه العمد. فقالوا في حديث أبي هريرة والمغيرة - رضي الله عنهما -: "قول من قال: إن ذلك العمود مما لا يمات بمثله

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١١/١٧٧، زاد المعاد ١٠/٥، المغني ٨/٢١٦.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الديات، باب دية شبه العمد ٤/١٨٥-١٨٦، والنسائي في سننه، في كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد ٨/٤٠-٤١؛ وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٧-٨٧٨، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود ٣/١٠٤-١٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد ٤/١٨٦ والنسائي في سننه في كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد ٨/٤٢، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة ٢/٨٧٧.

(٤) أخرجه ابن راهويه والبيهقي. انظر: نصب الراية ٤/٣٢٧-٣٣٢، والسنن الكبرى ٨/٤٥.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٤/١٩٠، وأحمد في مسنده ٢/٢٢٤، والدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/٩٥.

#### مسألة ..... القتل بالعمد وشبهه

فقول ظاهر الفساد، لأن عمود الفسطاط لا يمكن البتة أن يكون مما لا يمت من الضرب في الشر بمثله<sup>(١)</sup> وهذا القتل من العمد<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبت هذا فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالقود على القاتلة في رواية ابن جريج، فقد روي أنه قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً عن ابن عباس عن عمر: (أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح<sup>(٣)</sup> فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل<sup>(٤)</sup>) فهذا إسناد في غاية الصحة<sup>(٥)</sup>.

وإذا صححت الروايتان - هذه الرواية والرواية السابقة المخالفة - يصار إلى الجمع بينهما يقول ابن حزم: "ووجه ذلك بين، وهو أنه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد إذ حكم بالقود. ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ إذ حكم بالدية على العاقلة. فلا يجوز أن يكون هذا إلا بأنه أخبر عليه الصلاة والسلام بأنها ضربتها فقتلتها، فحكم بالقود على ظاهر الأمر، ثم صح أن ضربها لها كان خطأ عن غير قصد، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى الحكم بما يُحكم به في قتل الخطأ؛ إذ لا يحمل أن يُحمل حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حكم به.

وقد ادعى قوم أن ابن جريج أخطأ فيه، قالوا: قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار، فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج، فقلنا: بل المخطئ من

(١) المحلى ٣٨٢/١٠.

(٢) انظر: الجوهر النقي ٤٤/٨.

(٣) المسطح: قال أبو داود: "قال النضر بن شميل: المسطح: هو الصُّوبج قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخبء" وقال ابن الأثير: المسطح - بالكسر - عمود الخيمة وعود من عيدان الخبء وقال نحوه القاضي عياض. سنن أبي داود ١٩١/٤، النهاية ٣٣٠/٤، مشارق الأنوار ٢١٤/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين ١٩١/٤ والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة ٢١/٨-٢٢.

(٥) انظر: المحلى ٣٨٣/١٠.

**مسألة..... القتل بالعصا وشبهه**

خطأ الأئمة برأيه الفاسد. وإذا لم يرو ابن عيينة ما روى ابن جريج فكان ماذا؟ ابن جريج أجلّ من ابن عيينة، وكلاهما جليل، وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها"<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عبدالله بن عمرو قال فيه ابن العربي: "وهذا حديث لم يصح سنده"<sup>(٢)</sup>؛ وذلك أنه روي بروايات مختلفة: روي مرة عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروي ثانية عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي رابعة عن علي بن زيد عن يعقوب بن أوس السدوسي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي خامسة عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(٣)</sup>

ويردّ ابن حزم على الرواية الثالثة - التي عن أيوب - فيقول: "هذا خير مدّلس سقط منه بين القاسم وبين عبدالله بن عمرو رجل، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر فيه هذا الخبر بعينه. وعقبة بن أوس مجهول لا يدري من هو، ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع عن عبدالله بن عمرو"<sup>(٤)</sup>.

ثم يروي بسنده رواية أخرى عن طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويردّ عليها بأن

(١) المحلى ٣٨٣/١٠.

(٢) عارضة الأحوذى ١٧٠/٦.

(٣) انظر: التاريخ الكبير، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (بيروت: دار الفكر، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ) ٤٣٤/٦-٤٣٥.

(٤) المحلى ٣٨٢/١٠.

مسألة.....القتل بالعصا وشبهه

يعقوب بن أوس مجهول لا صحبة له، ويؤيد ذلك برواية النسائي الذي يروي الخبر من طريق القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

ثم يروي رواية أخرى من طريق حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، قال حماد: أرنا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو - هو ابن العاص - أن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث. وقال سفيان: نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر فذكره... الحديث.

ويقول ابن حزم بعد ذلك: "وابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جداً، ويعقوب السدوسي مجهول، ولم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط، فسقط جملة. والحمد لله رب العالمين"<sup>(٢)</sup>.

أما حديث ابن عمر قال فيه ابن العربي: لا يصح<sup>(٣)</sup>.

أما حديث عمرو بن شعيب فقال فيه ابن حزم: "هذه صحيفة مرسله لا يجوز الاحتجاج بها"<sup>(٤)</sup>.

### مناقشة ما أورد على الأخبار المخالفة:

هذه الردود والتأويلات التي قالها المالكية ومن نحأ نحوهم في هذه المسألة لا تستقيم:

وذلك: أن قولهم في حديث المرأتين: إنه صح من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقود فلزم الجمع بينها وبين الرواية التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، إلخ...

(١) انظر: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمدة ٤١/٨.

(٢) المحلى ٣٨٢/١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١١٤/١.

(٤) المحلى ٣٨١/١٠.

مسألة..... القتل بالعمى وشبهه

أجيب عنه: بأن رواية القضاء بالقود غير محفوظة<sup>(١)</sup>، وقد وردت روايات من طرق عديدة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى بالدية على العاقلة لم يذكر فيها القود<sup>(٢)</sup>.

كما أن عمرو بن دينار -راوي الحديث الذي فيه القضاء بالقود- شك في روايته، فقد نقل الزيلعي عن البيهقي قوله في المعرفة: "وقد رواه عبدالرزاق ومحمد ابن بكر عن ابن جريج وذكر الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة فأخبره ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبغرة في جنينها)"<sup>(٣)</sup>.

وقال المنذري "وقد روى عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة"<sup>(٤)</sup> قال الشيخ أحمد شاکر: "ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى مرة أخرى دون هذا الحرف الذي شك فيه، فكذلك رواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، وكذلك رواه الشافعي في الرسالة عن سفيان عن ابن عباس وكذلك رواه أبو داود من طريق سفيان، والنسائي مختصراً من طريق حماد كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلًا..."<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: سنن البيهقي ١١٤/٨.

(٢) من هذه الروايات: رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية ابن جريج عن ابن شهاب -مرسلًا- ورواية عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة ورواية الليث عن ابن شهاب عن أبي هريرة، ورواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ورواية عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس. انظر - هذه الروايات مرتبة في - المصنف لعبدالرزاق ٥٧/١٠-٥٦/١٠، سنن البيهقي ٧/٨، سنن البيهقي ٤٩/١٠، سنن البيهقي ٤٧/٨، المصنف ٥٧/١٠، المصنف ٥٨/١٠.

(٣) نصب الراية ٣٣٣/٤، ورواية عبدالرزاق ومحمد بن بكر أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٨، ومسنند أحمد ٣٦٤/١.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣٦٧/٦.

(٥) "تعليق وشرح أحمد شاکر" على مسند الإمام أحمد ١٤٧/٥.

## مسألة.....القتل بالعصا وشبهه

على هذا لم يصدر الخطأ عن ابن جريج بل عن عمرو بن دينار فتبقى الرواية المحفوظة التي فيها القضاء بالدية على العاقلة، وقد قوت الروايات بعضها بعضاً.

إذا ثبت هذا لا يكون لكلام ابن حزم في الجمع بين الروايتين موضع، ويكون القتل بهذه الطريقة شبه عمد لا عمد، بنص الأخبار.

وأما تضعيف حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لاضطرابه وضعف بعض رجاله في بعض طرقه، فيجاب عنه بأن هذا الاضطراب لا يضره، قال ابن القطان: "هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه"<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة باحتمال "أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، فروى عن هذا مرة وهذا مرة. وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو؛ فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو، وسمعه من عبدالله بن عمرو، فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبدالله بن عمرو"<sup>(٢)</sup>. وسماع القاسم من عبدالله بن عمرو ثابتة<sup>(٣)</sup>.

وأما قولهم: "علي بن زيد بن جدعان وأنه ضعيف" فكذلك، ولكن روي من غير طريقه صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

(١) نصب الراية ٣٣١/٤.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٥٥/٦-٣٥٦.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٢٨١/٨.

(٤) روى البيهقي في سننه أن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأً فلم قلت: إنه على ثلاثة أصناف؟ ولم قلت: شبه عمد؟ يعني فاحتج المزني بهذا الحديث (يعني حديث علي بن زيد بن جدعان) فقال له مناظره: أحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه غير علي؟ قلت: رواه السخيتاني وخالد الحذاء، قال: فمن عقبة بن أوس؟ فقلت: رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته.

مسألة..... القتل بالمعصاة وشبهه

وأما قول ابن حزم: عقبة بن أوس مجهول. فليس كذلك؛ لأنه ثقة؛ وثقه ابن القطان وابن سعد والعجلي وابن حبان، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته<sup>(١)</sup>.

ويعقوب السدوسي هو نفسه عقبة بن أوس الذي جعله ابن حزم شخصين، قال المنذري: "ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس... يقال فيه: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس"<sup>(٢)</sup>. وهو ما ذكر ابن حجر في تهذيبه<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث عمرو بن شعيب الذي يقول فيه ابن حزم: "صحيفة مرسله" فهو حديث حسن؛ إذ استقر الأمر على عدّه حديثه من قبيل الحديث الحسن<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا العرض اتضح أن الأخبار التي أثبتت شبه العمدة يحتج بها. الأمر الذي دعا ابن العربي إلى أن يقول: "وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصا يمكن أن يكون شبه عمدة"<sup>(٥)</sup>.

وإجماع أهل المدينة الذي نقله مالك - وجعله ابن عبد البر من عملهم<sup>(٦)</sup> - لا يصح أن يكون متصلاً مع صحة الرواية عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن

حج =

- فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا". انظر: سنن البيهقي ٤٤/٨.
- (١) نصب الراية ٣٣١/٤ - تهذيب التهذيب ٢١١/٧.
- (٢) مختصر سنن أبي داود ٣٥٥/٦.
- (٣) تهذيب التهذيب ٢١١/٧.
- (٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ - ٢٦٨؛ تهذيب التهذيب ٤٣/٨ - ٤٨؛ شرح أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٤٠/٢ - ١٤٤.
- (٥) عارضة الأحمدي ١٧٠/٦.
- (٦) لم أر وجهاً لفعل ابن عبد البر هذا، ولعله ذكر شيئاً يبين ذلك في كتابه الذي أحال عليه في هذه المسألة وهو "الأجوبة عن المسائل المستغربة" - التمهيد ٤٨١/٦.

مسألة..... القتل بالعمى وشبهه

شهاب وعمر بن عبدالعزيز وأنهم يقولون بشبه العمى<sup>(١)</sup> - كما يروى عن عمر<sup>(٢)</sup> -  
فُيحمل على إجماع أهل المدينة المتأخر، وهو من العمل الاجتهادي الذي تقرّر عدم  
حجيته.

يترتب على هذا صحة الأخذ بالأخبار المثبتة للقتل شبه العمى.

\* \* \*

---

(١) انظر: سنن أبي داود ١٨٧/٤، مختصر سنن أبي داود ٣٥٦/٦، المحلى ٣٨٦-٣٨٥/١٠.  
(٢) والرواية عنه فيها انقطاع - مختصر سنن أبي داود ٣٥٦/٦.

## عقل جراح المرأة

أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما ذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup>. واختلفوا في جراحها فيما دون النفس.

أما مذهب الإمام مالك فقد سأل سحنون ابن القاسم فقال: "قلت: أرأيت المرأة إلى كم توازي الرجل؟ إلى ثلث ديتها هي؟ أم إلى ثلث دية الرجل؟

قال: قال مالك: إلى ثلث دية الرجل ولا تستكملها، أي إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها، وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحداً وثلاثين بعيراً وثلثي بعير، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها، وكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير، وكذلك مأمومتها وجائفتها<sup>(٢)</sup> إنما لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير في كل واحد منهما؛ لأنها وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فترد - إذا بلغت الثلث - إلى ديتها"<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك في الموطأ: "وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة<sup>(٤)</sup>، وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التمهيد ٣٥٨/١٧.

(٢) المأمومة - وتسمى الأمة - هي الجراح التي تبلغ أم الرأس وهو الدماغ والجائفة: هي التي تبلغ الجوف. انظر: شرح ألفاظ المدونة، للحجبي، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الأولى (بيروت: دار

الغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ص ١١٤، حلية الفقهاء ص ١٩٦.

(٣) المدونة ٤/٤٣٩.

(٤) الموضحة: هي التي أظهرت العظم وأوضحته بإزالة اللحم عنه، والمنقلة: التي تنقلت عظامها.

انظر: شرح غريب المدونة ص ١١٣-١١٤، حلية الفقهاء ص ١٩٦.

(٥) الموطأ ٢/٨٥٤.

### الاستدلال بعمل أهل المدينة:

استدل بالعمل القاضي عبدالوهاب حيث قال: "المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية. فإذا بلغ ثلث الدية كان فيه بحسابه من ديتها... دليلنا: أن ذلك إجماع أهل المدينة"<sup>(١)</sup>

### الأخبار المخالفة لعمل أهل المدينة:

وردت أخبار عامة ظاهرها يفيد أن دية المرأة على النصف من دية الرجل: منها: حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)<sup>(٢)</sup>.

وروي هذا الحديث موقوفاً على علي رضي الله عنه، رواه عنه إبراهيم النخعي، وقد روى الشعبي عن علي أيضاً أنه يقول: (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما روي عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: (أدركنا الناس على أن دية الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم. فإذا أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق)<sup>(٤)</sup>.

هذه الأخبار دلّت على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيكون كذلك

(١) الإشراف ١٩١/٢.

(٢) سنن البيهقي ٩٥/٨-٩٦-٩٥.

(٣) سنن البيهقي ٩٥/٨-٩٦-٩٥.

(٤) سنن البيهقي ٩٥/٨-٩٦-٩٥.

في أطرافها وأجزائها اعتباراً بالنفس<sup>(١)</sup>.

### ما يرد على الأخبار المخالفة:

أورد على حديث معاذ رضي الله عنه أنه حديث ضعيف، فقد أخرجه البيهقي وقال: لا يثبت<sup>(٢)</sup>. كما روي من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف<sup>(٣)</sup>. وضعفه من قبل بكر بن خميس - أحد رجال السنند- وهو "صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان"<sup>(٤)</sup>.

وأما الخبر عن علي رضي الله عنه فهو منقطع، قال الزيلعي: "فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة"<sup>(٥)</sup>.

وأما الخبر عن عمر بن الخطاب ففي سننه مسلم بن خالد، وفيه ضعف<sup>(٦)</sup>.

ثم إن صححت فهي لم تبين إلا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهو أمر مجمع عليه، ولم تثبت دية المرأة فيما دون النفس بها إلا قياساً، والقياس لا يؤخذ به في المقادير.

وقد ورد خبر في دية جراح المرأة بخاصة:

وهو: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)<sup>(٧)</sup>.

وقد أثار عن زيد بن ثابت مثل ذلك فقد روى عنه الشعبي أنه قال: (جراحات

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية، لليعني، أبو محمد محمود بن أحمد، الطبعة الأولى (بيروت: دار

الفكر ١٤٠١/١٠، ١٣٤/١٠.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٩٦/٨.

(٣) انظر: سنن البيهقي ٩٥/٨.

(٤) التقريب ١٢٦.

(٥) نصب الراية ٣٦٣/٤.

(٦) انظر: إرواء الغليل ٣٠٦/٧.

(٧) أخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة، باب عقل المرأة ٤٤/٨-٤٥، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره ٩١/٣.

مسألة..... عقل جوارح المرأة

الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذه الإيرادات:

إذا نظرنا إلى القول بضعف حديث معاذ فهو كذلك، وأيضاً تضعيف الخبر عن عليّ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سليم أيضاً.  
وخبر عمرو بن شعيب هو الآخر ضعيف، ضعفه البيهقي<sup>(٢)</sup>، وسبب ضعفه أن راويه عن عمرو هو ابن جريج وهو حجازي، والراوي عنه هو إسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك الخبر عن زيد بن ثابت فهو منقطع<sup>(٤)</sup>، فقد رواه عنه الشعبي، والشعبي لم يسمع منه<sup>(٥)</sup>.

على هذا لا يوجد نص صحيح في المسألة.

وأما الروايات عن الصحابة فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن مسعود أنه كان يقول: (في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة)<sup>(٧)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٩٦/٨.

(٢) سنن البيهقي ٩٦/٨.

(٣) انظر: نصب الراية ٣٦٤/٤.

(٤) انظر: نصب الراية ٣٦٤/٤.

(٥) انظر: التهذيب ٦٠-٥٩/٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٠/٩، وانظر: إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٠/٩، والبيهقي في سننه ٩٦/٨، وانظر: إرواء الغليل ٣٠٧/٧.

وفيما دونها<sup>(١)</sup>.

فاختلف فقهاء الصحابة، وهذا ينفي وجود عمل متصل لأهل المدينة وقد نُقل القول بأن عقل جراح المرأة كدية جراح الرجل حتى تبلغ الثلث عن الفقهاء السبعة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهرري، وربيعة، وابن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد<sup>(٢)</sup>.

وهذا يشبه أن يدل على وجود إجماع لأهل المدينة، فإذا صح تكون عبارة القاضي عبدالوهاب دقيقة جداً، وهذا الإجماع يبدو أنه متأخر، ولا حجة فيه.

ولكن يُشكل قول سعيد بن المسيب بأنها السنة، فقد أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي<sup>(٣)</sup>.

وقوله: السنة، يحتمل أن يريد بذلك أن هذا مما أجمع عليه أهل المدينة، ولعله أراد سنة أهل المدينة<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أنه إن كان عنده في ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة إليه<sup>(٥)</sup>.

وقد نقل الزرقاني عن ابن عبد البر أنه قال: يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>؛ وهذا الاحتمال وارد، ولكنه ليس أمراً متفقاً عليه بين

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٩٦/٨.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٩-٣٠٣، التمهيد ٣٥٨/١٧، المنتقى ٩١/٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٠/٤.

(٣) الموطأ ٨٦٠/٢.

(٤) وهو ما رآه الشافعي، انظر: التلخيص الحبير ٥٢/٢.

(٥) انظر: المنتقى ٨٧/٧.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٨/٤.

مسألة..... عقل جوامع المرواة

الأصوليين، فالقول بأن قول التابعي: السنة كذا مختلف في معناه ومراده<sup>(١)</sup>.  
وقول سعيد هنا إن فرضنا أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يدل  
على أنه عمل يعمل به في المدينة، فهذا عمر بن الخطاب -الذي كان قاضياً في  
خلافة أبي بكر وكانت الفتيا تدور عليه في خلافته- لم يثبت عنه القول بما أجمع عليه  
أهل المدينة بعد ذلك، فليس في المسألة عمل لهم متصل، وإنما هو إجماع لهم متأخر.

\* \* \*

---

(١) اختلف الأصوليون في قول التابعي: من السنة كذا ونحو ذلك فقال القاضي أبو يعلى: " إذا قال  
التابعي: من السنة كذا كان بمنزلة المرسل فيكون حجة:" وهذا ما رجحه الشوكاني، وقال النووي  
" فيه وجهان... والصحيح منهما والمشهور أنه موقوف على بعض الصحابة ".  
انظر: العدة في أصول الفقه، ٣/٩٩٢، إرشاد الفحول ص ٦١، المجموع ٦٠/١.

## أخيراً

هذا ما كان من مسائل عمل أهل المدينة المخالف لخبر الآحاد.  
أما بقية المسائل فلم أجد فيها أخباراً مخالفة لعمل أهل المدينة.  
ويوجد في بعض هذه المسائل أخبار آحاد يكون عمل أهل المدينة مبيناً لها  
وموضحةً للمراد منها كمسألة الرواح إلى الجمعة، وسأورد بحث هذه المسألة نموذجاً  
لهذا القول.

### ساعة الرواح إلى الجمعة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل  
الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما  
قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة  
الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا  
خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر<sup>(١)</sup>)، وليس في الحديث إلا بيان تفاوت  
المبادرين إلى الجمعة في أجورهم، وليس فيه المراد بالساعات المذكورة.

فقال مالك رحمه الله - بعد أن سئل عن التهجير يوم الجمعة ؟ - : " نعم يهجر  
يوم الجمعة بقدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ  
لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدون  
إلى الجمعة هكذا حتى إن المرء ليعرف به، وأنا أخاف على هذا الذي يغدو أن يدخله

---

(١) أخرجه مالك في موطنه - واللفظ له - ١٠١/١، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب  
فضل الجمعة ٢١٢/١-٢١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم  
الجمعة ٥٨٢/٢.

(٢) سورة القمر، آية ٤٩.

(٣) سورة الطلاق، آية ٣.

## مسألة..... ساعة الرواح إلى الجمعة

شيء، وأن يجب أن يُعرف بذلك، وأن يقال فيه، فأنا أكره هذا ولا أحبه، ولكن رواحاً بقدر...

قيل له: أفترى أن يهجر قبل الزوال؟ قال: نعم في رأيي.

قيل له: أيهجر بالرواح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: نعم في ذلك ساعة<sup>(١)</sup>.

هذا النص يبين أن مذهب مالك في الرواح إلى الجمعة أنه يصح أن يروح قبل الزوال، ويصح أن يهجر بالرواح إليها، وإنما كره أن يغدو للرواح ومستنده ما جرى عليه العمل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

### القول بعمل أهل المدينة:

قال ابن عبد البر: "والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمرٌ مترددٌ كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء"<sup>(٣)</sup>.

كما نص على العمل القاضي عياض، وابن رشد<sup>(٤)</sup>.

ويجدر بالذكر أنه وردت روايات لحديث الساعات تجعلها ستاً وليس خمساً، واستدل بها على أن المراد بالساعات هي الساعات المعروفة.

كرواية ابن عجلان عن سميّ عند النسائي (تعدد الملائكة يوم الجمعة على

(١) البيان والتحصيل ١/٣٨٩-٣٩٠.

(٢) ذكرت هذا التقرير لأنه على ما ينسب لمالك أنه يقول: إن الساعات الخمس تبدأ من الزوال وليس منها شيء قبل الزوال، والصحيح أنها تبدأ قبل الزوال وبعده وقد عينها الباجي بالساعة السادسة، وصحح الخطّاب أنها قبل الزوال وبعده وهو نص مالك في العتبية - يعني النص المذكور في المستخرجة - وقال: "وزاد صحة على صحة بورود النص عن مالك على وفقه، وتقرير ابن رشد له، غير أنه لم يصرح بأن وقت الرواح يدخل بأول الساعة السادسة، وإنما ذكر أن التهجير يكون قبل الزوال...". انظر: المغني ٢/٧٢. فتح الباري ٢/٣٦٩، المنتقى ١/١٨٣، مواهب الجليل ٢/١٧٠، البيان والتحصيل ١/٣٩٠-٣٩١.

(٣) الاستذكار ٢/٢٦٧.

(٤) انظر: إكمال الإكمال ٣/١٥، البيان والتحصيل ١/٣٩٠-٣٩١.

## مسألة.....ساعة الرواح إلى الجمعة

أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفوراً وكرجل قدم بيضة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد تابعه [أي الراوي عن ابن عجلان] صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الحشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ (فكُمُهَدي البدنة إلى البقرة إلى علية الطير إلى العصفور) ونحوه في مرسل طاووس عند سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

وكرواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي أيضاً (إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة - كما صح في روايتي النسائي - فإذا خرج الإمام طوّوا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار، وذلك بعد انقضاء الساعة فدل على أنه لا شيء من المهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلاً، لأنه جاء بعد طي الصحف، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال، لأن النداء

(١) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة ٩٨/٣-٩٩.

(٢) فتح الباري ٣٦٨/٢.

(٣) سنن النسائي، الكتاب نفسه والباب ٩٧/٣-٩٨.

مسألة.....ساعة الروام إلى الجمعة

يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه" (١).

وقد جاء في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) (٢).

قال الحافظ: "وهذا الحديث وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس في المراد بالساعات" (٣) يريد أن المراد بها الساعات الزمنية المعروفة التي تقسم اليوم - بدون الليلة - اثنتي عشرة ساعة.

وقد أيد العمل بروايات لحديث الساعات كما قال ابن عبد البر. من هذه الروايات:

(إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طوّروا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكباش ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة) (٤).

قال ابن عبد البر: "ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال: (يكتبون الناس الأول فالأول مثل المهجر كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه) فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس به هاجرة ولا هجير. وفي الحديث (ثم الذي يليه)، ولم يذكر الساعات... (٥).

(١) المجموع ٥٤١/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ٢٧٥/١، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ٩٩/٣-١٠٠ واللفظ له، والحاكم في مستدركه - وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم - ووافقه الذهبي ٢٧٩/١.

(٣) فتح الباري ٣٦٨-٣٦٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢.

(٥) الاستذكار ٢٦٧/٢.

## مسألة.....ساعة الرواح إلى الجمعة

وأما رواية مالك التي في أول المسألة ففيها دليل على قوله. قال الباجي: "الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها، وليست بوقت قعود الإمام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه، والحديث يقتضي أنه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح، وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة، وهذا باطل باتفاق.

وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر، ودليل ثان من الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ثم راح في الساعة الأولى) والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما يقرب من ذلك<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿غَدُوَهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، "ولأنه عقب الخامسة بخروج الإمام، وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار، وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال"<sup>(٣)</sup>.

"وأما زيادة ابن عجلان (العصفور) في حديث سمي فشاذة كما قال النووي<sup>(٤)</sup>، لأن الحفاظ من أصحاب سمي لم يذكروها"<sup>(٥)</sup> وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني قال فيه ابن حجر: "صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"<sup>(٦)</sup>.

وأما زيادة (البطة) فهي شاذة كزيادة (العصفور) قال الحافظ: "قال النووي: وهاتان الروايتان شاذتان، وإن كان إسنادهما صحيحاً"<sup>(٧)</sup>، "وهذه الزيادة عند عبد الأعلى عن معمر" لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم

(١) المنتقى ١٨٣/١-١٨٤، ويضيف ابن العربي: "وهذا إنما يكون على مقتضى السنة لا على عادة الخليقة اليوم في أن جعلوا الأذان بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيء". عارضة الأحوذى. ٢٨٢/٢.

(٢) سورة سبأ، آية ١٢.

(٣) مواهب الجليل ١٧٠/٢.

(٤) انظر: المجموع ٥٣٩/٤، وعبارته: "لكن قد يقال: هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات".

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٨/١.

(٦) تقريب التهذيب ٤٩٦.

(٧) التلخيص الحبير ٦٩/٢.

يذكرها" (١).

ويجاب عن حديث جابر في جعل يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة "بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً تجري عليه خطاباته" (٢) كلها.

أجيب على بعض هذه الاستدلالات فقيلاً في الاستدلال بلفظ المهجر وأنه من التهجير والهجرة: "إن المراد بالتهجير هنا التبكير... ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب: تهجرون تهجير الفجر" (٣).

وكذلك قيل في الاحتجاج بلفظ الرواح قال فيه النووي: "جوابه من وجهين: أحدهما: لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال فقد أنكر الأزهرى ذلك، وغلط قائله، فقال في شرح ألفاظ المختصر: معنى راح: مضى إلى المسجد، قال: ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره وتروّح، وغدا بمعناه...

والجواب الثاني: أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازاً لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة..." (٤).

قال ابن حجر: "وقد رواه ابن جريح عن سمي بلفظ (غدا) ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ (المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة) الحديث... وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة) الحديث...، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث عليّ

(١) فتح الباري ٢/٣٦٨.

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٩٤.

(٣) فتح الباري ٢/٣٦٩.

(٤) المجموع ٤/٥٤١.

## مسألة..... ساعة الرواح إلى الجمعة

مرفوعاً (إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين) الحديث، فدل بمجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب<sup>(١)</sup>.

إلا أن المالكية أجابوا عن هذه الردود بأن استعمال التهجير في غير موضعه وإخراجه عن ظاهره ليس بأولى من إخراج الساعة عن ظاهرها<sup>(٢)</sup>.

ويقال في رواية (غدا) و(تغدو) ما قيل في رواية (راح) إذ صرح الأزهري بأن غدا في معنى راح.

قال ابن رشد: "ولما لم تكن هذه الساعة المنقسمة على خمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل الزوال فيعلم حدّها حقيقة؛ وجب أن يُرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذ الخلف عن السلف، فذلك قال مالك رحمه الله: إنه يهجر بقدر، أي تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه أيضاً فيغدو إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه إذا فعل ذلك شدّ عنهم، فصار كأنه فهم من معنى الحديث ما لم يفهموه، أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاستدلال بالعمل هو الفصل في المسألة، ويشبه أن يكون متصلاً.

فإن قيل: في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)<sup>(٤)</sup> قال ابن حجر: "فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة، لأن عمر أنكر

(١) فتح الباري ٣٦٩/٢.

(٢) انظر: شرح الزرقاني ٢٠٨/١.

(٣) البيان والتحصيل ٣٩١/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ٢١٣/١، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب الجمعة، أوائل الكتاب ٥٨٠/٢.

مسألة.....ساعة الروام إلى الجمعة

عدم التبكير.محضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة<sup>(١)</sup>.  
فيجاب بأنه ليس في كلام عمر ما يحدد الساعة التي ييكر لها، وإنما أنكر  
احتباس الرجل إلى وقت الخطبة، ولو كان الرجل في المسجد قبيل الزوال لما أنكر  
عليه أحد، وهو ما يقوله مالك والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) فتح الباري ٢/٣٧٠.



## الخاتمة

استهدف البحث الوصول إلى حكم راجح في مسألة خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة من خلال أقوال الأصوليين ثم من دراسة مسائل العمل وتطبيق النتائج النظرية عليها.

لكن لما احتاج البحث إلى دراسة أمور أخرى - كمعرفة عمل أهل المدينة، ونحو ذلك - ظهرت نتائج كثيرة، يمكن القول بأنها ثمرة هذا البحث وخلاصته.

وهذه مجموع النتائج:

أولاً: أن عمل أهل المدينة قد تطور القول به من لدن الإمام مالك إلى القرن الخامس، فقد كان رحمه الله يمتنع بعمل أهل المدينة دون تفریق بين نوع ونوع، ويرى أنه كله وراثه ورثها أهل المدينة عن التابعين التي ورثها عن الصحابة.

ثم إن أتباع الإمام مالك لما رأوا توجه بعض الاعتراضات التي وجهها مخالفو الإمام مالك على العمل، ورأوا أن الاستدلال بالعمل يقوى في بعض المسائل دون بعض: قاموا بالتفريق بين ماهو عمل نقلي وما هو اجتهادي واتفق جميعهم على حجية العمل النقلي، ورجح جمهورهم ومحققوهم عدم حجية العمل الاجتهادي أو المتأخر.

وقد ألحق بعضهم العمل المتصل بالنقلي في الحجية، وهذا يصح الاستدلال به إن كان من عمل الخلفاء الراشدين.

وقام بعد ذلك أئمة المالكية المتأخرون (المتوسطون) كالقاضي عبدالوهاب وابن عبدالبر والباجي ونحوهم للاستدلال بعمل أهل المدينة - قاموا باستظهار العمل النقلي بعدة طرق، وظهر ذلك من خلال المسائل التي استدلووا فيها بالعمل.

فكان القاضي عبدالوهاب والباجي يستظهران العمل من خلال صحة القول به عقلاً كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم، فتتوافر الدواعي على إنكاره إن

كان غير صحيح، كمسائل الصلاة والزكاة، وظهر هذا المنهج جلياً في مسائل القاضي عبد الوهاب التي استدلت فيها بالعمل، حتى إنه عندما لا يكون العمل من النقل لا يصفه بذلك، كما في مسألة أرش جراح المرأة.

أما ابن عبد البر فيتميز استدلاله بالعمل في كونه يستظهر العمل المتصل من خلال عمل الخلفاء الراشدين. بمحضر من الصحابة، ويلاحظ ذلك في مسألة متى يكبر الإمام، كما يلاحظ هذا المنهج في مسألة كسب الحجام عند ابن رشد.

ومن هذه الطرق أيضاً أن يُنقل فعل الصحابة بالمدينة - مع عدم نقل اختلاف بينهم في المدينة - فيستدل به على وجود عمل متصل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم. ويبدو هذا في مسألة الصلاة قبل الزوال، والتهجير بالرواح إلى الجمعة.

أما إن ظهر اختلاف من زمن الصحابة، ثم ظهر استدلال بعمل أهل المدينة بعدهم، فهو دليل على تأخر هذا العمل، ويكون من العمل الاجتهادي الذي لا يحتاج به. وظهر هذا في مسألة العمري.

ثانياً: أن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد ينظر:

فإن كان نقلياً يُرد له خبر الواحد، وكذا إن كان عملاً متصلاً من زمن الخلفاء الراشدين، إلا أنه لم ينص إلا ابن رشد على إلحاقه بالعمل النقل في الحجية. كما أثبت البحث - من خلال المسائل المدروسة - أنه لا يوجد عمل لأهل المدينة متصل من عهد الخلفاء الراشدين يخالف سنة صحيحة صريحة وضح بذلك قول ابن تيمية: "وما يُعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين يخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم"<sup>(١)</sup>.

أما إن كان العمل اجتهادياً من العمل المتأخر فلا يُرد له أخبار الآحاد؛ لأنه ليس بحجة - على الراجح - ولكن يُرجح به إن تعارضت الأخبار.

ثالثاً: تبين من خلال المسائل التي تعرض لها البحث أن المخالفة بين الأخبار

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧.

والعمل نتيجة سبب من الأسباب الآتية:

١- إما أن تكون الأخبار غير صحيحة، كما في مسألة زكاة ما يخرج من المعادن.

٢- وإما أن تكون غير صريحة، كما في مسألة متى يكبر الإمام؟ والجهر بالبسمة، والقراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومقدار الصاع والمد، وتحريم كل مسكر، والأوقاف والأحباس.

٣- وإما أن تكون عامة، فيأتي العمل النقلي أو المتصل فيخصصها، كما في مسألة زكاة الخضروات، وكسب الحمام، وضمان ما أفسدته المواشي ليلاً.

٤- وإما أن يكون عمل أهل المدينة لا يصح القول به، كما في مسألة الصلاة على البسط.

٥- أو أن يكون من العمل الاجتهادي أو المتأخر، كما في مسألة خيار المجلس والقتل بالعصا والحجر، والعمرى، والوصية للوارث، وعقل جراح المرأة.

رابعاً: أنه إذا انتفت هذه الأسباب ووقع عمل أهل المدينة النقلي أو المتصل مخالفاً لأخبار آحاد صحيحة صريحة، ففي الغالب أنه يمكن الجمع بينهما:

باتساع الأمر فيعمل بهما معاً، كما في مسألة الأذان والإقامة، والتسليم الواحدة في الصلاة، وتكبيرات العيدين، مع إمكان الترجيح بالعمل.

وإما بالحمل على جهة أخرى بإثبات حكم زائد على ما تقرّر، كما في مسألة القضاء بشاهد ويمين.

وإما بالحمل على زوال العلة كما في إجارة المعلمين.

هذه النتائج كانت مبنية على دراسة ما استطعت تمييزه من مسائل احتج بها متأخرو المالكية بالعمل، وقد تصدق على جميع المسائل الباقية، وقد لا تصدق، فأقترح دراسة مسائل عمل أهل المدينة في جميع كتب المالكية، وعدم حصرها في المسائل التي خالف فيها عمل أهل المدينة أخبار آحاد، وتكون دراسة كاملة بتصفية

ما يصح الاستدلال فيه بالعمل، مما لا يصح، ثم استقصاء ما يخالف منها خيراً، وما لا يخالف، والوصول إلى نتيجة يغلب على الظن رجحانها في كل مسألة. فمن ثم يمكن التوصل إلى رفع الخلاف في هذه المسائل لتتاح الفرصة بعد ذلك لبحث ودراسة أدلة أخرى ومسائل أخرى، الأمر الذي سيضيق الفجوة الواقعة بين المذاهب المختلفة، وبالتالي يمكن التفرغ لأمر أحوج ما تكون الأمة للفصل فيها.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتبه

أبو معاذ

حسان بن محمد حسين بن عبدالغني فلمبان

غفر الله له ولوالديه

ولمن قال: آمين



# المراجع والمصادر

- آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام،  
وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المسودة في أصول الفقه، تقديم: محمد  
محبي الدين عبدالحميد (القاهرة: مطبعة المدني، تاريخ النشر "بدون").
- الآمدي سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، تحقيق:  
عبدالرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس الطبعة الثالثة (القاهرة: مكتبة  
الكلبيات الأزهرية، دار الفكر ١٤٠١/١٩٨١م).
- = غريب الحديث، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
١٩٦٤/١٣٨٤).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير  
المباركي، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠/١٩٨٠م).
- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مراجعة وضبط محمد محبي الدين  
عبدالحميد (بيروت: دار الفكر).
- أبرزهرة، محمد، الشافعي - حياته وعصره، وفقهه -، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي،  
١٩٧٨م)
- = مالك - حياته وعصره، آراؤه وفقهه-، الطبعة الثانية، (مصر: دار الفكر العربي، تاريخ  
النشر "بدون").
- الأبياري، علي بن إسماعيل "التحقيق والبيان في شرح البرهان" أصول فقه، خط مغربي، ١٤١٤هـ

قائمة المصادر والمراجع .....

- تركيا: مراد ملا ٦٧٠، شريط مصور.  
الآبي، محمد خلفة الوشتاني، إكمال إكمال المعلم، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة،  
١٣٢٨هـ).  
أحمد بن حنبل، الإمام أبو عبد الله، المسند، الطبعة الرابعة (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ -  
١٩٨٣م)  
الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت: دار الكتب  
العلمية، تاريخ النشر "بدون").  
الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر - شرح ابن الحاجب - تحقيق: محمد مظهر  
بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، بكلية الشريعة، بجامعة أم  
القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).  
الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى،  
(بيروت، دمشق المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ).  
= سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الرابعة (بيروت دمشق المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ -  
١٩٨٥).  
أمان، محمد يحيى، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق، (مكة المكرمة: المكتبة العلمية،  
١٣٧٠هـ/١٩٥١م)  
أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير، (مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٣٥١هـ)  
الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، الطبعة الأخيرة،  
(مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م)  
الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - بهامش  
المستصفي - الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية بيولا، ١٣٢٤هـ)  
الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، نهاية السؤل في شرح منهاج  
الأصول المطبوع مع سلم الوصول بشرح نهاية السؤل لمحمد بنحيت المطيعي، (القاهرة:  
الطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٥هـ).  
= طبقات الشافعية، تحقيق: عبدالله الجبوري، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

#### قائمة المصادر والمراجع .....

- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١-١٩٥٢).
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة الثانية (الهند: الدار السلفية ١٣٩٩-١٩٧٩).
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحجير - شرح التحرير - الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي، ١٣١٦هـ، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).
- ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، ومحمد عاشور (مصر، كتاب الشعب ١٣٩٣هـ).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).
- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي في الرد على البيهقي (بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ).
- ابن الجارود، عبدالله بن علي الجارود النيسابوري، المنتقى، تخريج: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الطبعة الأولى (باكستان: حديث أكاديمي ١٤٠٣/١٩٨٣م).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى بيولاقي، ١٣١٦هـ).
- ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع بمباشية البناني، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).
- = طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح الحلوي، ومحمود الطناحي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤).
- ابن الطلاع، أبو عبدالله محمد بن فرج القرطبي، أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم، تصحيح محمد عبدالشكور، (القصيم: دار البخاري، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد).

- ابن العربي، محمد بن عبدالله الإشبيلي، عارضة الأحوذني شرح صحيح الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون").
- = القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - القسم الأول - تحقيق محمد عبدالله ولد كريم، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- ابن العماد، عبدالحفي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ت ن: بدون)
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/١٩٧٧م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، الطبعة الأولى، تحقيق: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض دار طيبة ١٤٠٢/١٩٨٢م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، شرح الكوكب المنير، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- ابن النديم، محمد بن إسحق، الفهرست، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، فتح القدير للعاجز الفقير (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، الوصول إلى الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالحميد على أبو زنيد (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد (الرياض: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ١٤٠٤هـ).
- = صحة أصول مذهب أهل المدينة، الطبعة "بدون"، تصحيح زكريا علي يوسف (مصر: مكتبة المتنتي، تاريخ النشر "بدون").
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، الثقات، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣-١٩٧٣).

..... قائمة المصادر والمراجع .....

- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة).
- = الإصابة في تمييز الصحابة (بيروت: مكتبة المثنى، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ).
- = نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، ١٤٠٤هـ).
- = تقريب التهذيب، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة (حلب: دار الرشيد ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- = تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- = فتح الباري بشرح صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون").
- = لسان الميزان، الطبعة الثالثة (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- = الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر بدون).
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الخلي، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: دار إحياء التراث، تاريخ النشر "بدون").
- = مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، الطبعة الأولى (بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٨م).
- = الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، تقديم: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، تاريخ النشر "بدون").
- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر "بدون").
- ابن رجب، عبدالرحمن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة (بيروت: دارالمعرفة، مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ/١٩٥٢).

#### قائمة المصادر والمراجع

- ابن رشد [الجد]، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، الجامع من المقدمات، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- = المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات ، مطبوع بحاشية المدونة الكبرى (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ) وأيضاً: الطبعة الكاملة، بتحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨=١٩٨٨).
- = البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وآخرين (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن رشد [الحفيد] ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢).
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- = الطبقات الكبرى - القسم المتمم - تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الثانية، تحقيق محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠-١٩٨٠م).
- = جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، (دمشق: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون").
- = الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، جزآن، الطبعة الأولى، تحقيق: علي النجدي ناصف، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي).
- = التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، الطبعة الثانية (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ).
- ابن عدي، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

## قائمة المصادر والمراجع .....

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع).
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، الديقاج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون").
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت دار الفكر ١٤٠٥هـ).
- = روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، الطبعة الثانية (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت المكتبة العلمية).
- ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة ١٣٩٩هـ).
- ابن ملك، عز الدين عبداللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار - (تركيا: در سعادت، المطبعة العثمانية ١٣١٥-١٣١٩هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م).
- ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن هانئ - تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤-١٤٠٠هـ).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- = المنهاج في ترتيب الحجاج، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م).

#### قائمة المصادر والمراجع .....

- = المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الرابعة (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).  
البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، التاريخ الكبير (بيروت: دار الفكر،  
مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ).  
= الجامع الصحيح، (إستانبول: دار الطباعة العامرة، ١٣١٥هـ، تصوير: المكتبة الإسلامية).  
البخاري، علاء الدين عبدالعزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (بيروت:  
دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).  
البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، أصول البزدوي - بهامش كشف الأسرار - (بيروت:  
دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).  
البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، المعرفة والتاريخ، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم  
ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨١).  
البري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق:  
محمد حميد الله (دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٦٤هـ/١٩٦٤م).  
البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر (٤٢٢هـ)، الإشراف في مسائل الخلاف،  
(تونس: مطبعة الإرادة، تاريخ النشر "بدون").  
البغدادي، صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،  
تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م).  
البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد،  
(بيروت: دار المعرفة تاريخ النشر "بدون").  
البكري عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي، معجم ما استعجم، تحقيق: مصطفى السقا (بيروت:  
عالم الكتب).  
البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق:  
محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية (بيروت: دار العربية ١٤٠٣هـ).  
البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول في علم الأصول - المطبوع مع شرحه  
نهاية السؤل ومناهج العقول - (مصر: مطبعة محمد علي صبيح، تاريخ النشر: بدون).  
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة الأولى (حيدر آباد: مطبعة مجلس

دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٢-١٣٩٨هـ).

الفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين، حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ).

التنكي، أحمد بن أحمد بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م).

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي عثمان، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

الجبرتي الزيلعي، إبراهيم المختار أحمد عمر "مقدمة التعليق" على كتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، على منظومة بهرام، الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الجبي، شرح ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ).

الجدي: عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، (الرباط: اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٢م).

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمداني، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الطبعة الأولى، تحقيق عبدالعطي قلعجي (حلب: دار الوعي، ١٤٠٣هـ).

#### قائمة المصادر والمراجع .....

- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث، (الریاض: مكتبة المعارف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بجمهورية أباد-الدكن) .
- الحجوي، محمد بن الحسن، الثعالبي، الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة "بدون" تعليق: عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) .
- الحري، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: سليمان العايد، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٥/١٩٨٥) .
- الخطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ) .
- حلولو، أحمد بن عبدالرحمن القيرواني، التوضيح شرح التنقيح، (تونس، المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م) .
- الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ) .
- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، غريب الحديث تحقيق عبدالكريم العزباوي الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٢-١٩٨٢) .
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، الطبعة "بدون" (القاهرة: مطبعة الخانجي ١٣٤٩هـ/١٩٣١م) .
- = الفقيه والمتفقه، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن أحمد، سنن الدارقطني، الطبعة الثانية، (بيروت عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .
- الدردير أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي بتقريرات محمد عليش (بيروت: دار الفكر) .

قائمة المصادر والمراجع .....

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تلخيص المستدرک (الرياض: مكتبة المعارف، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بجيدر آباد الدکن) .

= ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي (بيروت: دار المعرفة) .

= المعنى في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى (حلب: مطبعة البلاغة، ١٣٩١هـ).

الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

الراعي، محمد بن محمد الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجدان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م) .

الزيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ - ١٣٠٧هـ) .

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري الأزهري الزرقاني (١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .

الزركشي، محمد بن عبدالله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الثانية (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ) .

الزركلي، خير الدين، الأعلام، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م) .

الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف، ؛ نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الثانية (اسم البلد: بدون، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) .

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ) .

السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة الكليات

الأزهرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .

سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة

قائمة المصادر والمراجع .....

- الأولى بالمطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ).  
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، الطبعة "بدون"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٧٢هـ).  
سعيد بن منصور الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).  
السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي، مفتاح العلوم، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٤٨هـ).  
السمرقندي أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤هـ).  
السمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (المدينة المنورة: المكتبة العلمية ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).  
سيف، أحمد محمد نور، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الطبعة الأولى (مصر: دار الاعتصام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).  
السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى (مصر: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م).  
= تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية (مصر: دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م).  
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق عبدالله دراز، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).  
الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبدالله، الأم، الطبعة "بدون" (مصر: دار الشعب، ١٣٨٨هـ).  
= الرسالة: تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تاريخ النشر "بدون").  
الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، المتوفى سنة ١٢٣٥هـ، نشر البنود على مراقبي السعود، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي).  
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى

- الأخبار (بيروت: دار الجيل ١٩٧٣-).  
 = إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون).  
 الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، الحججة على أهل المدينة، الطبعة الثالثة، تحقيق وتعليق:  
 السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣-١٩٨٣م).  
 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة  
 البابي الحلبي، ١٣٧٧/١٩٥٧م).  
 = التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠/١٩٨٠م).  
 = طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية (بيروت: دار الرائد العربي  
 ١٤٠١/١٩٨١م).  
 = شرح اللمع، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، (بيروت دار الغرب الإسلامي،  
 ١٤٠٨/١٩٨٨م).  
 الصنعاني، عبدالرزاق بن همام= انظر: عبدالرزاق  
 الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محي  
 الدين عبد الحميد (المدينة المنورة: المكتبة السلفية).  
 الطبراني، أبو القاسم سليمان أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تصحيح: عبدالرحمن محمد  
 عثمان، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر ١٤٠١-١٩٨١م).  
 = المعجم الأوسط، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود الطحان (الرياض: مكتبة المعارف  
 ١٤٠٥/١٩٨٥م).  
 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار،  
 الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩/١٩٧٩م).  
 عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (دمشق:  
 المكتب الإسلامي، ١٤٠٣/١٩٨٣).  
 العجلوني، إسماعيل بن محمد، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من  
 الأحاديث على ألسنة الناس، (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).  
 العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب

. العلمية).

العظيم آبادي، أبو الطيب شمس الحق، محمد عثمان، عون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية (المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ).

= التعليق المغني على الدارقطني، الطبعة الثانية (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣م).  
العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي السلفي (بيروت عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م):

عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م).

العليمي، أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة: عادل نويهض، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

= مشارق الأنوار على صحاح الآثار (تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث).  
العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر ١٤٠١).

= عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دمشق: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار إحياء التراث العربي):

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ).

= المنحول من تعليقات الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق

- بمجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧-١٩٨٧).
- = مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، (بيروت: دار الفكر).
- العزّي، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: جبرائيل جبور، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م).
- الفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى، ضبط كمال يوسف الحوت (بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٧-١٩٨٧).
- الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن، أحكام العيدين، تحقيق وتخرّيج: أبو عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦-١٩٨٦م).
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
- القاري، الملا علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (باكستان: مكتبة امدادية، ملتان ١٣٩٠هـ-١٩٧٠).
- القراي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٩٧٣م).
- = نفائس الأصول في شرح الحصول، أصول فقه، خط مغربي ١٣٢٥هـ، دارالكتب المصرية ٤٧٢، شريط مصور.
- = أنوار البروق في أنواع الفروق، أو الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية - المعروف بالفروق - (بيروت: عالم الكتب مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧هـ).
- القرشي عبدالقادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبدالفتاح الخلو (الرياض: دار العلوم - طبع بالقاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، تصحيح جماعة من المصححين (مصر: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).
- القونوي، قاسم بن عبدالله الرومي، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي الطبعة الأولى (جدة: دار الوفا ١٤٠٦-١٩٨٦).

#### قائمة المصادر والمراجع .....

- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية (بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢/١٩٨٢).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي إبراهيم، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى ١٤٠٦/١٩٨٥م).
- اللكوني، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (تصوير: بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون").
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر "بدون").
- = الموطأ برواية ابن زياد، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثالثة (بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠/١٩٨٠م).
- مخوف محمد محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة "بدون" (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون").
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي (المكتبة الإسلامية).
- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: "بدون").
- المشاط حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، الطبعة الأولى، تحقيق شيخنا: د. عبدالوهاب أبو سليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦/١٩٨٦م).
- المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد (جدة دار الشروق ١٤٠٣/١٩٨٣م).
- المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، مختصر سنن أبي داود، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد فقي، (بيروت دار المعرفة ١٤٠٠/١٩٨٠م).
- المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ).
- الموصللي، محمد، مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة لابن القيم (بيروت: دار الندوة

## قائمة المصادر والمراجع

- الجديدة، ١٩٨٤م/١٤٠٥هـ).
- النجار، أبو عبدالله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، أخبار مدينة الرسول - المعروف بالدرة الثمينة - تحقيق: صالح محمد جمال، الطبعة الثالثة (مكة المكرمة: مكتبة الثقافة، ١٩٨١/١٤٠١).
- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (٣٠٣هـ)، سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - عناية: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ).
- النسفي عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المنار، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ).
- النووي، يحيى بن زكريا، المجموع شرح المهذب، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية).
- الهادي حمو، ومحمد أبو الأجنان، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ).
- الهلائي، أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي، نور البصر شرح المختصر، الطبعة "بدون" (فاس: طبعة حجرية قديمة، تاريخ النشر "بدون").
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي).
- = غاية المقصد في زوائد المسند، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة تحقيق وتعليق حمزة عبدالله حمزة، عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٢م/١٤٠٢هـ).

تمت قائمة المصادر والمراجع



فہرست



## فهرس الآيات

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾ ----- ٣٩
- ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ----- ٤٤
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ----- ٤٨
- ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ...﴾ ----- ٣٥٦
- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ --- ٨٣
- ﴿عُدُّوْهَا شَهْرًا وَرَوَّاحُهَا شَهْرًا﴾ ----- ٣٦٠
- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ----- ٣٩
- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ----- ٣٩
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةً مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ﴾ ----- ٢٦٠
- ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ----- ٣٥٦
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ----- ٤٩
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ----- ٣٣٧
- ﴿لَا تُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ ----- ٤٨
- ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ----- ٤٤
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ----- ٣٨
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ----- ٢١٠ ، ٢٠٩
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ
- الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ ----- ٢١١
- ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ----- ٤٩
- ﴿والجروح قصاص﴾ ----- ٣١

الفهارس ..... فهرس الآيات

- «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» ----- ٨٣ ، ٨٦
- «والمطلقات يتربصن» ----- ٣١
- «والوالدات يرضعن أولادهن» ----- ٣١
- «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ» ----- ٥٤
- «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» ----- ٤٢
- «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» ----- ٥٣ ، ٤٤
- «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» ----- ٥٣
- «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» ----- ٣٠
- «وَمَا تَفْرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ» ----- ٢٧٩ ، ٢٧٥
- «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» ----- ٣٢٤
- «ومن دخله كان آمناً» ----- ٣١
- «وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ» ----- ٢٩٩
- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» ----- ٣٩
- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» ----- ٢٧٥
- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...» ----- ٣٩
- «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» ----- ٤٩
- «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» ----- ٥٤

\* \* \*

## فهرس الأحاديث

- ى مجاهد بقده حرزته ثمانية أرتال فقال حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا)----- ٢٥٨
- ركنا الناس على أن دية الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل----- ٣٥١
- ن بلال مرة بليل...)----- ١٧٧
- ن رأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقلدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تقلدها من جهنم----- ٢٩٤
- قيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فلإني أراكم من وراء ظهري)----- ١٨٦
- قيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم...)----- ١٨٧
- قيمت الصلاة، فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحيسه بعد ما أقيمت الصلاة)----- ١٨٧
- كما يقول ذو اليمين؟)----- ٤٥
- لا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا؛ مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أو لادها)----- ٣٤٢
- أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)----- ١٦٩
- أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)----- ١٧١
- أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة)----- ١٦٩
- أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعر عمرى فهي للذي أعرها حياً وميتاً ولعقبه)----- ٣٢٨
- أن أبا هريرة كان يكثر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكثر حين يقوم، ثم يكثر حين يركع----- ٢٠٠
- أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبدالله: آتى علقها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها)----- ٢١٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل ويمين الطالب)----- ٣١٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية)----- ٢٤٥

**الفهارس.....فهرس الأحاديث**

- (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)----- ٣١١، ٣١٢
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بديتها وبغرة في جنينها)----- ٣٤٦
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)----- ٢٠١
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة)----- ٢٢٠
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده)----- ٢١٨
- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر في صلاة العيد سبعاً وخمسة)----- ٢٣٣
- (أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم) ١٩٠
- (أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي...)----- ١٧٦
- (أن بلالاً كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين)----- ١٨٣
- (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين إلا المغرب)----- ١٥٥
- (أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال...----- ٢٢٦
- (أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له : صلّ معنا هذين)----- ١٥٣
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبيلة الصدقة)----- ٢٤٩
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال----- ٢١٠
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه)----- ٢٢٠
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضاً)١٧٦
- (أن رسول الله ﷺ قال : لا تسبقني بآمين)----- ١٨٥
- (أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه)----- ٣٠٩
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)----- ٣١١
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة عبدٍ أو وليدة)----- ٣٤٠
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة، ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا)----- ٣٢٧
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة)----- ٢٤٩
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح)----- ١٧٦

**الخطاب ..... فهرس الأحاديث**

- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر) ١٩٤
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر) ٢٠٢
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر) ----- ١٩٤
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه تلقاء وجهه) ----- ٢٢٠
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه) ----- ٢١٩
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) -- ١٥٦
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة) ٢٢٧
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة) ----- ٢٣٠
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً) ----- ٢٣٣
- (أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة) ----- ٤٢
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً فقال أيؤذيك هوأمك؟) ----- ٢٦٠
- (أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً، وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٢٣٩
- (أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى) ----- ٢٣٢
- (أن عبدالله بن زيد بن عبدربه وقف حائطاً، فجاء أبواه فقالا له: إنه قوام عيشنا، فرده النبي صلى الله عليه وسلم) ----- ٣٢١
- (أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام بخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا) ----- ١٨٣
- (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، ----- ٣١٩
- (أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: أن اعط الناس على تعليم القرآن) ----- ٢٩٦
- (أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع - ١٩٨
- (أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم

الفهارس.....فهرس الأحاديث

- كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا----- ٢٩١  
(أن ناقة للبراء بن عازب دخلت على حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) ----- ٣٠٣  
(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله----- ١٧٠  
(أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرأوا عماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجلاً من  
أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ؟----- ٢٩٢  
(أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال:  
أعلمه ناضحك، وأطعمه رقيقك)----- ٢٩٩  
(أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأيتك يصلي على حصر يسجد عليه) ----- ٢٢٦  
(أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هي ثنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) ٢٠٤  
(أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين)----- ١٨٤  
(أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)----- ٢٥٥  
(أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ  
القرآن فليسأل الله به فإنه سيحيى أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)----- ٢٨٩  
(أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية آية)----- ١٩١  
(أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)----- ٢٦٨  
(أو اطعم ثلاثة أصعب من تمر على ستة مساكين)----- ٢٦٠  
(أو اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين)----- ٢٦٠  
(أبما يبعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان)----- ٢٧٢  
(أيها الناس إنكم تأكلون من شحرتين خبيثتين، البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع)----- ٢٥٥  
(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)----- ١٨٦  
(إذا اختلف البيعان استحلل البائع)----- ٢٨٤ ، ٢٧٤  
(إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان)----- ٢٧٤  
(إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان)----- ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦

**الغموس.....نهرس الأحاديث**

- (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً لم يؤذن له فليرجع)----- ٤١
- (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا)----- ١١٣
- (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار)----- ٢٧٩
- (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن أسقاه شرباً فليشرب منه ولا يسأل عنه فإن خشى منه شيء فليكسره بشيء)----- ٢٦٦
- (إذا صليتم الفجر فإنه وقتٌ إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقتٌ ----- ١٥٢
- (إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين)----- ٣٦٢
- (إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف ----- ٣٥٨
- (إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ----- ٣٥٩
- (إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل، ولتصل)----- ٢٩٣
- (إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)----- ٧٨
- (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقهها، ثم إذا استوت قارنها)----- ١٦٠
- (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)----- ٣٣٥
- (إن المدينة تنفي حبثها كما ينفي الكبر حبث الحديد)----- ٨١، ٧٨
- (إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه)----- ٤٢
- (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة)----- ١٩٧
- (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)----- ٢٠١
- (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)----- ١٧٨
- (إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا ويرول هذا)----- ١٨١
- (إن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)----- ٣٥٣
- (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في

الفهارس.....فهرس الأمايهش

- ١٨٧ ----- مصلاه انتظرنا أن يكبر...)
- ١٦٧ ----- (أن رسول الله ﷺ علمه الآذان تسع عشرة كلمة)-----
- (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النحاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى
- ٢٤٠ ----- فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)-----
- (إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)----- ٣٠٢
- (إن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب)----- ٢٥٤
- (إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مبيتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية مسكونة
- ٢٤٧ ----- ففيه وفي الركاز الخمس)-----
- (إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً)----- ١٨١
- (إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان)----- ٢٩٣
- (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...)----- ١٨٧
- (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه
- يقول----- ١٦٩
- (إنه من أعطي شيئاً حياته فهو له ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم)----- ٣٣٢
- (اجتنب ما أسكر من عمر أو زبيب أو غيره)----- ٢٦٧
- (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه)----- ٣٠١
- (اختلس الشيطان آية بسم الله الرحمن الرحيم من الأئمة)----- ١٨٩
- (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي
- صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)----- ٣٤١
- (اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)----- ٢٨٩
- (اقرأوا، يقول العبد الحمد لله رب العالمين)----- ١٩٠
- (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)----- ٢٧٦
- (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)----- ٢٨٤
- (البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)----- ٣١٠
- (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما)----- ٢٣٣

**الفهارس..... فهرس الأحاديث**

- (الركاز الذهب الذي يثبت بالأرض) ----- ٢٤٦
- (الركاز الذي يثبت على وجه الأرض) ----- ٢٤٦
- (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) ----- ٣٠٣، ٢٤٩
- (العجماء جرحها جبار...) ----- ٣٠٣
- (العُمري جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قبيته) ----- ٣٢٩
- (العمرى للوارث) ----- ٣٢٨
- (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) ----- ١٢٢
- (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله) ----- ١٢٢
- (المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) ----- ٣٣٢
- (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) ----- ٢٧٣، ٢٧٢
- (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) ----- ٢٨٣، ٢٧٢
- (المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة) ----- ٣٦١
- (المسلمون على شروطهم) ----- ٣٣٠، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٧٤
- (المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة) ----- ٢٦١
- (بعث من عثمان أمير المؤمنين ماله بالوادي بمال لي بخير فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ  
من عنده خشية أن يُرادَ في البيع، وكانت السنة أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا) ----- ٢٧٦
- (بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول - ٢٥٤  
بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر... إلى أن قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:
- هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟ ----- ٣١٢
- (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ومعاذُ إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرأيتين يُصنَّعان  
من الثُّر والشعير ----- ٢٦٤
- (بلغوا عني ولو آية) ----- ٢٩٦
- (بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إخفاءً، ثم رفع رأسه مبتسماً  
فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ ----- ١٩٨
- (بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل:



**الفهارس.....فهرس الأحاديث**

- ٢٥٨ ----- وسلم يغتسل بمثل هذا
- ٣٥١ ----- (دية المرأة على النصف من دية الرجل)
- ٢٢٠ ----- (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم مرة واحدة)
- سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فصلى الظهر حين فاء الفياء، وصلى  
العصر حين صار ظل كل شيء مثله----- ١٥٥
- (سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سألتك عن أمر أنت به  
عالم وأنا به جاهل ----- ١٦١
- (سألت ابن عباس عن الجرّ الأخضر والجرّ الأحمر؟ فقال: إن أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك وفد عبد القيس ----- ٢٦٥
- (سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر؟ فقال: الشربة  
الأخيرة) ----- ٢٦٦
- (سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ----- ١٩٩
- (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال ما كان في طريق مائيّ أو في قرية عامرة فعرفها  
سنة... ----- ٢٤٥
- (سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز، فقال: كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع)----- ٢٣٩
- (ستفترق أمي) ----- ٢٧٩
- (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -بعدهما أنزلت سورة النساء، وأنزل فيها الفرائض- نهى عن  
الحبس)----- ٣١٦
- (شبه العمدة قتيل الحجر، والعصا، ورمى السهم، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل)----- ٣٤٢
- (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً  
قبل القراءة) ----- ٢٣١
- (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة  
خمس تكبيرات قبل القراءة) ----- ٢٣٠
- (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فأدناه إلى فيه، فقطّب فرده، فقال الرجل: يا  
رسول الله أحرام هو؟ ----- ٢٦٤

**الفتاوى..... فتاوى الأحاديث**

- (صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين  
 قرني شيطان ----- ١٦١
- (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف،  
 قال: لا تنسوا تكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه) ----- ٢٣١
- (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف... --- ٢٠٨
- (صلى معاوية بالمدينة صلاة فحجر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها  
 للسورة التي بعدها----- ١٩٨
- (صليت خلف المعتز بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر بيسم الله  
 الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب----- ١٩٧
- (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن  
 الرحيم) ----- ١٩٣
- (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن  
 شماله: السلام عليكم ورحمة الله) ----- ٢١٨
- (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله  
 الرحمن الرحيم)----- ١٩١
- (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ...) --- ١٩٧، ١٩٠
- (ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كناحر البدنة)----- ٣٦١
- (ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي جلي فقتلتها، قال: وإحداها لخيانية، قال: فجعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها ----- ٣٤١
- (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها) ----- ٣٥٣
- (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) ----- ٣٥٢
- (عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة، ولا يُقتل صاحبه)----- ٣٤٢
- (علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي  
 عنها في سبيل الله ----- ٢٨٨
- (فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع)----- ٢٦٠

**الفتاوى..... فهرس الأحاديث**

- ٢٦٠ ----- (فأمره أن يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع)
- ٢٦٨ ----- (فإذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء)
- ٣٣٨ ----- (فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا)
- ٢٦٠ ----- (فاحلق رأسك أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين، والفرق ثلاثة أصع)
- فجاء عبدالله بن زيد رجل من الأنصار -وقال فيه- فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ----- ١٧١
- (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأحلفه، فقال: إنه ليس له يمين. فقال صلى الله عليه وسلم: ليس لك منه إلا ذلك...) ----- ٣٠٩
- (فكأهدى البدنة إلى البقرة إلى علية الطير إلى العصفور) ----- ٣٥٨
- (في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت) ----- ٢٤٦
- (في السيوب الخمس، والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض) ----- ٢٤٨
- (في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة) ----- ٣٥٣
- (فيما سقت الأنهار والغييم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ----- ٢٥٣
- (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر) ----- ٢٥٢
- (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) ----- ٢٠٨
- (قال بلال رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين) ----- ١٨٤
- (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له) ----- ٣٢٧
- (قضى طارق بالمدينة العمري للوارث على قول جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها) ----- ٣٣٣
- (قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: أجرهم حرام) ----- ٢٨٩
- (قليل ما أسكر كثيره حرام) ----- ٢٦٧
- (كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) ----- ١٨٤
- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) ----- ٢٥٩
- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان) ----- ٢٥٨

**الفهارس..... فهرس الأحاديث**

- ٢٢٦ ----- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة)
- ١٩٤ ----- (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)
- ٢٩٦ ----- (كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام، قال: فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان) -  
 (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا  
 رآه أذن)----- ١٧٧
- ٢٢٢ ----- (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا ...)
- ٢٦٠ ----- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)
- ٢٥٨ ----- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع)
- ١٩٤ ----- (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هنية -  
 (كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يكبرها)----- ٢٣٨
- ٢٢٤ ----- (كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة)
- ٢٠٢ ----- (كان يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم)  
 (كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم  
 الدين)----- ١٩٩
- ٢٠٤ ----- (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم -فوصفت- بسم الله الرحمن الرحيم حرفاً حرفاً قراءة بطيئة)
- ٢٣٩ ----- (كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمسة وستاً)
- ٢٩٩ ----- (كسب الحمام حبيث)
- ٢٣٩ ----- (كل ذلك قد كان، أربعاً وخمسة، فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنابة)
- ٢٦٤ ----- (كل شراب أسكر فهو حرام)
- ٣٣٢ ----- (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)
- ٢٧٨ ----- (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)
- ٢٦٧ ----- (كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام)
- ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤ ----- (كل مسكر حرام)
- ٢٨٠ ----- (كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، فتبايعت أنا وعثمان)

الفهارس..... فهرس الأحاديث

- كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله) ----- ٢١٩
- كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع أصبعيه في أذنيه)----- ١٧٧
- كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر) ----- ١٧٩
- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكرٍ صعبٍ لعمر، فكان يغليني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرُدّه، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده----- ٢٧٦
- كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) -- ١٥٦
- كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده) -- ٢١٨
- كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما----- ٢٢٦
- كنت اختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة، قد احتبس في بيته، أقرئه القرآن، فيؤتى بطعام لا أكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء----- ٢٩٥
- كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية----- ٣٠٨
- (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال فقرأت الحمد لله رب العالمين)----- ١٩٣
- لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة) ----- ٣٣٧
- لا تجوز لو ارث وصية إلا أن يجيزها الورثة) ----- ٣٣٨
- لا تجوز وصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة) ----- ٣٣٨
- لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته) ----- ٣٣١، ٣٢٩
- لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل)----- ٢٦٧
- لا حبس على فرائض الله) ----- ٣١٨
- لا حبس عن فرائض الله تعالى إلا إن كان من سلاح أو كراع) ----- ٣١٦
- لا ضرر ولا ضرار) ----- ٩٠
- لا عمري، فمن أعمر شيئاً فهو له) ----- ٣٢٩
- لا وصية لو ارث إلا أن يجيز الورثة)----- ٣٣٨
- لا وصية لو ارث)----- ٣٣٦

الفهارس..... فهرس الأحاديث

- ٢٧٩ ----- (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)-----
- ٢٧٥ ----- (لا يبيع بعضكم على بيع بعض)-----
- ١٦٤ ----- (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ...)-----
- ١٨٠ ----- (لا يفرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئاً)-----
- ٩٠ ----- (لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبه في حداره)-----
- (لا يمنع أحدكم -أو أحداً منكم- أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن -أو ينادي- بليل؛ ليرجع قائمكم  
ولينبته نائمكم...)
- ١٨٠ -----
- ٢١٠ ----- (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)-----
- ٢٠٨ ----- (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)-----
- ٢٠٨ ----- (لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا إنا لنفعل، قال لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب)-----
- ١٠٤ ----- (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي فإنه عمر)-----
- (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا  
نائم
- ١٦٨ -----
- ٣٠٩ ----- (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)-----
- ٣٢٣، ٣٢١ ----- (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أو نحو هذا - لرددتها)-----
- ٢٥٦ ----- (ليس في الخضر شيء)-----
- ٢٥٦ ----- (ليس في الخضر صدقة)-----
- ٢٥٣، ٩٣ ----- (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)-----
- ٧٨ ----- (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ)-----
- ٢١٧ ----- (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)-----
- ٢٨٨ ----- (من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار)-----
- ٧٨ ----- (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)-----
- ٣٣١ ----- (من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه)-----
- ٣٢٨ ----- (من أعمر شيئاً حياته فهو له ولوارثه)-----
- ٣٢٨ ----- (من أعمر شيئاً فهو لمعمره معياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله)-----

**الفهارس.....فهرس الأحاديث**

- ٣٢٩ ----- (من أعمار عمرى فهى له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه) -----
- ٢٥٥ ----- (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً) -----
- ٢٨٠، ٢٧٦ ----- (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) -----
- (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) -----
- ٣٥٦ -----
- ٢٦٧ ----- (من سره أن يحرم - إن كان محرماً - ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ) -----
- ٢٠٨، ١٩٢ ----- (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام) -----
- ١١٢ ----- (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام... ١٢)
- ١٦٤ ----- (من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى) -----
- ٢٨٩ ----- (من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم) -----
- ٥٤ ----- (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) -----
- ٢٦٧ ----- (نبيذ البسر بحت لا يجل) -----
- ٢٩٩ ----- (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام) -----
- ١٥٤ ----- (هذا جبريل - عليه السلام - جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر) -----
- ٢٠٩ ----- (وإذا قرأ فأنصتوا) -----
- ٢٧٩ ----- (وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع) -----
- ٣١٢ ----- (وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) -----
- ٢٤٨ ----- (وفي السيوب الخمس) -----
- ٢٤٦ ----- (وفي السيوب الخمس، والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض) -----
- ١٥٣ ----- (وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) -----
- ١٩٤ ----- (وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم) -----
- ٢٥٨ ----- (ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) -----
- ٣٢٤ ----- (يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم) -----
- (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) -----
- ٣٥٩ -----

# فهرس الأعلام

## المترجم لهم

- الآمدي، سيف الدين ، أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ----- ٣٠
- الأبهري ، محمد بن عبدالله الأبهري ----- ١٨
- أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ----- ١٢٣
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ----- ٢٩
- أبو التمام، علي بن محمد بن أحمد البصري ----- ٧٠
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب ----- ٢٩
- أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي الخنبلي ----- ٤٢
- أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي ----- ٧٠
- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم ----- ١٠٢
- أبو الفرج الليثي، عمر بن محمد الليثي البغدادي ----- ٧٠
- أبو صالح المصري، كاتب الليث، عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ----- ٨٣
- أبو علي الجبائي، محمد بن عبدالوهاب البصري ----- ٣٧
- أبو مخلدورة، أوس بن معير بن لوزان بن ربيعة، صحابي ----- ١٦٧
- أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة، خزرجي، بدري ----- ٢٩٩
- أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري ----- ٧١
- أبو يعقوب الرازي، إسحاق بن أحمد بن عبدالله ----- ٧٠
- الأيباري، أبو الحسن علي بن إسماعيل ----- ١٢٠
- إمام الحرمين، أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ----- ٤٣
- ابن أبي أويس، إسماعيل بن أبي أويس بن عبدالله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي ----- ١٣٦
- ابن أبي دؤاد، أبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد الإيادي، رأس الجهمية ----- ٣٧

**الفهارس.....فهرس الأعلام**

- ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ----- ٢٦١
- ابن أبي زيد، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني ----- ١٨
- ابن الأعرابي، محمد بن زياد، أبو عبدالله مولى بني هاشم ----- ٣٣٠
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، المالكي ----- ٣٤
- ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، الشافعي ----- ٣٥
- ابن الشاط، أبو القاسم، قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط، الأنصاري السبكي ----- ٢٧٧
- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي ----- ١١٦
- ابن القاسم، أحمد بن القاسم، صاحب القاسم بن سلام والإمام أحمد ----- ١٢٤
- ابن القصار، علي بن أحمد البغدادي ----- ٧٠
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ----- ٦٨
- ابن المعدل، أبو الفضل أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم العبدي، البصري ----- ٧١
- ابن المنتاب، أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي ----- ٧٠
- ابن النجار، أبو البقا تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، الفتوحى ----- ١١٤
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السكندري، السيواسي ----- ١٢٥
- ابن برهان، أحمد بن علي بن محمد ----- ١١٢
- ابن بكير، محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي البغدادي ----- ٧٠
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، الحراني، الدمشقي - ١٠٣
- ابن تيمية، محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية، الحراني ----- ٦٣
- ابن خوزيمنداد، محمد بن أحمد بن عبدالله البصري المالكي ----- ٤٧
- ابن دقيق العيد، تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن رهب القشيري ----- ١٠٣
- ابن رشد الجدي، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد ----- ٦٦
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب ----- ١٩٤
- ابن عبدالر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالر، أبو عمر القرطبي ----- ٢١
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي ----- ٦٣
- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ----- ١٠٣

**الغواصين..... فهرس الأعلام**

- ١٣٨ ----- ابن هرمز، عبدالرحمن بن هرمز الأعرج
- ٢١ ----- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي
- ١٨ ----- الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب
- ١٥٣ ----- بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، صحابي
- ١١٣ ----- جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد
- ٤٧ ----- الحارث بن أسد المخاسبي
- ١٢١ ----- حلولو، أحمد بن عبدالرحمن اليزليطي القروي
- ٤٧ ----- داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي إمام أهل الظاهر
- ١٣٨ ----- ربيعة الرأي، أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبدالرحمن واسم أبي عبدالرحمن فروخ
- ١٦٢ ----- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد المصري الأزهري
- ١٣٢ ----- زكريا الأنصاري، زين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي الأزهري الشافعي
- ٣١٠ ----- الزليعي، أبو محمد، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن
- ٦٠ ----- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل
- ١٧٣ ----- سعد القرظ، سعد بن عائد أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار، صحابي
- ١٠٢ ----- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي
- ١١٤ ----- الشريفي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد
- ٦٨ ----- الصيرفي ، أبو بكر محمد بن عبدالله
- ٣٥ ----- عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي
- ١٦٨ ----- عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبه بن زيد بن الحارث بن الخزرج، صحابي
- ١٣٤ ----- علي بن زياد التونسي العبسي
- ٣٤ ----- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي
- ٦٢ ----- فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بابن الخطيب
- ٣٨ ----- القاشاني أو القاساني، أبو بكر محمد بن إسحاق، الظاهري
- ٧١ ----- القاضي أبو الحسين بن أبي عمر، عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد
- ٢١٧ ----- القاضي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي

**الفهارس..... فهرس الأعلام**

- القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي----- ١٩  
القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، اليحصبي، السبتي----- ٦٧  
القراي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي----- ٣٤  
الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد----- ١٨٤  
الكرابيسي، أبو علي الحسين بن علي----- ٤٧  
محمد بن علي بن الحسين بن علي، تابعي----- ٣١٢  
محيصة بن مسعود بن كعب، أنصاري أوسي----- ٢٩٩  
المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الفرغاني----- ٣١٠  
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي----- ١٣٣

\* \* \*



## محتويات البحث

الافتتاحية.....	٥
مستخلص البحث .....	٧
المقدمة.....	٩
<b>الباب الأول في الدراسة الأصولية النظرية.....</b>	<b>٢٥</b>
الفصل الأول خبر الواحد.....	٢٧
خبر الواحد مدلولاً ودلالة.....	٢٧
المبحث الأول تعريف خبر وتعريف الواحد.....	٢٨
تعريف الخبر لغة.....	٢٨
الخبر عند الأصوليين.....	٢٩
الخبر عند المحدثين.....	٣١
المراد بالخبر في هذا البحث.....	٣٢
تعريف الواحد.....	٣٣
المبحث الثاني تعريف خبر الواحد.....	٣٤
المبحث الثالث حجية خبر الواحد.....	٣٧
أدلة حجية خبر الواحد.....	٣٨
المبحث الرابع فيما يفيد خبر الواحد.....	٤٦
الفصل الثاني عمل أهل المدينة.....	٥٧
تمهيد:.....	٥٧
مفهوم عمل أهل المدينة.....	٥٨
موقف جمهور الأصوليين من عمل أهل المدينة:.....	٥٩
أدلة الأصوليين على عدم حجية إجماع أهل المدينة:.....	٦٤

## الفهارس ..... محتويات البحث

٦٥	موقف المالكية من عمل أهل المدينة .....
٧٣	أدلة القائلين بحجية عمل أهل المدينة التقلي والتصل: .....
٧٦	أدلة القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي: .....
٨٣	دراسة الأقوال في العمل بحسب ورودها تاريخياً: .....
١٠٩	الفصل الثالث خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة .....
١١١	تمهيد في وجهة نظر الإمام مالك في تقديم العمل على الأحاديث: .....
١١٢	موقف الأصوليين غير المالكية: .....
١١٥	موقف المالكية من مخالفة خبر الأحاد لعمل أهل المدينة: .....
١١٨	موقف القائلين بحجية إجماع أهل المدينة الاجتهادي: .....
١٢٢	الترجيح بعمل أهل المدينة .....
١٢٧	التخصيص بعمل أهل المدينة .....
١٢٩	نتائج الباب الأول .....
١٣١	الباب الثاني : التطبيق .....
١٣٣	منهج استخراج مسائل عمل أهل المدينة .....
١٣٦	مصطلحات الإمام مالك: .....
١٤١	منهج استخراج المسائل المتبع في البحث .....
١٤٣	مسائل عمل أهل المدينة: .....
١٤٦	منهج دراسة المسائل: .....
١٤٩	دراسة المسائل .....
١٥١	وقت صلاة المغرب .....
١٥٩	الصلاة وقت الزوال .....
١٦٦	الأذان والإقامة .....
١٧٥	الأذان قبل طلوع الفجر .....
١٨٣	متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ .....

الفهارس.....محتويات البحث

١٨٩.....	قراءة البسملة في الصلاة
١٩٧.....	الجهر بالبسملة في الصلاة
٢٠٧.....	القراءة خلف الإمام فيما جهر به
٢١٧.....	التسليم من الصلاة
٢٢٥.....	الصلاة على البسط
٢٣٠.....	تكبيرات صلاة العيدين
٢٣٨.....	تكبيرات صلاة الجنازة
٢٤٤.....	الواجب فيما يستخرج من المعادن
٢٥١.....	زكاة الخضروات
٢٥٧.....	مقدار الصاع والمد
٢٦٣.....	شرب المسكر من النبيذ
٢٧٢.....	خيار المجلس
٢٨٧.....	إجارة المعلمين، أو الإجارة على تعليم القرآن
٢٩٨.....	خراج الحجّام وكسبه
٣٠٢.....	ضمان ما أفسدت المواشي من الزروع ليلاً
٣٠٨.....	القضاء بالشاهد واليمين
٣١٥.....	الوقوف والأحباس
٣٢٦.....	العمرى
٣٣٥.....	الوصية للوارث
٣٤٠.....	القتل بالعصا والحجر
٣٥٠.....	عقل جراح المرأة
٣٥٦.....	ساعة الرواح إلى الجمعة
٣٦٥.....	الخاتمة
٣٧١.....	المراجع والمصادر

الفهارس ..... محتويات البحث

الفهارس ..... ٣٨٩

فهرس الآيات ..... ٣٩١

فهرس الأحاديث ..... ٣٩٣

فهرس الأعلام المترجم لهم ..... ٤٠٨

محتويات البحث ..... ٤١٣

\* \* \*